الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم: الشريعة والقانون
تخصص حقوق الإنسان

الحق في التجمع السلمي

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم الإسلامية

تخصص حقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
عائشة لخشين

إشراف الدكتورة:
سعاد قصعة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د.وسيلة شريبط	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	رئيسا
د. سعاد قصعة	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	مشرفا ومقررا
د.حفيظة مبارك	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	عضوا
د. دليلة شايب	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	عضوا
د. سعاد خوجة	أستاذ محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة(01)	عضوا

السنة الجامعية: 1442هـ/1443هـ–2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، فلك الحمد والشكر ربي على توفيقك لي في اتمام هذا العمل المتواضع، ولك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه، وأن نسدي الشكر لمستحقيه وفي مقدمتهم د. المشرف "قصعة سعاد" التي نهلت من خلقها وعلمها، وزودتني بتوجيهاتها القيمة والتي على ضوئها سرت حتى اكتمل هذا العمل.

كما أتقدم بشكر خاص لأعضاء لجنة المناقشة لاجتماعهم لتقييم هذا العمل المتواضع.

كما لا أنسى الأستاذ "بوزيد لزهاري" الذي كان في البداية المشرف على هذه الدراسة ولكن نظرا لظروفه تخلى عن هذه المهمة، فله مني جزيل الشكر والعرفان فقد قدم لي الكثير

وجزيل الشكر والامتنان لكل من قدم لهذا البحث يد المساعدة ولو بكلمة طيبة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى معنى الحب والحنان والتفاني.. إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أمي

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من حملت اسمه بكل افتخار. والدي العزيز

إلى من كان وجوده معي سر سعادتي وبلسم حياتي

إلى من ساندني ودعمني ودفعني للمضي قدما

زوجي الغالي

إلى فلذات كبدي ولداي

آلاء وعلاء

إلى أسمى معاني المحبة والأخوة، إلى من عشت معهم تحت جناح الوالدين

إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأهل والأصدقاء

عائشة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

تر: ترجمة.

ج: الجزء.

تح: تحقيق.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ذ.ب: دون ذكر البلد.

د.س: دون سنة.

ص: الصفحة

د.ط: دون الطبعة

مج: مجلد.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

p : page

op.cit : ouvrage précédemment cité.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله والصلاة والسلام على سيد الخلق ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

تعتبر الحقوق والحريات من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات"، وقد كان للإسلام فضل السبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع للميلاد، ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها.

والحقوق والحريات العامة تُقرر لكل الأفراد لأن الحقوق يتساوى فيها الأفراد جميعا، ومن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، الحريات الشخصية، وحريات الفكر، والتجمع والحريات الاقتصادية.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، والذي تناول في مقدمته الاعتراف بكرامة بني الإنسان المتأصلة وبحقوقهم المتكافئة الثابتة هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، كما نصت دساتير الدولة الجزائرية وتعديلاتها ومنها دستور 1996 في الفقرة الأولى من المادة (32) على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، فمسألة حقوق الإنسان باتت موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضارتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق وكفالتها في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية، والدساتير الوطنية.

وإن الاعتراف للأفراد بالقدر المتضمن من الممارسة الحقيقية لحق المشاركة في الحقوق والحريات العامة في الحياة اليومية هو أبسط الحقوق التي يمكن أن تعطى لهم، ولما كان الإنسان لا يعيش منعزلا عن أفراد مجتمعه، بل ينخرط معهم، عن طريق تبادل المصالح والآراء والمناقشات، كان من الطبيعي أن يتجه فكره إلى عقد الاجتماعات لتبادل الآراء والمناقشات الخاصة بحياته الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها، للوصول إلى أفضل الحلول لما يثار من مشاكل في مختلف شؤون حياته، وإذ أن حرية الرأي

والتعبير هي عصب الحريات بصفة عامة، فإن عقد الاجتماعات يعتبر قناة من قنوات تبادل الآراء، فعقد الاجتماع هو وسيلة من وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير، والتي لا يجوز فصلها عن أدواتها ووسائل مباشرتها، فهذا الفصل يؤدي إلى فقد حرية الرأي قيمتها ومغزاها؛ وبهذا يتضح أن الحق في الاجتماع يعد أفضل قناة من قنوات حرية الرأي والتعبير.

ويعتبر الحق في التجمع السلمي ركنا أساسيا من أركان حرية الرأي والتعبير والتي تعتبر مقدمة لحقوق الإنسان، وفي ذات الوقت يعد مؤشرا معياريا لتمتع الأشخاص بحقوق الإنسان إلى جانب مجموعة الحقوق والحريات الأخرى كالحق في المعتقد والفكر وتكوين الجمعيات والانضمام للنقابات والأحزاب السياسية، والحق في الإضراب وغيرها فعبرها يتعزز المسار الديمقراطي ويتمكن الأفراد والجماعات من ممارسة حقهم كمواطنين.

والحق في التجمع السلمي يتضمن حق الفرد في الانضمام إلى آخرين بهدف التعبير عن أفكاره ونشرها والدفاع عنها، وهذا الحق مصان في المعاهدات والمواثيق الدولية حيث جاء النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما نصت عليه المواثيق الإقليمية منها: الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان.

كما نجد الدساتير الديمقراطية تحرص على تكريس هذا الحق وتجعل المهمة الأساسية للدولة هي حماية الحقوق والحريات وكفالة أكبر قدر منها، فأي نظام للحكم لا يمكن أن يعد ديمقراطيا إلا إذا كفل للأفراد حدا أدنى من الحريات والحقوق، ومنها الحق في التجمع السلمي الذي لا يتسنى للأفراد بدونه تبادل الفكر وتمحيص الرأي فيما يعن لهم من مسائل تهمهم وحدهم أو تؤثر في صالح الجماعة، إلاّ أن الحق في التجمع السلمي لا يفترض فيه أن يكون مطلقا، فهناك بعض الحقوق أو الحريات إذا أطلقت بدون قيود ضابطة أدت إلى الفوضى، لذلك نجد أن المشرع يورد على الحق في التجمع السلمي التنظيم مما يحول دون إساءة استخدامه على وجه يضر بالنظام العام والصالح العام، وهنا نجد أنفسنا أمام اعتبارين متعارضين: الأول، فردي يسعى للحرية المطلقة، والآخر جماعي يسعى إلى تحقيق النظام، فيأتي دور المشرع في وضع التشريعات اللازمة التي تكفل للفرد ممارسة هذا الحق، المتمثل بالحق في التجمع السلمي بوصفه حقا كفله الدستور، كما تكفل من جهة أخرى حق باقي أفراد المجتمع في الحفاظ على

ممتلكاتهم الشخصية وأموالهم وتنقلهم بالإضافة إلى الحفاظ على الممتلكات العامة والنظام العام وتوفير الحماية اللازمة من جراء أي اعتداء قد يقع عليها أثناء عقد أي اجتماع عام قد يتطور إلى مظاهرة أو تجمهر غير سلميين.

لقد سجلت العديد من التجاوزات في عدد من الدول التي تحد من الحق في التجمع السلمي على الرغم من إقرار هذا الحق أو الحرية (حرية الاجتماع) في دساتيرها وقوانينها الناظمة لحرية الاجتماع العام، ويعود السبب وراء ذلك إلى سيطرة السلطة التنفيذية على ممارسة هذه الحرية في العديد من الدول، حيث منحت القوانين في العديد من الأنظمة السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة تتعلق بالموافقة على انعقاد الاجتماعات العامة والإشراف عليها والتدخل بها حين انعقادها، الأمر الذي يعتبر تجاوزا في تقييد الحق في التجمع السلمي من جهة، وتقييد حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى، وقد زاد من قدرة السلطة التنفيذية في السيطرة على الاجتماعات العامة غياب المفاهيم الواضحة لها في الدساتير والقوانين الناظمة لها، أو تجاهل السلطة التنفيذية لمضمون هذه المفاهيم، فغدت تلك السلطة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك الحق في قبول أو رفض الاجتماع العام.

فهيئات الضبط الإداري التي تشرف على الحق في التجمع السلمي من حيث تنظيمه قد تقع أحيانا في بعض الأخطاء أو إن صح التعبير التعسف في استعمال سلطتها، فهنا وجدت آليات لحماية الأفراد من انصافهم حقهم, سواء آلية دولية أو اقليمية أو وطنية.

وتأتي هذه الدراسة لمناقشة الوضع القانوني للحق في التجمع السلمي في الجزائر بصفة خاصة وبعض الدول بصفة عامة، وفقا للمواد الدستورية التي تتعرض للحقوق العامة وحق الاجتماع العام، وقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري، والصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية (هيئات الضبط الاداري)، والتوازن بين حرية ممارسة الحريات الفكرية والحفاظ على النظام العام.

أولا: أهمية الموضوع:

من المعلوم أن لحق التجمع السلمي أهمية بالغة في حياة أفراد المجتمع وجماعاته، حيث تتجلى فيما تحققه من ترابط بين أفراده، كما تعزز هذه الدراسة المفهوم القانوني للحق في التجمع السلمي، فيما بين رجال الإدارة المكلفين بحفظ عناصر النظام العام، ولدى الأفراد عند ممارستهم حقوقهم ومنها الحق في

التجمع السلمي، وكما وتكمن أهميته عندما يكون الحق في التجمع السلمي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية، كما تكمن كذلك الاهمية في إبراز ضرورة احترام النصوص الدستورية باعتباره وثيقة اجتماعية بين الدولة وأفرادها، وبالخصوص المجال الذي يتعلق بالحقوق والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية والمحلية، والتي كرست الحق في التجمع السلمي.

ثانيا: إشكالية الدراسة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، ولا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين، وقد يأنس الإنسان لغيره من الناس ويشعر بالألفة معه، كما يشاطره هذا الغير نفس الفكرة التي يؤمن بها، لذا كان لابد من الاجتماع بهم من حين لآخر لتبادل الرأي ومناقشة الأفكار وتنفيذها والتعبير عنها وإذاعتها ونشرها.

ومن هنا تأتي إشكالية الموضوع والتي تتمحور حول بحث مشكلة الموازنة في تنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي، بين كفالة حق الأفراد في ممارسة حقهم دون مشقة أو قيود، بين مقتضيات حماية النظام العام في المجتمع، وبناء عليه، يمكن طرح الاشكالية التالي: كيف نظم المجتمع الدولي من خلال الفقه الاسلامي والاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري الحق في التجمع السلمي؟.

ويتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

-ما مفهوم الحق في التجمع السلمي؟.

-ما هي الأسس الشرعية والقانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي؟ وما هي القيود الواردة عليه؟.

-ما هي آليات حماية الحق في التجمع السلمي؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

فالأسباب الذاتية تعود إلى الميول الشخصية نحو موضوعات حقوق الإنسان وبالأخص ذات التأثير الكبير على المسار الديمقراطي للدول، والتي يصعب تحقيق التوازن بينها وبين النظام العام في أي دولة.

أما الأسباب الموضوعية، فتعود إلى أن ما كتب عن موضوع الحق في التجمع السلمي جاء إما ناقصا أو مبعثرا أو عاما، مما جعل الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر تطبيقا وأكثر عمقا وربطا هذا من جهة، ومن جهة ثانية إلى ما يحويه الحق في التجمع السلمي من قيمة، إذ في غيابه لا يمكن الحديث عن حرية الفكر لأنها ستبقى حبيسة العقل دون التعبير عنها.

رابعا: أهداف البحث:

إن الأهداف المتوخاة من هذا البحث يمكن ايجازها في ما يأتي:

1- تبيان التنظيم الشرعي والقانوني للحق في التجمع السلمي.

2- التعرف على مفهوم الحق في التجمع السلمي، وبيان أنواعه وعلاقته ببعض الحقوق والحريات وتمييزه عن ما يتشابه به.

3- التعرف على القانون المنظم لحق التجمع السلمي في التشريعات الوطنية والدولية.

4- تعزيز الفهم الصحيح لدى المواطنين للحق في التجمع السلمي، وبيان الآليات الدولية والمعاهدات والمواثيق الدولية والدستورية التي تحميه.

5- بيان أوجه النقص والقصور في قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري من خلال الدراسة التحليلية لمواده.

6- وضع حلول مناسبة وأحكام ملائمة للمعادلة الدقيقة في مجال التوفيق بين ضرورة إعمال الأحكام الدستورية المتعلقة بضمانات حرية الاجتماع من جهة وبيان سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

7- بيان أوجه الشبه والاختلاف بين التنظيم القانوني والشرعي للحق في التجمع السلمي، وإمكانية الاستفادة من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة في سد ثغرات القانون.

خامسا: الدراسات السابقة

إن الدراسات المتعلقة بموضوع الحق في التجمع السلمي (دراسة مقارنة) قليلة، إلا ما تعلق منها في

بعض جوانب الموضوع، وهي كالآتي:

-دراسة معنونة بـ: "تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)"، وهي أطروحة دكتوراه للباحث (رحموني محمد)، مقدمة بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015، وهذه الدراسة وإن أشبهت ما قدمناه في بعض الجوانب مثل التعاريف، والقيود التي وضعها المشرع الجزائري على الاجتماع، إلا أن الباحث أغفل عند وضعه لتعريف الاجتماع المصطلحات المشابهة له، رغم الخلط الكبير والواضح بينه وبين غيره من المصطلحات، والباحثة لا تنفي استفادتها من هذه الأطروحة في نقاط عديدة، وزادت عليها المقارنة بين الجانب القانوني والشرعي.

-دراسة معنونة بـ:" حرية الاجتماع دراسة مقارنة"، لأفكار عبد الرزاق، هذه الدراسة في الأصل هي رسالة دكتوراه بعدها نشرت في كتاب، تشابهت هذه الدراسة مع بحثنا في علاقته ببعض الحقوق والحريات، وفي حرية الاجتماع في الدول الغربية، ولقد أغفلت الباحثة في دراستها جانب الشريعة الإسلامية خاصة ما تعلق بتعريف حرية الاجتماع، رغم أنها دراسة مقارنة، فهي قارنت بين القوانين الغربية والقانون المصري، إلاّ أنها تحدثت في جزئية بسيطة عن الاجتماع في الشريعة الإسلامية وهو ما نجده في صور العبادات. أما دراستنا فقد خصصنا لحرية الاجتماع في الشريعة حيزا من خلال تعريف الاجتماع في الفقه الاسلامي وتحدثنا عن القيود على الاجتماع في الفقه الإسلامي.

-دراسة معنونة بـ:" حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر"، لسعد عصفور، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة، مصر، سنة 1952، قارن الباحث فيه بين حرية الاجتماع في كل من انجلترا وفرنسا ومصر، وتحدث عن القيود التي تفرضها هذه الدول، إلا أنه أغفل الحديث عن الآليات التي تحميه، وهو ما قمنا نحن بالتفصيل فيه، حيث خصصنا لها فصلا وهي آليات حماية الحق في التجمع السلمي.

أما فيما يخص المظاهرات فتوجد دراستان هما:

-الدراسة الأولى المعنونة بـ:" المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع"، دراسة مقارنة، لإسماعيل محمد البريشي، مقال منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2014، تشابهت مع دراستي في الحديث عن أراء العلماء في الفقه الإسلامي عن المظاهرات، غير أن الباحث أغفل القيود على ممارسة

المظاهرات السلمية وهو ما قمنا بتوضيحه في محله من دراستنا.

-أما الدراسة الثانية المعنونة بـ:" ضوابط المظاهرات دراسة فقهية"، لأنس مصطفى حسين أبو عطا، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سنة 2005، حيث عالج الباحث قيود من خلال المظاهرات في الفقه الإسلامي، وقد استفدت منه كثيرا في هذا الصدد، إلا أن دراستي جاءت أوسع.

سادسا: منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع الدراسة والهدف الأساسي منه هي التي تحدد للباحث المنهج الذي سيسير عليه لاكتشاف الحقيقة أو إثباتها، وفي سبيل ذلك وتحقيقا لغايتنا في معالجة هذا الموضوع فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، حيث نقوم باستعراض نصوص قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري، ونصوص الدستور الجزائري كما أشرنا في بعض الأحيان إلى نصوص تشريعات بعض الدول، وقمنا بعرض وتحليل وتفسير ما جاء فيها من نصوص، كما استعنا في بعض جوانب الموضوع بالمنهج المقارن، ولا نقصد بذلك محاولة استخلاص ما بينهما من أوجه التشابه والاختلاف، فالدراسة المقارنة تكون ذات قيمة عندما نتعرض لتحليل ووصف النظم والأحكام تحليلا دقيقا يقوم على الموازنة والمناقشة والتكامل، ومحاولة الربط بين الموضوعات المختلفة ثم التعبير عنها بطريقة سهلة وواضحة ثم نقدم بعد ذلك الملابسات والظروف التي أحاطت بها.

سابعا: منهجية الدراسة:

وقد التزمنا في بحثنا هذا منهجية مفادها أننا لم نخصص مبحثا خاصا بالفقه الإسلامي ومبحثا خاصا بالفقه القانوني، بل إذا وجدنا في المبحث الواحد ما يمكننا قوله في الفقه الإسلامي دوناه، ثم نتحدث في المواثيق الدولية ثم القوانين، إلا أننا في الفصل الأخير بدأنا بالمواثيق الدولية ثم الفقه الإسلامي وهذا للمقارنة بين القضاء الإداري الإسلامي وبين القضاء الإداري الوطني، والهدف من ترتيب الدراسة على هذا النحو حتى تكون المقارنة أسهل، وأدرجنا المواثيق الدولية قبل القانون الجزائري، لأن الجزائر جعلت من المعاهدات والمواثيق المصادقة عليها ضمن القوانين الداخلية؛ أي بدأنا بالعام ثم الخاص.

كما حرصنا على نقل نصوص الاتفاقيات والتشريعات الدولية، والقوانين الوطنية من مصادرها الأصلية، فبالنسبة للقانون الجزائري وبعض الدول الأخرى رجعت إلى الجريدة الرسمية.

أما بالنسبة لتخريج الأحاديث الواردة في الدراسة في الهوامش، رجعنا إلى كتب التخريج.

كما استعنا بالمراجع الأجنبية، لأن موضوع الدراسة من المواضيع التي تكتسي الصبغة الدولية.

ولقد اعتمدنا على تقسيم موحد من بداية الدراسة إلى نهايتها والمتمثل في: الفصل، ثم المبحث، ثم المطلب، ثم الفرع، الذي يقسم إلى (أولا، ثانيا...)، ثم يدرج ضمن أولا أو ثانيا...(1، 2، 3،...)، ثم (أ، ب، ...)، ثم (-).

وفي الأخير ذيلنا بحثنا بمجموعة من الفهارس، تمثلت في فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، ثم قائمة المصادر والمراجع والتي رتبناها حسب ترتيب الحروف الأبجدية، لوم يعتبر في الترتيب ما يسبق المؤلف مثل:" ابن"، و" أبو"، و" ال"، وأخيرا فهرس الموضوعات.

ثامنا: صعوبات الدراسة:

مثل أي بحث فقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة، إذ لم يحض موضوع الحق في التجمع السلمي بالدراسات المستحقة خاصة على المستوى الوطني مما يجعلها قليلة جدا بالمقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر سواء في النصوص القانونية أو على مستوى واقع حقوق الإنسان في الجزائر، على الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت موضوعنا، لكنها ناقصة إما تكون الدراسة من حيث القانون فقط أو من حيث القانون الداخلي ويقارن بقانون آخر، لكن دراستنا ألمت جميع الجوانب من الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهذا ما جعل مهمتنا ليست باليسيرة.

تاسعا: خطة الدراسة:

تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى ثلاث فصول تسبقهم مقدمة وهذا على النحو التالي:

- **مقدمة**

الفصل الأول: مفهوم الحق في التجمع السلمي وفيه مبحثان

- **المبحث الأول**: تعريف الحق في التجمع السلمي وصوره.
- **المبحث الثاني**: علاقة التجمع السلمي بغيره من الحقوق والحريات وتمييزه عما يتشابه معه

الفصل الثاني: الأسس الشرعية والقانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي والقيود الواردة عليه، ويتضمن ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول**: الأسس الشرعية لممارسة الحق في التجمع السلمي والقيود الواردة عليه.
- **المبحث الثاني**: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية والاقليمية والدول الغربية والقيود الواردة عليه.
- **المبحث الثالث**: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في التشريع الجزائري والقيود الواردة عليه.

الفصل الثالث: آليات حماية الحق في التجمع السلمي، ويتضمن ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول**: آليات حماية الحق في التجمع السلمي في إطار الأمم المتحدة
- **المبحث الثاني**: آليات حماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الإقليمي
- **المبحث الثالث**: الآليات الوطنية لحماية الحق في التجمع السلمي

وأخيرا **خاتمة** تتضمن ما توصلنا إليه من استنتاجات واقتراحات تتعلق بموضوع بحثنا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

مفهوم الحق في التجمع السلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

إن الحق في التجمع السلمي يدخل ضمن نطاق باقي الحقوق والحريات، فهو يقرر للأفراد بصفتهم أفرادا يمارسون حقهم في شكل جماعي لاستحالة التمتع بها بشكل فردي، وبالتالي فهي مرتبطة بجملة من الحريات الأخرى، كما أن لهذا الحق بعض المصطلحات التي يمكن الخلط بينها وبينه، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الحق في التجمع السلمي وصوره

المبحث الثاني: علاقة الحق في التجمع السلمي بغيره من الحقوق والحريات وتمييزه عما يتشابه معه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الحق في التجمع السلمي وصوره:

يعد الحق في التجمع السلمي من أهم الحقوق المعنوية التي تؤثر في تكوين الرأي العام، والذي يعد بدوره أقوى ضمانات الحقوق والحريات في مواجهة بطش السلطة وتعسّفها.

كما يسهم الحق في التجمع السلمي بعقد الاجتماعات والمظاهرات والندوات واللقاءات الجماهيرية، والتي من خلالها يتم عرض الآراء وتداولها لتكون نافذة يطل منها على ما يعتل في النفوس، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي.

ولهذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحق في التجمع السلمي في (مطلب أول) وصور الحق في التجمع السلمي في (مطلب ثان)

المطلب الأول: تعريف الحق في التجمع السلمي:

ولدراسة هذا المصطلح (الحق في التجمع السلمي) يجب أن نتطرق أيضا إلى مفهوم الحرية لأنه أحيانا يطلق على هذا المصطلح الحق في التجمع السلمي وأحيانا يأتي مقرونا بالحرية فيطلق عليه (بالحق في حرية التجمع السلمي) .

الفرع الأول: تعريف الحق والحرية وتميزهما عن بعض:

لقد أثار مفهوم الحرية والحق جدلا كبيرا حول تحديد مضمونهما ووضع الأطر العامة لهما، حيث اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف محدد لهما وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام، أولا تعريف الحق، ثانيا تعريف الحرية، أما الفرع الثالث للفرق بين الحق والحرية.

أولا: تعريف الحق:

إن مصطلح الحق كثير الاستعمال في حياتنا اليومية، ولا يجد الشخص العادي صعوبة في الإحساس بمدلوله، إلا أن الفكرة في لغة الشريعة أو اللغة القانونية أثارت خلافا شديدا بين الفقهاء حول مدلولها، وهذا ما جعلنا نعرّف الحق في اللغة ثم في الفقه الإسلامي وبعدها في الفقه القانوني.

1-الحق في اللغة:

الحق نقيض الباطل[1]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [2]، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[3]، ففي القرآن الكريم: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [4]، ويطلق على الصدق، فيقال: حققت قوله وظنه تحقيقا، أي صدقت[5]، ومنه قال تعالى:﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [6].

ويطلق أيضا على الواجب، فيقال: حق الشيء يحق، أي وجب[7]، ومن هذا قوله تعالى:﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [8].

إذن فالحق يتغير معناه حسب الموقع الذي جاء فيه، فهو الثابت، وهو الصدق، وهو الواجب، وهو نقيض الباطل.

والحق: اسم من أسماء الله تعالى[9]، قال رسول الله ﷺ: (إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا، إنه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة)[10]، وعد منها الحق.

---

[1]-جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، مج 5، ص798.

[2]-سورة البقرة، الآية/43.

[3]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، د.س، ص79.

[4]-سورة الذاريات، الآية/23.

[5]- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ج4، ص1461.

[6]-سورة آل عمران، الآية/108.

[7]-ابن منظور، مرجع سابق، ص798.

[8]-سورة يس، الآية/7.

[9]-الجرجاني، مرجع سابق، ص79.

[10]-محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد علد الباقي، حديث رقم: 3861، كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ذ.ب، د.س، ج2، ص1269.

2-الحق في اصطلاح الفقه الإسلامي:

لقد استعمل الفقهاء لفظ الحق في معان مختلفة، وذلك عند كلامهم عن المسائل الخاصة المتعلقة بالخالق سبحانه وتعالى، والمتعلقة بالمخلوقين، فقد جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام تحت عنوان:" قاعدة في بيان الحقوق الخاصة والمركبة"، ما نصه:" جلب المصالح ودرء المفاسد ضربان: **أحدهما** ما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان وترك الكفر والعصيان...

والضرب الثاني: فيما يتعلق بحقوق المخلوقين من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ثلاثة أقسام، أحدهما: حقوق المكلف على نفسه كتقديمه نفسه بالكساء والمساكن والنفقات...،الثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض، وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة... ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة منها: التسليم عند القدوم... ومنها تحمل الشهادة وأداؤها عند الحكام... ومنها ما يجب على الإنسان من حقوق المعاملات... ومنها حقوق نكاح النساء على الأولياء، وحقوق كل من الزوجين على صاحبه...، والثالث: حقوق البهائم والحيوانات على الإنسان[1].

ومع كثرة استعمال الفقهاء القدامى للفظ الحق لم يضعوا له تعريفا جامعا مانعا، إلا أن الفقهاء الأصوليون قسموا الحق إلى ثلاثة أقسام وأعطوا لكل قسم معناه، كما أن بعض الفقهاء المعاصرين أعطوا بعض التعريفات للحق، ولهذا سوف نوضح تعريف الحق عند الأصوليين، ثم تعريف الحق عند فقهاء المسلمين المعاصرين.

[1]-عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1994، ج1، ص152 وما بعدها.

أ)–تعريف الحق عند الأصوليين:

قسم الأصليون الحق حسب الجهة التي يتعلق بها إلى: حق لله، وحق للعباد، وحق مشترك بينهما.

–حق لله: وهذا يعني (أمره ونهيه)[1]، وهو ما قصد به (التقرب إلى الله وتعظيمه، وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس)[2].

كما عرف ابن تيمية حقوق الله بأنها:(الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله، مثل قطاع الطريق، والحكم في الأحكام السلطانية)[3].

وقد ذهب السرخسي إلى القول بأن حقوق الله هي عبادات محضة، ورأسها الإيمان بالله ثم الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد[4].

–حق العباد: أي (مصالحه فقط)[5]، وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاما، كالحفاظ على الصحة، والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة أو كان الحق خاصا كرعاية حق المالك في ملكه والبائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بدل ماله المتلف، وحق الإنسان في مزاولة العمل، ويعني بحق العباد: أنه لو أسقطه لسقط، إذ يجوز التنازل عنه بالعفو أو الصلح، أو الإبراء أو الإباحة، ويجري فيه التوارث[6].

–حق مشترك بينهما:

ولأن حق العبد لا يخلو من حق الله قد زاد الفقهاء قسما ثالثا هو حق مشترك بين حق الله

---

[1]–أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1345هـ، ج1، ص140.

[2]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ط، دار الفكر، دمشق، 1991، ص13.

[3]–تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، دار الزهراء، الجزائر، 1990، ص14.

[4]–أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.س، ج2، ص296.

[5]–علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، د.ط، دار القلم، دمشق، 1986، ص252.

[6]–عبد القادر جدي، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، معهد الشريعة، قسنطينة، 1994، ص43.

وحق العبد وفيه يغلب حق الله وقد يكون حق العباد أغلب، يقول السرخسي(وما يجتمع فيه حقان، وحق الله فيه أغلب فنحو حد القذف عندنا، فأما حد قطاع الطريق فهو خالص لله تعالى، بمنزلة العقوبات المحضة وأما ما يجتمع فيه الحقان، وحق العباد أغلب فنحو: القصاص، فإن فيها حق الله، ولهذا يسقط بالشبهات، وهي جزاء الفعل في الأصل، وأجزية الفعل تجب بحق الله، ولكن لما كان وجودها بطريق المماثلة عرفنا أن معنى حق العبد راجع فيها، وأن وجوبها للحيوان بحسب الأماكن، والاعتياض بطريق الصلح بالمال كما في حقوق العباد)[1].

غير أنهم لم يتعرضوا لتعريف الحق بما يزيد عن معناه اللغوي، فقالوا: الحق في اللغة عبارة عن الموجود من كل وجه وجودا لاشك فيه، ومنه هذا الدين حق: أي موجود بذاته صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان، أي شيء موجود من كل وجه، فلم يخرجوا عن معناه اللغوي[2].

وعلى هذا فإن الحق في الفقه الإسلامي ذو معنى شامل، فقد يعني حقا ماليا، أو حقا لله، أو حقا شخصيا[3].

ب)–تعريف الحق عند فقهاء المسلمين المعاصرين:

أورد بعض الفقهاء المعاصرين تعريفات للحق من بينها:

عرف مصطفى الزرقا الحق بقوله:" هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[4]. وقد قال عن هذا التعريف وهبة الزحيلي بأنه تعريف جيد لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على والده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس. ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية

---

[1]–السرخسي، مرجع سابق، ص296.

[2]–فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص188.

[3]–عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000، ص41.

[4]–مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ-1999م، ص19.

بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقا، وإنما هو رخصة[1] عامة للناس[2].

وعرفه علي الخفيف بقوله:" إنه مصلحة مستحقة شرعا"، لأن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه تتحقق بها فائدة مادية أو أدبية؛ ولا يمكن أن يكون ضررا، فالضرر لا يسمى حقا ولا يجوز أن يقره الشارع على أنه ضرر، وبذلك يتناول التعريف كل ما يختص به الإنسان من منافع مادية أو أدبية، سواء أكانت هذه المنفعة أمرا متعلقا بالمال كحق الملكية وحق الشفعة وحق الولاية على المال وغيرها، أم متعلقا بالنفس كحق التزويج وحق الحضانة، أم متعلقا بإقرار النظام والشرع كحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة، أم متعلقا بنشر الدين كحق الجهاد والدعوة إلى الإسلام[3].

3- الحق في اصطلاح الفقه القانوني:

إن تعريف الحق قد شهد، ولا زال، خلافا حادا بين شراح القانون، فكل ينظر إلى الحق من منظور يختلف عن الآخر، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهات فقهية متعددة.

أ)-النظريات التقليدية في تعريف الحق:

من بين الاتجاهات التي عرفت الحق من خلال هذه النظريات نذكر:

-المذهب الشخصي (النظرية الإرادية): نشأ هذا المذهب في أحضان الفقه الألماني في القرن 19 ونادى بهذا المذهب الفقيه savigny ، ويعرف هذا المذهب الحق على أنه:" سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص"[4]، ويفهم من ذلك أن الإرادة لا تتسيد بمعزل عن القانون، حيث يقوم

---

[1]-الرخصة: هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة. ذلك أن الشخص في حدود القانون، له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة. فإذا وقفنا عند واحدة من هذه الحريات، حرية التملك مثلا، أمكن أن نقول، في سبيل المقابلة ما بين الحق والرخصة، أن حرية التملك رخصة أما الملكية فحق. أنظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1953، ج1، ص9.

[2]-وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج4، ص2839.

[3]-علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1431هـ-2010م، ص57-58.

[4]-سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص123.

القانون برسم حدود سلطة هذه الإرادة، دون أن يقلل من سلطان إرادة صاحب الحق التي تظل سائدة على الشيء محل الحق، ليس ذلك فحسب، وإنما تسود على إرادة غيره من الأفراد في المجتمع فيما يتعلق بهذا الحق[1].

ولقد انتقد هذا التعريف لأنه يبين كيفية استعمال الحق دون أن يعرفه، كما يتعارض تعريفه للحق باعتباره قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين –مع المنطق–إذ من غير المنطق ومن غير المتصور أن يعرف أمر معين بما ينتج عن وجوده، فالقدرة تنشأ عن وجود الحق، فهي تعبّر عن مضمونه[2].

–المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة): وصاحب هذا الاتجاه الفقيه الألماني "إهرنج"، **ويعرف** الاتجاه الموضوعي الحق بأنه:" مصلحة يحميها القانون"[3]، فالمصلحة هي جوهر الحق قد تكون مادية أو معنوية[4].

كما تعرض هذا الاتجاه لعدة انتقادات كسابقه لأنه يعتبر المصلحة معيارا للحق والشيء لا يعرف إلا بجوهره وليست الغاية منه وإذا كان الحق يتضمن مصلحة معينة فليست كل مصلحة هنا من الحقوق، كما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يجعل من الدعوى عنصرا في الحق وأن تكون لاحقة على نشوء الحق[5].

–المذهب المختلط: في إطار الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي ذهب اتجاه ثالث إلى المزج بينهما من خلال النظر إلى الحق من زاوية صاحبه وموضوعه على حد السواء، إلا أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا على تعريف واحد للحق فمنهم من يعرف الحق بأنه :" قدرة إرادية معطاة لشخص معين في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون"، ومنهم من عرف الحق بأنه:" المصلحة التي يحميها القانون وتدافع عنها قدرة إرادية معينة"[6].

---

[1]–شكري سرور، النظرية العامة للحق، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص17.

[2]–فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، د.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 5.

[3]–شكري سرور، مرجع سابق، ص18.

[4]–سليمان الناصري، مرجع سابق، ص125.

[5]–أحمد رشاد الهواري، التصور القانوني والشرعي للحق، د.ط، مركز الإعلام الأمني، د.ذ.ب، 2011، ج1، ص11.

[6]–شكري سرور، مرجع سابق، ص20–21.

وإن كان هذا الاتجاه المختلط يمزج ويجمع بين الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي في تعريفه للحق فإنه من الطبيعي أن يتعرض لنفس الانتقادات التي وجهت للاتجاهين معا.

ب)-النظريات الحديثة:

اتجه الفقه الحديث إلى تعريف الحق على أساس الكشف عن جوهره وبيان خصائصه الذاتية المميزة له، ومن أهم الاتجاهات:

-نظرية "دابان": وسميت هذه النظرية باسم الفقيه البلجيكي "دابان"، والذي عمل على تفادي النقد الذي وجه للمذاهب السابقة، فالحق بالنسبة لهذا الفقيه يشمل أساسا الاستئثار[1] والتسلط[2] وإن هذا الاستئثار هو الذي يسبب ويحدد التسلط، فالاستئثار هو الذي يميز الحق، وإن الحق ينشأ علاقة بين صاحب الحق ومحله والعلاقة تمثل الاستئثار[3].

-نظرية "روبيه": في وجهة نظر الفقيه "روبيه" أن الإصرار الشديد على اصطلاح "الحقوق" أدى إلى تكوين نظرة جزئية جدا للواقع القانوني، فالحقوق والواجبات تتقاطع في المراكز القانونية، لذلك فهو يأخذ كأساس هذا المركب من الحقوق حيث أنه يتلاءم أكثر مع تطبيق القواعد الوضعية على الأفراد[4].

وتستقر النظرية الحديثة على تعريف الحق بأنه:" سلطة شخص على شيء معين مادي أو أدبي، يقرها القانون ويحميها ولا يمكن تصور الحق بدون قانون حيث لا يوجد الحق إلا حين يعيش الناس في مجتمع يسوده القانون"[5]. وعرفه أيضا بهذا المعنى عبد الغني بسيوني بقوله:" ثبوت قيمة معينة لشخص

---

[1]-الاستئثار: يعني اختصاص شخص معين بمال معين أو قيمة معينة وهذا الاستئثار أو الاختصاص يثبت لصاحب الحق ولو لم تتوافر لديه الإرادة كالمجنون أو الصغير، ومن جانب آخر فإن هذا الاستئثار يرد على الأشياء المادية من منقولات وعقارات كما يرد على القيم اللصيقة بالشخص مثل سلامة حياته وجسمه كما يرد على عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به الغير تجاه صاحب الحق.(أنظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص432).

[2]-التسلط: ويقصد به القدرة على التصرف في محل الحق وهذا التسلط يثبت أيضا لصاحب الحق وإن لم تكن له إرادة إلا أن من يباشر عنه التسلط يكون هو من يتوب عنه قانونا. أنظر: عبد السلام أحمد فيغو، المدخل إلى العلوم القانونية (نظريتا القانون والحق)، ط1، د.د.ن، مراكش، 1997، ص241.

[3]-نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ج2، ص27.

[4]- المرجع نفسه، ص33.

[5]-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص11.

بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية"[1].

وصفوة القول، أن للحق معان متعددة أشملها ما قال به فقهاء الشريعة وسايرهم في ذلك شراح القانون، وهو أيضا ما نؤيده من أن الحق هو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار.

ثانيا: تعريف الحرية:

تعد الحرية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان، وهي حق ثابت ومتجذر لجميع البشر، فليس لأحد أن يتجرأ على حرمان آخر منها، أو إنقاصها، أو تحديدها فهي غير قابلة للتصرف، كما أن الحرية تشعر الفرد بأهمية دوره، بل بفعليه وجوده، واكتمال إنسانيته. ومعالجة مسألة الحرية ليست بالأمر السهل، نظرا لكثرة تشعباتها، بمختلف أبعادها الفلسفية والتاريخية والتراثية والدينية، وبجوانبها الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والقانونية لكن لا يهم هنا تحديد المعنى الفلسفي لكلمة الحرية لأن مثل هذا التحديد العقلاني لماهية الحرية لا طائل منه في دراستنا.

1-الحرية في اللغة:

الحُرُّ بالضم هو الخالص من الشوائب، يقال ذهب حر: لا نحاس فيه، وفرس حر أي عتيق الأصل، والخالص من الرقّ. وحرّره أي أعتقه، ويقال: حرّر رقبته[2]. ولفظ (حر) قد عرف من قبل في الجاهلية وهو ليس مصطلحا شرعيا مبتدأ، كما أنه لا يطلق فقط على ما يقابل العبد، بل يطلق أخلاقيا على أولئك النبلاء في خلقهم وسلوكهم[3].

والحرية مأخوذة من الفعل تحرر يتحرر تحررا ويطلق على معنيين: الأول: تحرر العبد من الرق بمعنى انعتق

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، الدار الجامعية، د.ذ.ب، 1993، ص315.

[2]-أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، د.ذ.ب، د.س، ج3، ص165.

[3]-تيسير خميس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، ط1، دار الفكر، دمشق، 1998، ص32.

فصار حرا. والثاني: تحرر من الاستعمار أي حرر نفسه منه[1].

وفي القرآن الكريم لم يرد ذكر للفظ الحرية بهذا الإطلاق إلاّ أننا وجدنا حظا وافرا من دلالات ومعاني الحرية بمشتقاتها المختلفة، فقد وردت كلمة (حر) في قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[2]، وكلمة (تحرير)﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ [3]، وأيضا كلمة (محررا) في قوله ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥ ﴾[4].

والحرية تعني أيضا الخروج عن الرق، وهذا ما نقرأه من قول الجرجاني" الحرية في اصطلاح الحقيقة الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: الحرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادفات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلّي نور الأنوار"[5].

2-الحرية في اصطلاح الفقه الإسلامي:

الإسلام نظام عقائدي يدعو إلى منهج متكامل متناسق، وله تصور خاص للحياة وهو نظام شامل وضع أسس تنظيم العلاقات الإنسانية والدولية واحترام حقوق الأفراد وأباح لهم الحريات الأساسية.

---

[1]-أحمد العابد وجماعته، المعجم العربي الأساسي، تح: أحمد مختار عمر، د.ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، د.س، ص304.

[2]-سورة البقرة، الآية/178.

[3]-سورة النساء، الآية/92

[4]-سورة آل عمران، الآية/35.

[5]- الجرجاني، مرجع سابق، ص76.

وتعني الحرية هنا الخلاص من عوامل الضغط والإكراه والتسلط ومن اللؤم والخسة وشنائع المسالك في القول والعمل، في السر والعلن[1].

وقد عرفها الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها تحمل معنيان:

"الأول: الحرية ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر، ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية، وهي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده.

والثاني: الحرية تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض، ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد أو اعتقال التصرف"[2].

فالحرية هي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية دون إجبار أو إكراه أو قصر خارجي[3]، ويعتبرها الإسلام من الضروريات التي تحقق الحياة[4].

كما يراد بالحرية أن يملك الإنسان قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله[5].

فالحرية إذن في المنظور الإسلامي نقيض العبودية يتمتع بها الإنسان ويمارسها في دائرة الأحكام الشرعية، ومكانة الحرية الدينية في الإسلام أنّها ضرورة إنسانية واجبة وفريضة إلهية، بغيرها لن تتحقق حياة الإنسان.

---

[1]–علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دار اليمامة، دمشق، 2002، ص128.

[2]–محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001، ص390–391.

[3]–محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مجلد 27، العدد1، 2011، ص369.

[4]–محمد محمد أبو عجور، الدولة المدنية التي نريد، ط2، دار الكلمة، القاهرة، 2012، ص143.

[5]–محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص373.

3-الحرية في الفقه القانوني:

عرّفت الحرية حسب نص المادة (4) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بأنها:" حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون"[1]. وينظر للحرية في القانون على أنها أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد باعتباره كائنا اجتماعيا أو عضوا في جماعة، بل توصف بأنها جزء من حياة الإنسان بها ومن أجلها يحيا[2]، ومن ذلك تعني الحرية:" فرد أو مجتمع يعيش خارج أي عبودية أو اضطهاد، أو سيطرة داخلية أو أجنبية، وهي وضع يضمنه القانون يكون فيه كل واحد سيد نفسه ويزاول كما يشاء إمكانياته جميعا"[3].

ويعرف "جون لوك" الحرية بأنها الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين، ويقول:" إن الإنسان يولد حرا كما يولد مزودا بالإرادة". في حين يعرف " مونتيسكيو" الحرية بأنها:" الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيح القانون لن يتمتع بالحرية لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"[4].

كما عرفها "Houriau" بأنها:" مجموعة الحقوق المعترف بها التي تعدّ أساسية عند مستوى حضاري معين، مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها"[5].

والحرية في القانون الدولي العام أن يعمل المرء بوحي نفسه، دون أن يتقيد بما يحظر أو يضيق عليه عمله نسبيا[6].

وعلى النطاق السياسي يبرز المعنى السياسي للحرية فيطغى على ما سواه، وذلك كرد فعل للقهر

---

[1]-المادة (4) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي نصوصه موجودة على الموقع:https://www.wdl.org

[2]-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص 193. متاح على الرابط الآتي: www.kotobarabia.com

[3]-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور الرفاعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ج1، ص676.

[4]-نقلا عن: كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص25.

[5]-Houriau, droit constitutionnel et l'institution politique, 1972, p170

[6]-أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ص146.

السياسي الذي تمتهن فيه إنسانية الإنسان، سواء أكان هذا القهر صادرا عن سلطة استبدادية فردية- كما كان الحال في ظل السلطان الكنسي، والملكيات المطلقة في أوروبا- أم كان قهرا اجتماعيا من خلال مؤسسات واحدية، تزعم أنها أتت بعنوان الحقيقة، ومن ثم فلا مجال لنقدها، أو الخروج على رؤيتها الواحدية -كما هو الحال في النظم السياسية الشمولية المعاصرة-[1].

ثالثا: الفرق بين الحق والحرية:

إن عبارة " الحقوق والحريات العامة"، هي الأكثر شيوعا في كتب الفقه والدساتير الحديثة، نظرا إلى أن هذه الحقوق تتضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة[2].

ولا يكاد يفرق كثير من فقهاء القانون بين الحق والحرية، وهم يستعملون هذين المصطلحين كمترادفين، ويمزجون بين الحق والحرية، وذهب بعضهم إلى أن الفرق بينهما ليس له أثر، ولا يترتب عليه نتيجة عملية، إذ إن كلا الأمرين (الحق والحرية) تجب حمايتهما وصيانتهما وعدم الاعتداء عليهما[3]. لكن هناك من الفقهاء من فرّق بين الحق والحرية فيقولون بأن الحرية قد تولد أحيانا حقا من الحقوق بالمعنى الاصطلاحي الدقيق إذا وقع عليها اعتداء، وحينئذ تنشأ رابطة قانونية تخول شخص المعتدي عليه تسلطا أو اقتضاء على سبيل الانفراد والاستثمار[4].

فالحريات العامة هي رخص أو إباحات، كما أنها مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز، غير أنها تولد حقا قانونيا إذا اعتدي عليها. فالحرية هي مكنة للحصول على الحق بالمعنى الاصطلاحي[5].

وما يؤخذ على هذا القول بأنه يقرن وجود الحق القانوني بشرط وقوع اعتداء عليه، بينما أن وجود الحق القانوني يعتبر منفصلا عن حدوث الاعتداء وسابقا عليه، فمن غير المنطق أن يرتبط وجود

---

[1] -صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988، ص19.

[2] -ثروت بدوي، النظم السياسية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص412.

[3] -رحّيل غرايبية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د.ط، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، د.ذ.ب، د.س، ص37.

[4] -عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، د.ط، دار الفكر العربي، 1983، ص176.

[5] -المرجع نفسه، ص177.

الحق من عدمه بالاعتداء عليه، إذ لو لا كونه حقا معترفا به من القانون لما وقع ما يمكن أن نسميه اعتداء على ذلك الحق مجرما من القانون[1].

ووجود الحقوق يقتضي توفر قدر من الحرية المدنية والسياسية ومن هنا فإن الحرية هي السبب في انتشار نظام الحقوق، وكانت من ناحية الصياغة القانونية أصل الحقوق جميعها، فعقد الزواج الذي ينشئ حقوقا وواجبات يبدأ بالحرية لدى الشخص في أن يتزوج أو لا يتزوج، وعقد البيع والشراء تمهد لإبرامه حرية لدى العاقدين في التعاقد أو عدمه.

ومن هنا فإن بعض الكتاب يعرفون الحرية بالحق في فعل كل ما لا يحرمه القانون، وهذه هي الحرية المدنية. والحرية القانونية هي إمكان اكتساب الحقوق[2].

ويذهب آخرون في التفرقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان، على أساس أن الحريات العامة هي القدرة على تقرير المصير منظمة بواسطة القانون الوضعي بينما حقوق الإنسان تقوم على فكرة القانون الطبيعي التي تسمح للإنسان لمجرد كونه إنسانا أن يمتلك مجموعة من الحقوق الملاصقة لطبيعته والتي لا يمكن إنكارها أو الاعتداء عليها، وعلى القانون الوضعي أن يعترف بتلك الحقوق الطبيعية ويحميها[3].

وفي المقابل ذهب عدد من فقهاء القانون إلى التفريق الدقيق بين الحق ومعنى الحرية ونستطيع أن نختصر الفرق بينهما في النقاط التالية:

-للحق صفة الخصوصية، أما الحريات فلها صفة العمومية على وجه الإطلاق، فالحقوق تفترض مراكز قانونية متفاوتة بين الأفراد، فصاحب الحق يمتلك سلطات تخوله القيام بتصرفات في شيء محدد لا يمتلكها غيره، بينما الحريات تفترض وجود الناس عامة في نفس المركز، لا تفاوت يخول بعضهم التمتع ببعض السلطات دون الآخرين، بل يتمتع الناس كافة بالحريات العامة على قدم المساواة، فالحرية مركز عام مشترك.

---

[1] -أفكار عبد الرزاق عبد السميع ، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1422هـ-2002م، ص12-13.

[2] -رحّيل غرايبة، مرجع سابق، ص38.

[3] -أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص13.

-الحق يستند إلى نص قانوني محدد يخص واقعة قانونية معينة، أما الحرية فتستند إلى محض المبادئ العامة، ولا تحتاج إلى نص قانوني محدد، وهذه المبادئ العامة تكون في الغالب مشهورة معروفة لا تحتاج إلى قانون مرسوم، فكل الناس يعرفون أنهم يملكون حرية التملك، ولكن إذا أراد أحد تنفيذ هذه الرغبة في امتلاك عقار معين أو شراء سيارة، فلا بد له من البحث عن النصوص القانونية التي يرسمها قانون ملكية العقارات أو السيارات والتنفيذ بشروط تلك العقود إلى غير ذلك، ولا يحتاج إلى نص لإباحة التملك.

-الحرية تكون مقدمة للحق وطريقا مؤدية إليه، ومن هنا فقد قيل: الحرية مكنة للحصول على الحق بالمعنى الاصطلاحي، وقيل أيضا إباحات تولد حقا قانونيا اعتدي عليها[1].

الفرع الثاني: تعريف مصطلح التجمع ومصطلح السلمي:

يتركب الحق في التجمع السلمي من مصطلحين وهما التجمع وسلمي، لذا سوف نوضح في هذا الفرع تعريف لمصطلح التجمع (أولا)، ثم إلى تعريف مصطلح السلمي (ثانيا).

أولا: تعريف التجمع:

للتجمّع عدة معان: فهي مأخوذة من (الفعل) تجمع، يقال تجمع القوم أي انضم بعضهم إلى بعض، واحتشدوا، وعكسه تفرق[2]، وهو أيضا الاتحاد والاتفاق، واستجمع النّاس أي تجمّعوا من كل جهة.

والاجماع: هو اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور، وعدّ ذلك دليلا على صحته، وهو الانضمام، والاحتشاد، والتآلف، والتجمهر، والتكتل، والائتلاف، والاتحاد[3]،كما يقال جمع الله القلوب ألفها، والأمر الجامع هو ما يجتمع الناس لأجله، ويقال استجمع القوم: تجمعوا من كل صوب، والجامع هو المسجد الجامع الذي تصلى فيه الجماعة[4].

---

[1] -رحيل غرايبية، مرجع سابق، ص39-40.

[2] -محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الكريم العزباوى، د.ط، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1403هـ-1983م، ج20، ص452.

[3] -يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص320.

[4] -الزبيدي، مرجع سابق، ص453.

ويعني (التجمع) تجمع الأشخاص بغرض التعبير عن رأي أو موقف بشأن مسألة معينة، أو تبادل الأفكار مثلا[1].

ثانيا: تعريف السلمي:

قال ابن منظور:" السَّلْم والسِّلْم: الصلح، وتسالموا: تصالحوا، والخيل إذا تسالمت تسايرت لا تهيج بعضها بعضا"[2]، ويقال أعلنوا السلم بعد الحرب أي الصلح، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾[3].

السلم وهو على نقيض العنف والحرب، ويعرف السلم بأنّه التجانس المجتمعي والتكافؤ الاقتصادي والعدالة السياسية، وهو أيضا اتّفاق متعدد بين الحكومات وغياب القتال والحروب، وقد يعبر عن حالة من الاستقرار الداخلي أو الهدوء في العلاقات الدولية، والسلم عنصر أساسي في الإسلام[4].

كما يعرف أيضا على أنه:" الاستقرار التام الذي يكون بكافة أرجاء المجتمع، والذي تسعى إليه الدول والمجموعات الإنسانية، وذلك من أجل تحقيق غاية الانسجام فيما بينها، والابتعاد عن البغضاء والعداء"[5]، ويحث هذا التعريف على وجود شمولية الحالة الإيجابية من أجل تحقيق العدالة والتخلص من الاستغلالية، وذلك بعد أن كان ذلك المفهوم مقتصرا فقط على المعاني السلبية التي تربط السلام في عدم وجود اضطرابات أو أعمال شغب أو عنف أو أذى[6].

---

[1] -اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي المادة (21)، الأمم المتحدة، 17 سبتمبر 2020.

[2] -ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص191.

[3] -سورة الأنفال، الآية/ 61.

[4] -الأرقم الزعبي، ميزان السلم والحرب (دراسة مقارنة لمفهوم السلم والحرب في التاريخ والأديان ووثائق الأمم المتحدة)، ط1، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2020، ص327.

[5] -نور أبو جبارة، مفهوم السلم والسلام، 16 أفريل 2019، على الساعة، 11:58، مقال منشور على الموقع الآتي: https://hyatok.com اطلعت عليه يوم: 2021/7/1.

[6] -المرجع نفسه.

كما ينبغي فهم مصطلح" سلمي" بأن يشمل السلوك الذي يمكن أن يزعج أو يسئ للآخرين، أو حتى السلوك الذي يعيق أو يعرقل بشكل مؤقت نشاطات الأطراف[1].

الفرع الثالث: التعريف الإجرائي للحق في التجمع السلمي

لم يورد فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفا للحق في التجمع السلمي معاصرين كانوا أو من الفقهاء القدامى، لكن تحدثوا عن حكمه وهوما سوف نتحدث عنه في حينه.

كما لا يوجد نص تشريعي عرّف الحق في التجمع السلمي ولا حتى في المواثيق الدولية.

لكن فقهاء القانون اختلفوا في تعريف هذا الحق، فهو من الحقوق التي يمارسها الإنسان في كل يوم في حياته، ولأغراض تختلف باختلاف حاجاته، إلا أن هذا الحق يتخذ في المجتمع الديمقراطي شكلا خاصا، باعتبار أن الديمقراطية هي مبنية على الشورى وأن التشاور لا يتحقق إلا بالاجتماع[2].

فهناك من عرف التجمع السلمي بأنه:" تمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو تبادل الرأي"[3]، وما نستخلصه من هذا التعريف أنه قيد الاجتماع بمكان عام للتعبير عن الرأي، حيث أن المكان قد يكون خاصا وتتوفر فيه عناصر الاجتماع، كما أن هذا التعريف لم ينص على "فترة زمنية " أو " مؤقت"، وهذا يجعل الاجتماع حسب هذا التعريف طويلا ليس له مدة معينة.

ولقد عرّفه المقرر الخاص بالتجمع السلمي والذي سنتحدث عنه في فصل لاحق بأنه:" احتشاد متعمد ومؤقت في مكان عام أو خاص لغرض معين، ويشمل بالتالي: المظاهرات أو الاجتماعات الداخلية أو المسيرات أو الاحتشادات الجماهيرية أو حتى الاعتصامات"[4]، ومن هذا التعريف يظهر لنا أن الحق في التجمع السلمي يشمل مجموعة واسعة من التجمعات بما في ذلك: -التجمعات الثابتة،

---

[1]- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، ط2، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وارسو، 2010، ص15.

[2]-أدمون رباط، القانون الدستوري العام، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ج2، ص253.

[3]-عبد الحكيم حسن العيلي، مرجع سابق، ص115.

[4]-مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (ماينا كياي)، الدورة العشرون، A/HRC/20/27.

كالاجتماعات والعمل الجماهيري والاعتصامات.

-تجمعات متنقلة، كالمواكب والمسيرات.

ويقصد بالحق في التجمع السلمي أيضا أنه:" حق الفرد في الاجتماع مع من يريد من الآخرين سلميا متى وأينما شاء، وذلك في حدود القانون، للتعبير عن آرائه من خلال الخطب والندوات والمحاضرات والمؤتمرات"[1]، هذا التعريف أضاف " في حدود القانون"، أي لهذا الحق قيودا حدّدها القانون وهو ما سنتناوله في الفصل الموالي.

يمكن أن نعتبر التجمع سلميا إذا أعرب منظموه عن نواياهم السلمية وتخلو مجريات التجمع من العنف[2].

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف الحق في التجمع السلمي على أنه:" **حق الأفراد في التجمع في مكان وزمان معين من أجل مناقشة موضوع ما، شريطة أن يكون هذا التجمع سلميا ووفق ضوابط حددها القانون**".

وصفوة القول، أنه إذا كان هناك تجمع لعدة أشخاص يكون تجمعهم سلميا ليس فيه تهديدا للأمن العام ويعرضون فيه أفكارهم وآرائهم ويتناقشون فيما بينهم، ويكون لهذا التجمع مكانا وزمانا محددين ولا يخرجون فيه عن إطار القانون، حينئذ يمكننا القول بأنه تجمع سلمي.

المطلب الثاني: صور التجمع السلمي:

كما سلف وأن عرفنا بأن التجمع يشمل تجمعات ثابتة كالاجتماعات، وتجمعات متنقلة كالمظاهرات والمسيرات وغيرها، ولكننا سوف نركز دراستنا على الاجتماع والمظاهرة لوجود نص قانوني ينظمهما، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى: الفرع الأول: الاجتماع، الفرع الثاني: المظاهرة.

الفرع الأول: الاجتماع:

تضمن حرية الاجتماع حق الفرد في الانضمام إلى آخرين بهدف التعبير عن أفكار ونشرها والدفاع عنها، ولحرية الاجتماع أهمية كبرى تظهر معالمها في الحياة العملية بشدة، ولقد أولت الشريعة

[1]-عصام الدبس، النظم السياسية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ج1، ص347.

[2]-المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مرجع سابق، ص15.

الاسلامية عناية بالغة بهذه الحرية وهذا من خلال الممارسات التي مارسها النبي ﷺ في حياته مع صحابته، كما أن القانون الوضعي أولى لها هو الآخر أهمية بالغة وهذا من خلال التنظيم القانوني لها.

أولا: في الفقه الإسلامي:

حق الاجتماع في الشريعة الإسلامية مثل بقية الحقوق، فرض على الأمة الإسلامية ولابد من ممارسته، من أجل تبادل الرأي والحوار، وترسيخ العقيدة الإسلامية وذلك بدعوة من يشاء الحضور من غير قسر ولا إكراه ليسمع محاسن هذه الشريعة، وكلها محاسن وما تحققه للإنسان من أمن في نفسه وفي وطنه، وأمان على ماله وعياله وعلى كل شيء[1].

ويقصد بحق الاجتماع في الفقه الإسلامي حسب ما ذكره أحمد رشاد :" حق الإنسان في الاجتماع مع غيره لتبادل الرأي والفكر والمناقشة والحوار دون إخطار سابق"[2].

والإسلام دين الجماعة ما في ذلك من شك، ولم تقم الدعوة الإسلامية إلا على أكتاف الجمع من الصحابة الذين آمنوا بما أبلغهم به رسول الله ﷺ فيما تلقاه عن رب العزة جلا جلاله.

وقد كان رسول الله ﷺ يجتمع بأصحابه يتناقشون في أمر الدعوة وسبل نشرها، وكذا كان رسول الله ﷺ يعلّم أصحابه أحكام الإسلام عند الاجتماع بهم، وكذا تلاوة ما أنزل من القرآن.

والملفت للنظر أن القرآن يخاطب المؤمنين دائما بصيغة الجماعة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ ﴾[3].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق المسلمين في الاجتماع، ورغبت فيه بل وفرضته في العبادات:

---

[1]-أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 260.

[2]-المرجع نفسه، ص260.

[3]-سورة الانفال، الآية/24.

أ)-فهم يمارسون حقهم في الاجتماع كل يوم خمس مرات، قال تعالى:﴿ *إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾[1]، فالشريعة الإسلامية حافظت على تنوع التجمعات بين المسلمين لتوثق بينهم روابط الأخوة الدينية وتقوي بينهم تبادل الرأي فيما ينفع المجتمع، لهذا جعل الإسلام منها اجتماعات متكررة في كل يوم خمس مرات﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾[2].

ب)-وأمر الله عباده بالاجتماع بصورة أوسع في صلاة الجمعة قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]، فقد أوجب الله تعالى إتيان الجمعة وفي هذه الصلاة تقرير لحق الاجتماع.

ج)-اقتضت حكمة التشريع الإسلامي أن تكون هناك اجتماعات موسمية على نطاق أوسع من الاجتماعات الأسبوعية المتمثلة في صلاة الجمعة فجعل للمسلمين اجتماعا يتكرر مرتين في العام وذلك في العيدين، عيد الفطر وعيد الاضحى، وهي واجبة لمواظبة النبي ﷺ وأمره الرجال والنساء أن يخرجوا لها[4]، وتعد نوعا من أنواع التجمعات التي زادت روابط الأمة الإسلامية وتماسكها لتبتهج في أعيادها المقدسة.

---

[1]-سورة المزمل، الآية/20.

[2]-عبد الله محمود شحاته، أركان الإسلام، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1988، ص121.

[3]-سورة الجمعة، الآية/9.

[4]-لمزيد من التفاصيل حول حكم صلاة العيدين، انظر: حسين بن عودة العوايشية، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م، ج4، ص233.

د)-ثم يكون اجتماع بالأحرى نقول عنه عالمي وهو حج بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، ويعتبر هذا الركن فضلا عما يحمله من معاني البذل والجهاد والاستجابة، وتلبية النداء فيه أيضا مؤتمر عالمي قرره الحق تعالى، فللحج منافع روحية كثيرة وفضل كبير، وهي تطبيق شامل للاجتماع إذ يجتمع المسلمون من كل بقاع الأرض يتشاورون في أمور دينهم ودنياهم[1].

وكفالة حق الاجتماع سواء في الصلوات المكتوبة أو في صلاة العيدين أو في ركن الحج إشارة لأهمية هذا الحق، وتدريب للمؤمنين على ممارسته وذلك ليعلموا أهمية اجتماعهم مع بعضهم البعض، وحتى يتعودوا ممارسة هذا الحق في حياتهم العامة.

ثانيا: في الفقه القانوني:

عرّف الاجتماع بأنه:" قدرة الأشخاص على التجمع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم تعبيرا قد تصحبه مناقشة أو جدال أو تبادل رأي"[2].

ويعرّف أيضا بأنه:" تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين، في مكان معين وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب والندوات والمحاضرات، أو بالمناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل، واستخلاص النتائج، وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات أو التوصيات"[3].

وما يستخلص من هذين التعريفين أن الاجتماع عبارة عن تجمع أشخاص من أجل التعبير عن رأي أو تبادل أفكار، سواء كان هذا الاجتماع عاما أو خاصا، ومنه نقسم الاجتماع إلى:

1-الاجتماعات العامة:

تعرضت الدساتير المختلفة للاجتماعات العامة، إلا أن هذه الدساتير لم تتعرض لتعريف الاجتماع العام، ومن أقدمها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1881 الذي عالج الاجتماعات العامة،

[1]-يوسف القرضاوي، العبادات في الإسلام، ط24، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص305.

[2]-عثمان خليل، القانون الدستوري، د.ط، مطبعة مصر، القاهرة، د.س، ص147.

[3]-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص376.

ولكنه لم يتعرض لتعريف الاجتماع العام، ولقد ظهر أول تعريف للاجتماع العام من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قضية delmotte في عام 1915، حيث عرف هذا الأخير الاجتماع العام بأنه :" عبارة عن تجمع مؤقت من الأفراد بهدف عرض الآراء والأفكار للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم"[1].

وفي حكم benjamine الصادر على 1933[2]، تضمن تقرير مفوض الحكومة تعريفا للاجتماع العام بأنه:" تجمع عارض للأشخاص بقصد سماع عرض أفكار أو آراء أو للتشاور من أجل الدفاع عن أفكار أو مصالح".

وقد تعددت تعريفات الاجتماع العام، غير غالبية الفقه تقرر أن الاجتماع عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق بغرض سماع وعرض الأفكار أو تبادلها من أجل الدفاع عن الآراء أو المصالح المشتركة[3].

وعرف أيضا بأنه:" الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي طابع عام، ولقد نظم القانون كيفية عقد الاجتماعات العامة، ومنح الصلاحيات للحاكم الإداري بتنظيم وفض هذه الاجتماعات"[4].

وعرف حسب القانون الفلسطيني المتعلق بالاجتماعات العامة بأنه:" كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصا على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب،

---

[1]- Claude-Albert Colliard : Libertés publiques, Dalloz, paris, 1982, sixième édition, p710.

[2]-تتلخص وقائع الحكم فيما يأتي: كان السيد (رينيه بنيامين) ينوي عقد مؤتمر أدبي في بلدته، وتحت ضغط عدد من الجماعات السياسية والمهنية منع عمدة البلدة هذا المؤتمر معتبراً إياه اجتماعاً عاماً، ثم منع بعد ذلك بعدة أيام نفس المؤتمر الذي تم توجيه الدعوات لحضوره، فرفع السيد (بنيامين) دعوى أمام مجلس الدولة يطالب فيها بإلغاء قرار عمدة البلدة، وبعد ثلاث سنوات أصدر المجلس حكماً قضى بإلغاء هذا القرار مستنداً إلى النتائج التي توصل إليها مفوض الحكومة (Cons) ، وإذا كان هذا الحكم قد ألغى قرار العمدة فذلك لأن مجلس الدولة استخلص من وقائع الدعوى أن احتمال الإخلال بالأمن لم يبلغ درجة من الجسامة بحيث يتعذر معه المحافظة على الأمن بدون إلغاء المؤتمر. لمزيد من التفصيل ينظر : مارسولون وآخرون، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، تر: أحمد يسري، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص259 – 265.

[3]-Joseph Barthelemy, precis de droit public, paris,1937, p126.

[4]-علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط3، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2011، ص107.

والمتنزهات وما شابه ذلك"[1]؛ إذن وفق هذا التعريف الذي عرفه قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني، فالاجتماعات التي تشمل أقل من خمسين شخصا والاجتماعات في أماكن خاصة لا تندرج تحت هذا القانون وبالتالي لا يلزم لعقدها إشعار للسلطات المختصة، ولا تتقيد بأي قيد آخر ورد في هذا القانون[2].

وعرف كذلك الاجتماع العام بأنه:" تجمهر منظم لعدد من الأفراد للتداول في مواضيع معينة"[3].

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أنه لا بد من توافر عناصر معينة لتكوين الاجتماع العام وهذه العناصر من الأهمية بمكان لقيام الاجتماع إذ بدونها أو بفقد عنصر منها يتغير وصف الاجتماع العام ويتخذ وصفا آخر، ويمكن إجمال هذه العناصر فيما يلي:

أ)–عنصر التنظيم أو التدبير السابق: وهذا العنصر في الواقع ذو شقين:

ويتمثل **الشق الأول** في التدبير السابق للاجتماع: ومعنى ذلك أن الاجتماع العام لا يمكن اعتباره تجمعا بالصدفة وإنما هو حادث عمدي يتطلب حدا أدنى من الإعداد السابق[4].

وصفة التدبير السابق للاجتماع العام تميزه عن غيره من التجمعات التي تحدث بالصدفة أو بطريقة عشوائية كالتجمهر ولقاءات الأصدقاء أو المعارف أو تجمع الأفراد في وسائل المواصلات و المحلات العامة ومعنى ذلك أن فكرة عقد الاجتماع العام يجب أن تدور أساسا في ذهن أحد أو بعض الأفراد فيحادث أقرانه عما يدور بخلده و عندما تتقابل الأفكار و يعقدون العزم على تنفيذها فإنهم يبدؤون في الإعداد لانعقاد الاجتماع[5].

---

[1]–المادة (1) من قانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة الفلسطيني، نصوصه منشورة على الموقع:
muqtafi.birzeit.edu/en/pg/getleg.asp ?id=13000

[2]–المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في التجمع السلمي، تم إصدار المطوية بدعم من الإتحاد الأوروبي.

[3]–وضاح عبد المنان زيتون، المعجم السياسي، د.ط، دار المشرق الثقافي، 2010، ص9.

[4]-Claude-Albert colliard, Libertés publiques, op.cit, p712.

[5]–محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1993، ص133.

أمّا **الشق الثاني** : فيتمثل في تنظيم الاجتماع : حيث يخضع الحق في الاجتماع لنظام و قواعد معينة تنظم سير الاجتماع منذ بدايته حتى نهايته، وينبع عنصر التنظيم أساسا من الإعلان عن الاجتماع للمشاركين فيه والاتفاق بين المنظمين على انعقاده، وبعبارة أخرى وجود حدا أدنى من الإعداد من جانب منظميه.

و يستخلص عنصر التنظيم من نصوص القوانين التي تنظم ممارسة الحق في التجمع السلمي، ففي فرنسا يستخلص من قانون الاجتماعات الفرنسي 1881 النافذ فهو وإن لم ينص على ذلك صراحة إلا أنه أوجب تشكيل لجنة لحفظ النظام في الاجتماع[1]، فغياب عنصر التنظيم عن الاجتماع في الواقع يؤدي إلى خروجه عن طبيعته ليدخل تحت أي نوع من التجمعات البشرية وقد يصل إلى حد الغوغاء[2]، وذلك قضى بأنه لا يعتبر من قبيل الاجتماع العام الخطاب في الجمهور في الأسواق أو عند الخروج من المصانع بغرض الدعاية الانتخابية وفي غياب كل تنظيم[3].

و في الواقع أن جانب التنظيم في الاجتماع العام كفيل بتميزه عن غيره من التجمعات البشرية غير المنظمة كتجمع الأفراد في الساحات العامة فلا توجد قواعد محددة تنظم علاقاتهم ببعض و تحيلهم من مجرد أفراد إلى جماعة لها نوع من الكيان[4].

ب)– عنصر التأقيت:

أي أن الاجتماع العام عبارة عن تجمع مؤقت غير مستمر، وهو من هذه الناحية يفترق عن الجمعية التي تتطلب وجود علاقة مستمرة ودائمة بين أعضائها، ومفاد ذلك أن الاجتماع العام لا ينشأ في الواقع بين المشتركين أية رابطة يكون طابعها الاستمرار[5].

---

[1]–أنظر نص المادة (8) من قانون الاجتماعات الفرنسي لسنة 1881 المعدّل سنة 1905 و1907 النافذ ونصوصه منشورة على الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr

[2]–عمار محسن علوان، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الاجتماع، د.ط، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س، ص22.

[3]-claud-Albert, Libertés Publiques, op.cit, p712.

[4]–عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص110.

[5]–عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها (دراسة مقارنة)، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ذ.ب، 1987، ص151.

وينصرف معنى التأقيت إلى أنّه يلزم انعقاد الاجتماع العام أثناء فترة زمنية محددة من اليوم خلال ساعات النهار والساعات الأولى من الليل. ولقد حرص المشرع الفرنسي والمصري على النص على حضر امتداد الاجتماعات إلى ما بعد الساعة 11 ليلا.

ج)- تبادل الآراء والأفكار خلال الاجتماع:

وفي هذا الصدد نصت المادة (10) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي[1] أنه:" لا يضار أحد بسبب آرائه بما في ذلك معتقداته الدينية طالما أن إظهار هذه الآراء والمعتقدات لا يخل بالنظام العام كما يحدده القانون"، ثم نصت المادة (11) من ذات الإعلان على:" اعتبار أن تداول الأفكار والآراء هي من أثمن حقوق الإنسان، وأن لكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية".

ويعد هذا العنصر التجسيد الحي للحق في التجمع كمظهر من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير سواء كان الدفاع عن المصالح المشتركة للمجتمعين عن طريق المحاضرات أو الخطب والهتافات أو الشعارات إذ أن الهدف من ممارسة الحق في الاجتماع في الواقع هو الدفاع عن مصالح المجتمعين. والحق في الاجتماع يتميز عن غيره من التجمعات التي لا تتوفر لهذه الصفة كالتجمهر مثلا الذي ينعقد ليس من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة للمتجمهرين أو المجتمعين وإنما بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام ولذلك فإنه محظور وللسلطات المعنية فضه ومنعه بالقوة إذ لم ينصرف المتجمهرون من تلقاء أنفسهم[2].

د)-عمومية الدعوات:

ويقصد بذلك أن الاجتماع العام هو الذي يمكن لأي فرد أن يشارك فيه دون اشتراط أن يكون

---

[1]-إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تبناه المجلس الوطني خلال جلساته المنعقدة في 20 و21 و25 و26 أغسطس لعام 1789 ووافق عليه الملك لويس السادس عشر (1754-1793)، ويعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن ليوم 26 أغسطس 1789 واحدا من النصوص الأساسية المدرجة في مقدمة الدستور الفرنسي لشهر أكتوبر 1958. هذا الإعلان موجود في المكتبة الرقمية العالمية على الانترنت: https://www.wdl.org

[2]-محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1956، ص243.

له دعوة شخصية أو إذا كانت ثمة دعوة واحدة تكفي لدخول عدد غير محدد من الأفراد[1]، أما إذا كانت الدعوات لحضور الاجتماع تتسم بأنها شخصية أو إسمية فإنها تفقد الاجتماع العام صفته هذه وتحيله إلى اجتماع خاص[2].

ذ)-مكان الاجتماع:

الواقع من الأمر أن عمومية المكان أو خصوصيته ليست مؤثرة في هذا الصدد فالاجتماع العام يمكن أن ينعقد في مكان عام، كما يمكن أن ينعقد في مكان خاص، وأكد المشرع المصري هذا في الفقرة الأولى من المادة (8) من القانون رقم 14 لسنة 1923[3]، على أن الاجتماع إذا كان يمكن أن ينعقد في مكان عام أو خاص فإنه لا يمكن أن ينعقد في الطرق أو الميادين العامة لكونه سيخرج في تلك الحالة عن صفته اجتماع عام إلى صفة أخرى أقرب ما تكون إلى المظاهرة[4].

أما المشرع الجزائري فلم يحدد مكان عقد الاجتماع، بل اشترط أن يعقد خارج الطريق العمومي، ولا يعقد في أماكن العبادة، كما أوجب أن يكون المكان المزمع عقد الاجتماع العمومي فيه مفتوحا يسهل لعموم الناس الالتحاق به، وهذا ما أشارت إليه المادة (02) من القانون 89-28 والمادة (08) من القانون 91-19 المتعلقين بالاجتماعات العمومية والمظاهرات.

ر)-عنصر ثابت:

ويعني أن الاجتماع العام يجب أن يكون ثابتا، ويفقد هذه الصفة إذا تحرك فيتحول إلى شكل آخر من أشكال التجمعات كالمظاهرة و الموكب أو المسيرة؛ فهي تجمعات متحركة[5].

---

[1]-عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص111.

[2]-ما يفهم من نص المادة (14) من القانون 89-28 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4.

[3]-ويكتسب المكان الخاص الذي ينعقد فيه الاجتماع العام صفة العمومية لهذا السبب غير أن هذه العمومية ترتبط بمدة انعقاد الاجتماع بعدها يعود المكان لطبيعته الخاصة، ومن تم فإنها تعتبر عمومية مؤقتة، ويصدق على هذا المكان في تلك الحالة وصف المحل العمومي بالمصادفة. أنظر: حكم محكمة الجيزة الابتدائية الصادر في 1936/9/1، منشور بمجلة المحاماة، السنة 18، العدد 6، فبراير 1937، بند رقم 36، ص683.

[4]-محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص139.

[5]- المرجع نفسه، ص139.

وهذا العنصر شديد الارتباط بسابقه لأن غياب عنصر الثبات يعني غياب ما يشترطه عنصر المكان من عدم انعقاد الاجتماع العام في الطرق أو الميادين العامة.

والاجتماعات العامة يندرج تحتها نوعان من الاجتماعات: الاجتماعات الانتخابية، والاجتماعية السياسية:

-الاجتماعات الانتخابية :" ويقصد بها الاجتماعات التي تنعقد في وقت معين لإجراء الانتخابات على كافة مستوياتها لغرض اختيار المترشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم"[1]، وعلى ذلك فإن الاجتماعات الانتخابية ترتبط بالنشاط الانتخابي في الدولة, الأمر الذي يميزها في الواقع عن الأنواع الأخرى للاجتماعات التي يمكن أن تنعقد دون التقيد بحدث معين أو فترة زمنية محددة[2].

ولقد خفف المشرع الفرنسي من القيد المتعلق بمدة تقديم الإخطار بالنسبة للاجتماعات الانتخابية والمفروض بقانون 30 يونيو 1881 وذلك قبل تعديله بالقانون الصادر في 28 مارس 1907 الذي ألغى تماما قيد الإخطار، حيث خفض المدة إلى ساعتين فقط قبل موعد الاجتماع بدلا من 24 ساعة على الأقل، ونص المشرع الفرنسي على أن يكون الاجتماع انتخابيا إذا كان الغرض منه اختيار المترشحين لوظائف انتخابية عامة أو سماعهم, ولا يسمح بحضوره إلا لناخبي الدائرة والمرشحين وأعضاء المجلسين ووكلاء المرشحين[3]، أما المشرع الجزائري فلم ينص على تخفيف القيد المتعلق بمدة تقديم الإخطار كنظيره الفرنسي، وإنما ترك الاجتماعات الانتخابية تسري وفق قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية[4].

– الاجتماعات السياسية: الاجتماع السياسي عبارة عن اجتماع مؤقت لمجموعة من الأفراد لغرض الإصغاء لعرض آراء سياسية وعلى ذلك يتميز الاجتماع السياسي عن كل من المظاهرة والاجتماع الانتخابي، فمن ناحية يفترق عن المظاهرة في أنها تمارس عرض الآراء السياسية في الطريق العام من خلال رفع اللافتات أو من خلال هتافات جماعية منظمة، أما الاجتماع السياسي فيمارس بشكل سمعي

[1] -عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص112.

[2] -المرجع نفسه، ص112.

[3]- Claud-Albert, Libertés Publiques, op.cit, p713.

[4] -المادة (79) من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 10 مارس 2021.

من خلال إلقاء الخطب والكلمات والإصغاء إليها ومناقشتها، ومن ناحية أخرى يختلف عن الاجتماع الانتخابي في أنه ينعقد في جميع الأزمنة دون التقيد بنشاط انتخابي[1].

ومن ثم يندرج تحت الاجتماع السياسي الاجتماعات التي تعقدها الأحزاب السياسية لمناقشة مبادئ الحزب وبرامجه وأهدافه أو لتبادل الرأي في حدث معين يشغل الرأي العام أو يهم مصالح الوطن[2].

2-الاجتماعات الخاصة:

لم ينص المشرع الجزائري على بيان تحديد تعريف للاجتماعات الخاصة، فقط أورد في نص المادة (14) من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية بالنسبة للاجتماعات التي تعفى من التصريح المسبق وعدّد من بينها الاجتماعات الخاصة والتي تكون مطبوعة بدعوات شخصية أو إسمية.

وكذلك المشرع الفرنسي لم ينص أيضا على بيان تحديد تعريف للاجتماعات الخاصة، لكن الفقه والقضاء اجتهد في سد هذا النقص بتحديد مدلولها، ويمكن رد الاتجاهات التي قيل بها إلى ثلاثة معايير تتعلق بعدد المشاركين في الاجتماع وطبيعة مكان انعقاده وشخصية الدعوات.

ولقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية في تحديد الاجتماعات الخاصة على ضرورة وجود دعوات شخصية ثم توجيهها للمشتركين فيها، بالإضافة إلى قيام رقابة جدية من قبل منظميها على دخول المدعوين إليها وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاجتماع الخاص هو ذلك الاجتماع الذي لا يسمح بالمشاركة فيه إلا لمن يحمل بطاقة دعوة شخصية ويتم مراجعتها عند الدخول لصالة الاجتماع بحيث لا يمكن للعامة الدخول إليه بحرية[3].

كما عرّفه يحي الجمل بأنّه: " ذلك الاجتماع الذي يؤمه عدد محدود من الناس لصلة خاصة تربطهم ويكون عادة في مكان خاص كمنزل أو نادي من النوادي الخاصة أو مطعم أو ما إلى ذلك"[4].

---

[1]-Clere marcel, les réunions manifestation, et attroupements en droit français et compare, thèse, université de paris, 1945, p100.

[2]-فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، د.ط، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، 1988، ج3، ص685.

[3]-Jacques Robert, libertés publiques, édition Montchrestien, p550.

[4]-يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص144.

ولقد عرّف أيضا بأنه: " يتكون من أفراد محدودي العدد ومعروفين بقصد المناقشة في موضوع خاص يهم المجتمعين مباشرة أو المناقشة في موضوع عام لا يتخذ صفة العمومية في أثره لقصر المناقشة فيه على المجتمعين وحدهم"[1].

وفي مصر قرر المشرع الدستوري في المادة (54) من دستور 1971 أن للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء وغير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، ومن ثم فإن حرية الأفراد بشأن الاجتماع الخاص ثابتة بنصوص الدستور فلا تتطلب لممارستها موافقة جهة الإدارة أو إخطارها، كما لا يجوز للمشرع العادي أن يضع شروطا تعرقل ممارستها كالحصول على إذن مسبق أو أن يفرض على منظميها إخطار الجهات الأمنية أو غير ذلك من الشروط التي تقيد هذه الاجتماعات[2].

ويمكننا من خلال ما تقدم أن نميز بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة بما يلي:

*الاجتماعات العامة خاضعة لإشراف سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لما قد تحتويه من احتمال تهديد للنظام العام.

*الاجتماعات الخاصة هي التي لا يتسنى لغير المدعوين بالذات حضورها ونظرا لأن المشرع لم يفرض تنظيما معينا للاجتماعات الخاصة فإن حرية الأفراد في عقدها باقية على أصلها من الإباحة ولا تخضع في ممارستها إلّا لأحكام القانون العام[3]، ولكن هذا الوضع يختلف بالنسبة للاجتماعات العامة، فالأفراد وإن كان لهم حق ثابت في عقدها إلا أن عليهم احترام القيود التي قررها القانون في مباشرتهم لهذا الحق.

وصفوة القول أن الاجتماع في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني يتفقان كلاهما في أن الاجتماع هو تجمع عدة أشخاص، ويتشابهان أيضا في أن هذا الاجتماع يصحبه تعبير عن رأي أو مناقشة أو تبادل آراء.

[1] محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الإخطار والترخيص في القانون المصري، مرجع سابق، ص244.

[2] –حمد أحمد المناعي، حرية الاجتماع، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002، ص35.

[3] –سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر(بحث مقارن)، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير 1952، ص252.

الفرع الثاني: المظاهرة:

سبق وأن ذكرنا بأن المظاهرة هي صورة من صور التجمع السلمي، وهي من التجمعات المتنقلة وتعتبر شكلا من أشكال التعبير عن الرأي، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المظاهرة (أولا)، ثم إلى المصطلحات ذات الصلة بها (ثانيا).

أولا: تعريف المظاهرة:

حتى نعرف معنى المظاهرة لابد للرجوع إلى تعريفها في اللغة ثم في الاصطلاح.

1-تعريف المظاهرة لغة:

يقول ابن فارس : ظهر الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذ انكشف وبرز ...وهو يجمع البروز والقوة ...ومن الباب ..ظهرت على كذا، إذ اطلعت عليه[1].

(والمظاهرة) المعاونة، والتظاهر التعاون، واستظهر به استعان به[2].

2-اصطلاحا:

يقصد بالمظاهرة النزول إلى الشوارع، والتجمع في الأماكن العامة، وتسيير الحشود البشرية بغرض المطالبة بحق سياسي، وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لها[3].

والمظاهرة حسب المادة (15) من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية هي:" المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى في الطريق العمومي"[4].

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بتعداد لأوجه ومظاهر حرية التظاهر دون تمييز بين هذه

---

[1]- ابن فارس، مرجع سابق، ص471.

[2] -أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د.ط، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص171.

[3]-جمال مهدي محمود الأكشة، موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره، ط1، دار الوفاء، الاسكندرية، 2013، ص16.

[4]-المادة (15) من قانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

الحالات وقد استدرك المشرع الأمر في القانون 91-19 من خلال استبعاد التجمهر من وصف المظاهرات بنص المادة (19):" كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا"[1]، وهو ما جرمته المادة (97) من قانون العقوبات الجزائري التي اعتبرت التجمهر كل تجمع في مكان عام أو في طريق عام مخصص للاستعمال العمومي، لم يستجب لنداء السلطة بالتفرق بعد إنذارهم، بحيث يصرون على مخالفة الأوامر الموجهة إليهم[2].

وتعرف المظاهرة أيضا:" بأنها تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو هتافاتهم"، فإذا كان هذا التجمع ثابتا سمي تجمعا (Rassemblement) وإن كان متنقلا سمي موكبا (Cortège)، فالمواكب عبارة عن جماعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام يغلب عليها نظام معين كأن يسيروا في صفوف أو أعمدة ويعتاد فيها حمل الرايات واللافتات الإعلانية والشعارات، كما يكون الموكب مصحوبا غالبا بالغناء والأناشيد[3].

وقد أشار أيضا سعد عصفور لتعريف المظاهرات في القانون الانجليزي وهي:" الاجتماعات المتنقلة في طريق أو مكان عام"[4]، ويعاب على هذا التعريف أنه يتداخل مع بعض المصطلحات أي أن التعريف غير دقيق.

والملاحظ على جميع التعريفات أنها تتفق على أن المظاهرة تجرى في الطريق العام، والذي يقصد بهذا الأخير" كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي"[5].

والمظاهرات ما هي إلا وسيلة للتعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق والحريات والواجبات، يستخدم

---

[1]-المادة (19) من قانون 91-19 الصادر في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 الصادر في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62.

[2]-المادة (97) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48.

[3]-Philippe brand, la nation de liberté publique et droit français, 1968, paris, p194.

[4]-سعد عصفور، مرجع سابق، ص240.

[5]-المادة (2/16) من قانون89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

فيها الصوت العالي، والشعارات، واللافتات، والرسومات التي تعبر عن الرفض لفعل معيّن أو موقف ما[1].

كما أنها أيضا تعبر عن الرغبات الملحة لأفراد من البشر يشعرون بالغبن من بعض النواحي وهي دليل الحيوية الشعبية وبرهان الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والوطنية خاصة إذا كان التظاهر وما يصحبه من رفض مقرونا باقتراحات عملية وبناءة[2].

ويتبين من التعريفات السابقة عدة خصائص للمظاهرة تتمثل فيما يلي:

-المظاهرة عبارة عن تجمع منظم وصفة التنظيم من الصفات التي تميزها عن غيرها من التجمعات التي تحدث في الطريق العام كالتجمهر الذي عادة ما يحدث بشكل عشوائي.

- المظاهرة لا تستوجب نقاشا ولا حوارا ولا تبادل أفكار، وإنما تهدف إلى التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف.

- المظاهرة تأخذ صورتين، فيمكن أن تكون ثابتة ويمكن أن تكون متحركة.

- المظاهرة الغرض منها عام، أي أن تجمع الأشخاص يتم عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة للتعبير عن رأي في شأن من الشؤون العامة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية...[3]

ثانيا: المصطلحات ذات الصلة بالمظاهرة:

وسنتطرق هنا إلى الاعتصامات والمسيرات وصلتها بالمظاهرة.

1-الاعتصامات:

أ)-**تعريف الاعتصامات لغة:** التمسك بالشيء، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ

[1]-محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص140.

[2]-حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص312.

[3] -مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص60.

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[1]، أي تمسكوا به[2].

ب)-تعريف الاعتصام اصطلاحا:

ويقصد بالاعتصام الاعتكاف في مكان معين كالمصانع والجامعات وأماكن الدوام الرسمي ونحوها والمكوث فيها وعدم مفارقتها احتجاجا على أمر معين[3].

والهدف منه هو لفت نظر المسؤولين للاستجابة لمطالبهم الشخصية والمهنية، فالاعتصام إذ يرتبط بالمكان وعدم الخروج منه بعد انتهاء فترة العمل، والاعتصام بذلك يقترب من مفهوم الإضراب من حيث السلوك السلبي، فالاعتصام هو الامتناع عن الخروج من مكان معين، والإضراب عبارة عن الامتناع عن إتيان فعل أو عمل معين.[4]

ويعرف الاعتصام أيضا بأنه مظهر احتجاجي ضد سياسة ما عن طريق الوجود أو التجمع، أمام مقر أو مكان يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج، وهناك من عرفه بمفهوم أوسع بأنه مرحلة متقدمة من حركات الاحتجاجات الشعبية، تسبب إزعاجا وضغطا كبيرين على الأنظمة السياسية القائمة، نتيجة لشمولية أهدافها، واتساع نطاق المشاركة فيها[5].

ج)-الفرق بين المظاهرة والاعتصام:

يختلف التظاهر عن الاعتصام في عدة أشياء منها، أن التظاهر أكثر توسعا وله صدى في المجال السياسي ويكون في الشوارع والميادين العامة، في حين الاعتصام يلازم مكانا معينا، كما أن التظاهر يشمل التجمع من ثم التحرك في الشوارع؛ لكن الاعتصام هو تجمع كثيف في مكان محدد دون أن

---

[1] -سورة آل عمران، الآية/103.

[2] -الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، 2009، ص570.

[3] -عبد الرحمن بن سعد الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، ط7، د.د.ن، الرياض، 1432، ص14.

[4] -محمد سليم محمد أمين ونوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 4، المجلد1، 2015، ص22.

[5] -بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص620.

يتحرك في الشوارع والميادين العمومية، وقد تلجأ بعض المعارضات الحزبية إلى هذه الوسيلة للتعبير عن آرائها واحتجاجها بنصب خيم في الميادين العامة.

ويفهم من خلال التمييز بين التظاهر السلمي والاعتصام أن كلاهما يكون دون تحرك مطلقا مما يجعل منهما متشابهين في الأهداف والأماكن ويختلفان في نوعية الإجراءات المتبعة لقيامه، فالاعتصام هو شبيه بالتجمهر أو المظاهرات غير المشروعة، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الاضطرابات في الأمن القومي والنظام العام[1].

2-المسيرات:

أ)-تعريف المسيرة لغة: مأخوذة من السير، أي المشي؛ لأن طبيعتها وماهيتها ترتبط بالسير[2].

ب)-تعريف المسيرة اصطلاحا: تجمع منظم يتسم بالحركة على شكل صفوف لأشخاص تتم في ظروف معينة، وهذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة[3].

وعرفت المسيرات كذلك في القانون الخاص بالمظاهرات والمسيرات اليمني بأنها: سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة[4].

ج)-الفرق بين المسيرة والمظاهرة:

يمكننا من خلال ما تقدم أن نميز بين المسيرة والمظاهرة في أنهما يختلفان في المظهر؛ أي أن المسيرة تكون متحركة دائما ولهذا سميت بالمسيرة، في حين أن المظاهرة تكون في البداية ثابتة وقد تستمر

---

[1] -محمد سليم وأحمد ياسين، مرجع سابق، ص23.

[2] -مجد الدين أبي طاهر محمد بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005، ص528.

[3] -حسن البدراوي، مرجع سابق، ص312.

[4] -المادة (2) من قانون رقم 29 لسنة 2003 بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية، العدد 5، 2003.

هكذا أو أنها تكون متحركة، كما أنهما يختلفان أيضا في كون المظاهرة تكون منظمة من خلال قانون ينظمها عكس المسيرة التي لا يوجد قانون ينظمها، إلا أنهما يتفقان في كونهما عبارة عن تجمع أشخاص، وهدفهما واحد وهو المطالبة بحق من الحقوق.

ومما تقدم يمكننا القول، بأن التجمع إذا كان في الطريق العام سمي بالمظاهرة، وإن كان التجمع في أماكن معينة غير الطريق العام سمي بالاجتماع. فالطريق العام هو الوسيلة التي يمكننا أن نفرق بها بين الاجتماع المظاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: علاقة التجمع السلمي بغيره من الحقوق والحريات وتمييزه عما يتشابه به

إن الحق في التجمع السلمي له صلة ببعض الحقوق الأخرى كما يتميز عن بعضها الآخر أيضا، فللأفراد حق ممارسة العديد من التجمعات التي تتشابه إلى حد كبير مع الاجتماعات العامة بل تتوافق معها وتتجانس؛ لذا لابد من إزالة الغموض واللبس بين الاجتماعات العامة وتلك التجمعات التي تتشابه، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: علاقة التجمع السلمي بغيره من الحقوق والحريات والثاني: تمييز الحق في التجمع السلمي(الاجتماع) عما يتشابه به.

المطلب الأول: علاقة التجمع السلمي بغيره من الحقوق والحريات:

إن بعض الحقوق والحريات لا يمكن فصل بعضها عن بعض فهي ترتبط برباط وثيق فالأجدر أن لا ينظر إليها فرادى ولكن ينظر إليها كحقوق وحريات مجتمعة، فمن لا يستطيع ممارسة إبداء رأيه بحرية لا تكون له حرية في عقد اجتماع، وتكون حريته كاذبة وعليه فلا يمكن أن يتمتع الإنسان بحرية الاجتماع إلا إذا تمتع بباقي الحقوق والحريات، ولذلك سنحاول في هذا المطلب إبراز العلاقة بين الحق في التجمع السلمي وبعض الحقوق الأخرى، كعلاقته بحرية الرأي والتعبير في (فرع أول)، وعلاقته بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في (فرع ثان)، وعلاقته بحرية تكوين الجمعيات والنقابات في (فرع ثالث)، وعلاقته بالحق في تكوين الأحزاب السياسية في (فرع رابع).

الفرع الأول: علاقة التجمع السلمي بحرية الرأي والتعبير:

سنبين في هذا الفرع العلاقة بين التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، وهذا من خلال الفقه الإسلامي ثم الفقه القانوني.

أولا: العلاقة بين التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي:

سبق لنا وأن عرفنا معنى التجمع السلمي؛ لدى لا بد لنا من معرفة معنى حرية الرأي والتعبير حتى نتوصل إلى العلاقة التي بينهما.

كثر الخلاف حول المراد من مصطلح الرأي، فقد استخدم هذا المصطلح في حياة الرسول ﷺ، وقصد به: إعمال العقل في إيجاد أحكام وحلول شرعية للقضايا التي تعرض عليه، ولم يجد لها حكما

منصوصا عليه في القرآن الكريم أو السنة النبوية [1]كما في حديث معاذ بن جبل ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: قال ﷺ: (اجتهد رأيي، ولا آلو)[2]، وعرف هذا المفهوم للرأي (بالاجتهاد) [3]كما كان مقرونا به في الحديث.

وهناك فرق بين الاجتهاد والرأي، فالاجتهاد: معنى طلب الصواب بينما الرأي: هو إدراك الصواب، ولذلك يقال: إن الرأي المصيب ما رأيت، فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وإدراك الصواب[4].

والرأي عند المفسرين يفهم أنه المقابل للنص المنقول عن النبي ﷺ في فهم القرآن، فإعمال الرأي المحض في فهم كتاب الله هو الكلام في دين الله بغير علم[5].

والرأي عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين هو استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة ويسمون أصحاب القياس ب(أصحاب الرأي)[6].

أما مصطلح حرية الرأي فلها مرادفات منها: (حرية التعبير، حرية القول، وحرية البحث) وكلها تدور حول مفهوم واحد هو: حق الإنسان في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتنفه، وأن يأخذ

---

[1]-عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1431هـ-2010م، ص37.

[2]-أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (3592)، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1427هـ-2007م، ص644.

[3]-محمد بن علي الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، د.ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، محرم 1347هـ، ص29.

[4]-علي جمعة محمد، الموسوعة الإسلامية العامة (مصطلح الرأي)، إشراف: محمود حمدي زقزوق، د.ط، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1424هـ-2003م، ص671.

[5]-محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، د.ط، مكتبة وهبة، 2000، ج1، ص254-255.

[6]-سموا بأهل الرأي وذلك بأنهم كانوا يفزعون إلى تلمس الأحكام الشرعية للوقائع التي تمر عليهم دون أن يجدوا لها دليلا من كتاب أو سنة، وصنيعهم هذا كان له جذور ممتدة من عمل الصحابة والتابعين ﷺ فإنهم كانوا يفزعون إلى ما يسمى بالرأي حينما يفقدون نصا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يستندون إليه فكانوا يبنون فتاويهم على القواعد العامة المستنبطة من مجمل الأصول الشرعية كالأخذ بالعرف، ومراعاة جلب المصالح ودفع المضار وغيرها مما يرجع مدلوله إلى الكتاب والسنة. أنظر: علي جمعة محمد، الموسوعة الإسلامية العامة، مرجع سابق، ص671.

ما يهديه إليه رأيه وأن يعبر عن فكره بأي طريق وقد يقترن ذلك بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء[1].

وحرية الرأي والتعبير تعني: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2].وبهذا المعنى تكون حرية الرأي هي المظهر الحي لكل الحريات فلا قيمة لكرامة الإنسان ما لم يكن هناك حرية الرأي والتعبير.

وحرية الرأي مكفولة في الإسلام، بل إنه حق في صورة واجب يطوق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا بقول الحق في صدق وجرأة، وأيما تردد في ذلك أو امتناع من الإدلاء بالصواب في كل الأحوال لا جرم أنه ضرب من الضعف والخور أو صورة من الذلة والاستخزاء يهوي فيهما المجتمع وهو تغشاه غواشي النفاق والجبن[3].

ويدعوا الإسلام في تحريض بالغ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من خلال الكتاب والسنة على نحو ليس له في الشرائع والقوانين والعقائد نظير[4]، ومن جملة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[5]، وقوله أيضا: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[6]، وهذه صورة واضحة تكشف عن تقرير الإسلام لمفهوم هذه الحرية. ولقد جاء في شرعة حقوق الإنسان في الإسلام[7] في نص المادة (5) على أن حرية الرأي والتعبير عنه

---

[1]–فراس يحي عبد الجليل، حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد3، المجلد الأول، 2009، ص153.

[2]– المرجع نفسه، ص153.

[3]– أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دار السلام، 1417هـ-1997م، ص134.

[4]–المرجع نفسه، ص143.

[5]–سورة التوبة، الآية/71.

[6]–سورة آل عمران، الآية/104

[7]– عدنان الخطيب، شكري فيصل وآخرون، شرعة حقوق الإنسان في الإسلام ، دمشق، 1401هـ-1980.

بالوسائل المشروعة مصونة، ولكل إنسان حق ممارستها في حدود مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق، كما أن للإنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع وخيره[1].

ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا حز بهما أمر، يجمعان كبار الصحابة لتبادل الرأي فيه، وإذا ما اجتمعوا على شيء قضيا به[2].

وحرية الرأي والتعبير لا يتجلى مظهرها إلا إذا كان هناك تجمع أو اجتماع وهنا تكمن العلاقة بينهما.

ثانيا: العلاقة بين التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير في الفقه القانوني:

أمّا في اصطلاح فقهاء القانون فيقصد بحرية الرأي والتعبير أن الإنسان يعبر عن رأيه بأي وسيلة سواء كانت هذه الوسيلة الإذاعة أو الصحافة أو الاجتماعات أو النقابات، فحرية الرأي تحتوي في مضمونها على كثير من الحريات فتتفرع منها حرية الصحافة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع وحرية تكوين الأحزاب والنقابات[3]، والهدف المطلق لحرية الرأي هو التعبير عن ذاتية الإنسان أولا وأخيرا، دون النظر إلى رفض هذا الرأي أو الأخذ به أو ما ينتج عنه من أثر ما[4].

وحرية الرأي والتعبير هي الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتحد معها مراكز اتخاذ القرار، وتتم بتسامح مع خصومها ومسؤولياتها قبل مواطنيها، وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالإقناع لإرادة التعبير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها أيا كان موضوعها، فحرية التعبير عن الرأي تستوجب المناقشة وتبادل الآراء بواسطة المحادثة والمخاطبة[5].

---

[1]-إبراهيم مدكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام (أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان)، دار طلاس، دمشق، 1412هـ-1992م، ط1، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص17.

[3]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص65.

[4]-محمد الأمين أبو هجار، الصحافة بين الحدود والحرية، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص32.

[5]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص165.

فهناك علاقة وثيقة بين كل من الحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، وهذا على أساس أن الحق في حرية التعبير يفقد قيمته إذا حرم المشرع من يودون الإعراب عن أفكارهم في إطار اجتماع منظم.

فلا شك أن هذا الحق يمنح مساحة أكبر للأفراد للتعبير عن آرائهم في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، ومن خلال هذه الاجتماعات يمكن الخروج برأي عام حول موضوع معين[1].

كما يتضح لنا بأن التجمع السلمي يعد وسيلة من وسائل ممارسة حرية الرأي، فعندما يعبر الفرد عن رأيه لا يكون له أثر كبير إلاّ إذا عممت وتقبلها أكثر ما يمكن من الناس وأهم وسيلة لذلك هو عقد الاجتماعات العامة، فالفكرة عندئذ تعرض على ملأ غفير يناقشونها ويشبعونها بحثا وتحليلا ثم تعرض النتيجة على الرأي العام[2]. فبدون حرية الرأي لا يكون اجتماع، ولا يمكن أن يتمتع الإنسان بحريات أساسية مثل حرية الاجتماع إلا إذا تمتع بالحريات الأخرى، فمن المحال منح حق التجمع أو الاجتماع دون منح حرية الرأي والتعبير، ويعد حق التجمع أو الاجتماع إحدى تطبيقات حرية الرأي والتعبير، وتحرص معظم الدساتير على النص عليها، فلقد نص عليها الدستور الجزائري الحالي في مادته (52) :" حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما"[3]، إذن فقد ضمن الدستور للمواطن حرية التعبير كما ضمن له حرية الاجتماع، وحرية الاجتماع تعد من أهم الحريات وأعظمها لاتصالها بالتعبير عن الأفكار الإنسانية وكونها أداة لنقل المشاعر وتبادل الأحاسيس كما وأنها تعطي للمواطن المجال الرحب لأن يعبر عن رأيه وأن يعلق على آراء الآخرين فيما يرونه من أحداث جارية وتكفل له أيضا حق نقل هذا الرأي إلى الغير ونشره عليهم

[1] –سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص29.

[2] –أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص65.

[3] –المادة (52) المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموقع في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد82.

مباشرة، وبهذا حق التجمع أو الاجتماع أول مظهر فطري طبيعي من مظاهر حرية التعبير عن الرأي[1].

لذلك فإن حق التجمع أكثر ما يكون اتصالا بحرية الرأي والتعبير وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا تجمعا منتظما يحتويهم يوظفون فيه خبراتهم ويطرحون آمالهم ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ويتناولون فيه ما يؤرقهم ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعقل في نفوسهم وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي إذا كان ذلك، كان تكوين بنيان كل تجمع، سواء أكان الغرض منه سياسيا أم دينيا أم اجتماعيا، لا يعدو أن يكون عملا اختياريا وكان هذا الحق في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين ينعزل بعضهم عن بعض بل يرمي بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم لذلك فقد غدا متداخلا مع حرية الرأي والتعبير[2].

ويتبين مما تقدم أن حرية الرأي والتعبير مكفولة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كما أنه يستحيل الفصل بين حرية الرأي والتعبير وحق التجمع السلمي، ويترتب على هذه الصلة الوثيقة بين هذين الحقين أن كلاهما يخضع لنفس الضوابط والقيود التي ترد على ممارستها.

الفرع الثاني: علاقة التجمع السلمي بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية:

المقصود بمصطلح المعتقد:" هو معتقدات في وجود إله، أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد"[3]، فالإنسان حر في اعتناق أي ديانة شاء، وهذا ما جاء به الدين الإسلامي الذي لا يكره أي شخص في الدخول في الإسلام، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية والنصوص القانونية، وهذا ما سوف نوضحه كالآتي:

أولا: علاقة التجمع السلمي بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي:

يعد مصطلح "حرية العقيدة" من المصطلحات الحديثة، ولذا لم يتعرض فقهاؤنا القدامى لتعريف هذا المصطلح مثلما تعرض له الشراح والعلماء المعاصرون، ولا يعني هذا أن فقهاءنا القدامى لا يعرفون

[1]-عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، ط1، د.د.ن، بغداد، 2003، ص67.

[2]-سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س، ص370.

[3]-تعريف خاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1993 التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حرية الإنسان في الإيمان، بل كانوا يعرفون ذلك حق المعرفة ولا خلاف بينهم في ذلك.

ولقد عرف علماؤنا المعاصرين الاعتقاد أو المعتقد ومن ذلك ما ذكره الإمام محمد أبو زهرة رحمة الله عليه بقوله:" ولقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد ، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه"[1].

أما المقصود بمصطلح "**حرية العقيدة**" هو أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به، وكذلك حريته في عدم اعتناق دين، والعقيدة أمر داخلي ليست له مظاهر خارجية فإذا ما تعدت هذا النطاق أصبحت عادة أو رأيا.

فالأصل أن للإنسان حرية في اختيار عقيدته لقوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[2]، وكذلك حق الفرد في ممارسة شعائر دينه طبقا لعقيدته علانية وجهارا، وكذلك حريته في ألا يتعبد أو لا يمارس أي نشاط ديني، فاعتناق الدولة لدين معين بحيث يصبح دينا رسميا، يجب ألا يحول دون ممارسة أصحاب العقائد الأخرى لشعائر دينهم، ولا تثير حرية العقيدة صعوبة ما، أما ممارسة الشعائر الدينية فهي التي تكون محلا للتنظيم[3]. فالإسلام مع المجتمعات الأخرى دعا إلى الحوار الهادئ السلمي الذي يحفظ لكل إنسان حقه في المناقشة، وإبداء وجهة النظر، وقد طلب البدء بنقاط الاتفاق لأنها تسهل مهمة الحوار بين الأطراف الأخرى[4]، قال تعالى:﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا

[1]–محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س، ص182.

[2]–سورة البقرة، الآية/ 256.

[3]–عبد الحكيم حسن العيلي، مرجع سابق، ص113.

[4]–علي القاضي، حقوق الإنسان في ظل التربية الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد191، ذو القعدة، 1400هـ، ص31.

بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [1]، ويطلب منه أن يعفو عن أخطائهم، وأن يستغفر لهم.

وقد حرص على الاعتراف بالحرية الدينية سواء للمسلمين أو لغيرهم من الكتابيين المقيمين في دولة الإسلام، ولقد كفل الإسلام لأهل الذمة الحرية الكاملة في ممارسة شعائر دينهم، إلا أنه لم يطلق العنان لتلك الحرية بل أحاطها بسياج من القيود والضوابط، حيث أن الغرض الأساسي من هذه القيود هو حماية النظام العام والآداب، وعدم إثارة الفتنة والشقاق، ولقد كان النبي ﷺ حريصا أشد الحرص على من ظلم معاهدا أو انتقص من حقه وهذا في قوله:" إلا من ظلم معاهدا أو انتقص حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيامة"[2].

فحق التجمع في الشريعة الإسلامية مرتبط أشد الارتباط بالعقيدة الإسلامية، فالمسلمون يجتمعون لتلاوة القرآن ويتعلمون أحكامه ويجتمعون ويتناقشون أمر الدعوة إلى الله، وأسلوب نشرها، ويتناقشون مع من يريد الحوار، ويردون على الشبهات التي قد يثيرها البعض حول الإسلام، كل ذلك في إطار حرية الرأي وتبادل الحجج[3].

ثانيا: علاقة التجمع السلمي بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية والقوانين:

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) :" لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويتضمن هذا الحق مرتبة تغيير دينه أو عقيدته وحريته في إظهار دينه أو عقيدته سرا أو جهرا أو مشتركا مع غيره وذلك بالتعليم أو المباشرة والعبادة وإقامة الشعائر"[4].

---

[1]–سورة آل عمران، الآية/64.

[2]–محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، رقم الحديث: 2655، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م، مج 1، ص518.

[3]–أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص262.

[4]–المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) في دورتها 3، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

وجاء النص عليها أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين دينا ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"[1].

أمّا الاتفاقية الأوروبية فنصت على:" لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص"[2].

وجاء أيضا النص عليها في الاتفاقية الأمريكية:" لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا وعلانية"[3].

كما كفل الدستور الجزائري الحالي هذه الحرية فجاء النص على:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"[4]، ولقد نصت معظم دساتير العالم على هذه الحرية.

وبذلك يتضح لنا أن حرية ممارسة الشعائر الدينية تقع على درجة كبيرة من الأهمية لاتصالها الوثيق بكيان الفرد وكرامته ولأنها تضفي الشعور بالرضاء والاطمئنان على نفس الفرد وروحه لذلك فقد وجدت لها الحماية الكافية في الشريعة الإسلامية وفي الإعلانات والمواثيق الدولية وفي الدساتير المختلفة لكثير من الدول.

---

[1]- المادة (1/18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدء النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة (49).

[2]- المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4نوفمبر 1950.

[3]- المادة (12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22(أُعدّ النص في إطار منظمة الدول الأمريكية).

[4]- المادة (42) من التعديل الدستوري الجزائري، مارس 2016.

وفي الأنظمة الوضعية فقد أضفى المشرع الفرنسي حماية تشريعية على اجتماعات الأفراد إذا كانت بغرض ممارسة الشعائر الدينية فأخرجها من تحت مظلة التنظيم القانوني الخاص بالاجتماعات العامة، فالمادة (25) من القانون الصادر في 9 ديسمبر 1905 الخاص بتكوين لجنة مسؤولة عن حفظ النظام في الاجتماع لكنها تبقى خاضعة لإشراف السلطات في المهام الموكلة إليها بالحفاظ على النظام العام[1].

أما المادة (8) من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات فتنص على:" لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك"[2]، أمّا بالنسبة لغير المسلمين فقد حدّد المشرع الجزائري ذلك وفق قانون خاص يحدّد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية، فنصت المادة (7) على:" تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج". والمادة(8) " تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق"[3].

ويقر الفقيه الفرنسي روبير:" بوجود تشابه بين بعض عناصر حرية العقيدة والتجمع السلمي، إلا أن هذه الأخيرة تتجاوزها فهي تعني كل تجمع للأشخاص أيا كان موضوعه أو غرضه"[4]. إن كل من حرية الاجتماع وحرية ممارسة الشعائر الدينية ينتميان إلى طائفة الحريات الجماعية، أما الاختلاف بينهما فمرده إلى الاختلاف في درجة كل حرية بالنسبة للفرد والهدف من ممارستها، فحرية ممارسة الشعائر الدينية تقع على درجة كبيرة من الأهمية بالمقارنة مع حرية الاجتماعات العامة لاتصالها الوثيق بكيان الفرد وكرامته، كما أن هدف الاجتماعات العامة هو التشاور وتبادل الأفكار من أجل تحقيق المصالح المشتركة للأفراد بينما الهدف من إقامة الشعائر الدينية هو تحقيق مضمون العقيدة وإضفاء الشعور بالرضا[5].

---

[1]- المادة (25) من القانون الصادر في 9 ديسمبر 1905 الفرنسي الخاص بتكوين لجنة مسؤولة عن حفظ النظام في الاجتماع.

[2]-المادة (8) من قانون رقم 89-28، مرجع سابق.

[3]-من الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد 12.

[4]-أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص251.

[5]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص203.

وصفوة القول، أن أوجه الشبه بين الحق في التجمع السلمي وحرية العقيدة في النظامين الإسلامي والوضعي، العقيدة أو المذهب الذي يدعو أتباعه لممارسة هذا الحق بقصد العمل على نشر هذا المذهب أو الدفاع عنه إذا ما هوجم من الغير، فيكون التجمع بقصد تفنيد حجج الغير والرد عليه، ودحض حججه ورد شبهاته.

الفرع الثالث: علاقة التجمع السلمي بحرية تكوين الجمعيات والنقابات:

توجد علاقة وطيدة بين التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وهذا من خلال التأكيد عليه في الدساتير والوثائق الدولية.

أولا: علاقة التجمع السلمي بحرية تكوين الجمعيات:

بعد تأسيس الاتحادات الطلابية، انتقل العمل المؤسسي إلى تكوين الجمعيات المهنية، فأنشئت الجمعية الطبية الإسلامية، ثم الجمعية الأمريكية للعلماء والمهندسين المسلمين، ثم الجمعية الأمريكية لعلماء الاجتماعيات المسلمين، ومع تزايد بناء المساجد والمراكز الإسلامية طرأت الحاجة إلى حماية الممتلكات العامة للمسلمين في أمريكا، فأنشئت مؤسسة الوقف الإسلامية لأمريكا الشمالية، وبدأ التفكير في إنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات، ومع عودة بعض هؤلاء الطلبة إلى بلدان العالم الإسلامي انتقلت فكرة إنشاء المؤسسات الإسلامية معهم إليها[1].

كما جاء النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"[2].

كما كفل الدستور الجزائري الحق في تكوين الجمعيات وهذا في نص المادة (54):"حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"[3].

[1]–فتحي حسن ملكاوي، مقالات في إسلامية المعرفة، د،ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2018، ص177.

[2] – المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3]–المادة (54) من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

وتعرف **الجمعية** لوحدها بأنها:" اجتماع بعض الأشخاص على التآزر بعملهم ونشاطهم ومرافقهم في سبيل قصد معين، ولا يشترط أن يكون هذا القصد ماليا، وبهذا تختلف الجمعية عن الشركة"[1].

أما القانون الجزائري فيعرف الجمعية بأنها:" تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني..."[2].

ويرى الأستاذ Albert أنه طبقا لتعريف الجمعية بالمادة الأولى من قانون 1901 فإنها تتميز بثلاثة عناصر وهي: عنصر العقد أو الميثاق وعنصر الاستمرار وعنصر غياب الهدف المادي[3].

أما تعريف الحق في تكوين الجمعيات فيقصد بها:" لكل فرد الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها، ومن حق كل شخص متى شاء وله كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد"[4].

وجاء في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/15 أن حرية تكوين الجمعيات هي حق فردي وجماعي وهي حق الأفراد في تأليف الجمعيات والانضمام إليها، وهي حق الجمعيات في أن تشكل وتعمل من دون تدخّل، ولا يحق تقييد هذا الحق ماعدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تعد تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولأغراض صيانة الأمن القومي أو النظام العام ولحماية حقوق الآخرين

[1]-أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ص34.

[2]-المادة (2) من قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، 15 يناير سنة 2012.

[3]-claud-albert, liberté public, op.cit, p659.

[4]-ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، دار مجد لاوي، عمان-الأردن، 2004، ص312.

وحرياتهم[1].

وتضيف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (16) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (11) رجال الشرطة والجيش. وتضيف الاتفاقية الأوروبية أعضاء إدارات الدولة، والاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المادة (2/8):" لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق"، فهم أيضا يخضعون لقيود قانونية لممارستهم هذا الحق[2]، ولإنشاء جمعية ما لابد لها من ترخيص من الجهة المختصة[3].

وفي بعض الولايات السويسرية الجبلية ذات المساحات المحدودة، والأعداد القليلة من السكان، إذ يجتمع أفراد الشعب الذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية في صورة جمعية عمومية تسمى " الجمعية الوطنية" بالأسواق، أو بالمراعي الواسعة وتحت أشجار المارون، أو بالميادين الفسيحة، إن كان الجو صحوا، أو بدور العبادة إن كان الجو ممطرا، ويبدأ الاجتماع بتلاوة الأناشيد الوطنية ثم ينتخب أفراد الجمعية أعضاء السلطة التنفيذية، وأعضاء السلطة القضائية[4].

ومن هذا العرض السابق يتضح لنا بأن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات يوجد بينهما تقارب حيث أن الجمعية لا تستطيع ممارسة نشاطها دون اجتماع أعضائها بين الحين والأخر، ولقد كان سابقا في تاريخ الغرب ويوجد خلط كبير بينهما وهذا مما يخضعها للأحكام نفسها وهذا وفق قانون خاص بالاجتماعات العامة إلى أن تم الفصل بينهما بصدور قانون 30 جويلية 1881 الذي يحكم الجمعيات[5].

---

[1]-نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص59.

[2]-غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ط2، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997، ص151.

[3]-لمزيد من التفاصيل أنظر: لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق، ص33.

[4]-أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص184.

[5]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص223.

فرغم ترابطهما الواضح وتشابكهما وتعزيز أحدهما للآخر يمثلان أيضا حقين منفصلين، ويخضع هذان الحقان في الواقع وفي معظم الحالات لنوعين مختلفين من التشريع، فبينما تتميز الجمعية بصفتها المستمرة، فالاجتماع لا يتم إلا بصورة عرضية ومؤقتة[1]، كما يرجع التشابه الكائن بين الاجتماع والجمعية إلى وحدتهما من حيث المصدر المتمثل في الحاجة الغريزية والدائمة للإنسان في التجمع لمضاعفة قوته فضلا عن أن أحدهما يعد وسيلة لممارسة الآخر، فالجمعية بدون الآخر لا يقدر لها أن تحيا أو تعيش[2]. ففي حرية تكوين الجمعيات فإننا بصدد تشكيل دائم لتنظيم يضم عددا من الأفراد يلتفون حول أهداف مرسومة ويعملون سويا بشكل دائم على تحقيقها، وبهذا تختلف الجمعية عن التجمع في أنه مؤقت في زمنه غير ثابتة عضويته[3].

ضف إلى ذلك بأن الجمعيات تتألف من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو منهما معا وهو ما نصت عليه المادة (2) من القانون المتعلق بالجمعيات، على عكس الاجتماع الذي لا يتكون إلا من الأشخاص الطبيعيين فقط، وأيضا الجمعية تخضع لنظام يختلف تماما عن الاجتماع من حيث الدفاتر والسجلات ومجلس الإدارة واللائحة الداخلية والرابطة التي تربط بين أعضائها. كما أن الجمعية تجمع ذو كيان مستقل عن شخصية أعضائها فيكون لها إرادة خاصة وذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية لإبرام التصرفات المختلفة[4] والاجتماع ليس كذلك، والاجتماعات الدورية التي تعقدها الجمعية تكتسب طبيعة الاجتماعات الخاصة عندما لا يسمح لغير أعضاء الجمعية وهو الغالب بحضور الاجتماعات.

رغم هذا الاختلاف بين الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات إلا أن الحق في الانضمام لعضوية أي من الجمعيات، هو حق أصيل يتمتع به الفرد بموجب ما هو مكفول للمواطن دستوريا من حق في الاجتماع، حيث ينظم إلى غيره من المواطنين في هيئة جمعية تنظمها أحكام القانون بغية ممارسة الأنشطة التي تكفل الوفاء بالأغراض التي قامت الجمعية من أجلها. والجدير بالذكر أن الحق

---

[1]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص73.

[2]-محمد أحمد فتح الباب، مرجع سابق، ص163.

[3]-عاطف محروس رشاد إبراهيم، حرية تكوين الجمعيات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2014، ص200-201.

[4]-أنظر الفصل الأول من الباب الثاني (تأسيس الجمعيات)، القانون المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

في التجمع السلمي هو الأصل الذي تتفرع عنه باقي الحقوق المرتبطة به، ومنه الحق في تكوين الجمعيات[1].

إذن فهذان الحقان مهمان لأنهما يشكلان الأرضية التي تمارس عليها الحقوق الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير، والحقوق الثقافية، والحق في المشاركة السياسية. فهما الأساس لإنشاء منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ولمعارضة سياسة الحكومة وأعمالها بصورة سلمية. فالقدرة على عقد الاجتماعات والتجمعات وأشكال الاجتماع الأخرى ضرورة لعمل جمعيات المجتمع المدني كي تتمكن من تطوير برامجها والقيام بأنشطتها ولإثارة النقاش حول المسائل ذات الاهتمام العام[2].

ثانيا: علاقة الحق في التجمع السلمي بحرية تكوين النقابات:

قد لا نجد في الكتابات الإسلامية الأولى إشارة إلى النقابة، ولكننا نجد في القرآن الكريم إشارة إلى "النقيب"، قال تعالى﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾[3].

وتعود الجذور النقابية في الحضارة الإسلامية إلى اسم "الأصناف"، حيث كان كل أصحاب حرفة يكونون "صنفا" مستقلا. وكان كل صنف يرتبط بالمحتسب، وهو الموظف المدني الذي يتولى التفتيش على شؤون الحرفة، كما كانت ترتبط عادة بأحد شيوخ الصوفية، وهكذا كانت للأصناف علاقة وثيقة بمجتمعها ذات طبيعة ثلاثية: مهنية، وإدارية، وروحية[4].

أما في عصرنا اختلفت التعريفات الفقهية للنقابة فعرفها البعض بأنها:" تلك المنظمة التي تظم مجموعة من عمال مهنة معينة أو أكثر من مهنة يتفقون فيما بينهم على حماية مصالحهم وتحسين

---

[1]-عاطف محروس، مرجع سابق، ص202.

[2]-مرفت رشماوي، حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، دليل إرشادي من طرف شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ص33.

[3]-سورة المائدة، الآية/12.

[4]-الحركة النقابية بين المهنية والسياسة، أرشيف إسلام أون لاين. موجود على الموقع:
https://archive.islamonline.net/?p=5802 اطلعت عليه يوم: 2017/06/12.

أحوالهم وتمثيل مهنتهم والدفاع عنها"[1]، وهناك من عرفها أيضا بأنها:" منظمة تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال على وجه دائم ومنظم لتمثيل مهنتهم والدفاع عنها وحماية مصالحهم وتحسين أحوالهم"[2].

ويقصد بحرية تكوين النقابات أن يستطيع الأفراد تأليف نقابات لهم، وأن يتمكن أرباب المهن والحرف من الانضمام إلى النقابات الموجودة والاشتراك فيها، كي يطالبوا بحقوقهم وتحسين وضعهم الاجتماعي عن طريقها، والدفاع عن مصالحهم وتحقيق مطالبهم وتنفيذ أغراضهم وتحقيق شروط أفضل للعمل عن طريق التعاقد الاجتماعي للعمال[3].

وبذلت جهود دولية لحماية الحق النقابي متمثلة في نصوص دولية، وكانت أول هذه النصوص فقرة في ديباجة ميثاق منظمة العمل الدولي، حيث تعترف بحق إقامة الجمعيات العمالية ولأرباب العمل، واعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة الدولية، إلا أن منظمة العمل الدولية قامت بدراسة موضوع الحرية النقابية، وأسفرت هذه الدراسة عن إبرام اتفاقيتين رقمها 87 و98 لعامي 1948، 1949[4]، وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق تكوين النقابات:" لكل فرد حق تكوين النقابات والانضمام إليها بقصد حماية مصالحه"[5].

وقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النص على ضمان حرية إنشاء النقابات والانضمام إليها ومنعت كل قيد يرد هذا الحق إلاّ من أجل ضمان الأمن أو حماية النظام العام وحريات الآخرين[6].

ولأهمية هذا الحق فقد حدّد القانون الجزائري كيفيات ممارسة الحق النقابي وهذا بمقتضى القانون

---

[1]-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التنظيم القانوني لعلاقات العمل الجماعية وفقا للقانون المقارن الكويتي، مجلة الحقوق، س18، العدد3، سبتمبر 1994، ص58.

[2]-مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص46.

[3]-إسماعيل البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة ، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص204.

[4]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص75.

[5]-المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[6]-المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، وجاء في نص المادة (70) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على:" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"، كما حدّد المشرع الجزائري في المادة (1) و(2) من القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي العمال الذين يحق لهم تنظيم نقابات أو الانخراط فيها، وهم العمال الأجراء، والمستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، وهذا من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، ولكن شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية[1].

والواقع أن حق التجمع النقابي لا يستمد من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو من نص المادة (70) من الدستور فقط، وإنما يعضده ويسانده حقوق وحريات أخرى أهمها حق تكوين الجمعيات ذات الأغراض المشروعة، حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى حق الاجتماع، فمثل هذه الحقوق والحريات ضرورية لتمكين النقابات من أداء رسالتها بصورة بليغة.

ومن ذلك يتضح التشابه والترابط بين حرية تكوين النقابات والانضمام إليها وحق الاجتماع فإن كلا منهما ضرورية للدفاع عن مصالح الإنسان وحقوقه إلا أن النقابات تتميز عن التجمع أو الاجتماع، فالنقابة لها كيان مستقل عن شخصية أعضائها، فلها الشخصية الاعتبارية التي تميزها بإرادة خاصة وذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية لإبرام التصرفات المختلفة وذلك عكس الاجتماع[2].

وتتميز النقابة أيضا عن الاجتماع بصفة الدوام والاستمرار، في حين يكون الاجتماع عرضي ومؤقت، والنقابة تكون مرتبطة بمصالح أشخاص معنيين وهم العمال على عكس الاجتماع الذي لا يغلب عليه هذه الصفة.

[1]-المواد (1) و(2) من القانون رقم 90-14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23.

[2]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص78.

الفرع الرابع: علاقة الحق في التجمع السلمي بالحق في تكوين الأحزاب السياسية:

لا شك في أن الأحزاب السياسية تهدف للوصول للسلطة، ومن ثم تعمل على تطبيق برنامجها السياسي من خلال مؤسسات وهياكل الدولة، وعلى هذا الأساس فإن حرية تكوين الأحزاب هي حرية سياسية تمارس في إطار الديمقراطية التي تقر بالتعددية السياسية الحزبية، وأعضاء الحزب الواحد يجتمعون من أجل مناقشة موضوع معين أو من أجل أمر يخص الحزب.

أولا: علاقة الحق في التجمع السلمي بالحق في تكوين الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي:

جاءت الإشارة في القرآن الكريم إلى لفظة "الحزب" وهذا في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦ ﴾[1].

لم يأتي تعريف للحزب عند الفقهاء المسلمين القدامى رغم ورود هذه اللفظة في القرآن الكريم، وهذا حسب اطلاعنا، لكن كان اجتماع السقيفة لاختيار أبي بكر الصديق ﷺ خليفة للمسلمين اجتماعا شبه حزبي يعبر عن مفهوم الفكر السياسي الإسلامي حيث كانت الحريات التي تتمتع بها المجموعتان أو الحزبان اللذان يريدان الفوز بالخلافة حريات حقيقية تعبر عن جوهر النظام السياسي الإسلامي.. فالديمقراطية الإسلامية ديمقراطية حقيقية أساسها الحرية التي يكفلها النظام السياسي الإسلامي للفرد، فالفرد في النظام الإسلامي يتمتع بحرياته المدنية وحرياته في اختيار السلطة التي تحكمه وحرياته في تكوين الاحزاب في ظل القوانين الإسلامية[2].

فالعمل الحزبي إذا كان مقدمة وجودية للدولة الإسلامية أو لتطبيق الأحكام الإسلامية أو إقامة الدين أو كان مصداقا للدعوة إلى الخير أو التعاون على البر والتقوى أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل أو كان من مصاديق إعلاء الإسلام والمسلمين أو الدفاع عن

[1] –سورة المائدة، الآية/56.

[2] –محمد الجوهري حمد الجوهري، النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص144.

الحقوق العامة أو الخاصة، فهنا تكوين الحزب يكون مباحا[1].

ثانيا: العلاقة بين الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب السياسية في القانون:

لم تكن دساتير ما قبل الحرب العالمية الأولى تتضمن إشارة إلى حق دستوري هو حق تكوين الأحزاب السياسية، ولكن على الرغم من ذلك فإنه لم تكن هناك عقبات تعترض تأليف الأحزاب، وإذا كانت الأحزاب تعتبر دعامة من دعامات النظام الديمقراطي، وتكوين الأحزاب ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة من الوسائل العديدة لتحقيق الديمقراطية فتكوين الأحزاب هي مظهر من مظاهر لعدة حقوق ومنه حق الاجتماع[2].

فإنشاء الأحزاب والحركات السياسية تعد من ضمن الحريات التي خصها المشرع الفرنسي بقانون 1 جويلية 1901 حيث جاء في المادة (1) تعريف للأحزاب بأنها:" اتفاق بين شخصين أو أكثر على أن يعرضوا معا معارفهم وأنشطتهم المشتركة بشكل دائم وعلني لغاية غير ربحية"[3]، كما جاء تعريف الحزب السياسي في نص المادة (3) من القانون الجزائري المتعلق بالأحزاب السياسية بأنه:" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"[4].

ويعرف الدكتور إسماعيل سعد تكوين الأحزاب بأنها:" اتفاق عدد من الأفراد على مجموعة من المبادئ والأهداف يبتغون من انجازها الصالح العام، أو على الأقل تحقيق مصالح أعضاء الحزب، وهم أساسا فئة من فئات المجتمع"[5].

فوجود الأحزاب السياسية يمثل سمة أساسية لأي مجتمع ديمقراطي، شريطة أن تتمتع هذه

---

[1] -لمزيد من التفاصيل حول حكم تكوين الأحزاب، أنظر: الشيخ فاضل الصفار، محاضرات فقه الدولة، المحاضرة 48، موجودة على الموقع على الانترنت: http://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-lessons/state-jurisprudence/48 اطلعت عليه يوم: 2017/07/18.

[2] -محمد عصفور، أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي، ط1، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، 1961، ص174-175.

[3] -Peggy leggy, les parties politiques en marge du droit, 2011, p181.

[4] -المادة (3) من قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2.

[5] -إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص229-230.

الأحزاب بأدوارها السياسية في المجتمع، وتستطيع التأثير في إدارة الشؤون السياسية، وتساهم في كفالة الحريات السياسية[1].

فالأحزاب السياسية تقوم بوظيفة التربية السياسية رغم أهميتها –عرضا وبالمصادقة–، وتلجأ إليها بحثا عن التأييد لمرشحيها ولسياستها، وتبذل في سبيل ذلك أقصى ما في طاقتها، وتعتبر مؤسسات للتربية السياسية، فلا تقف مهمة الأحزاب من الناحية الحكومية في سبيل الوصول إلى الحكم عند حد تأييد النواب لحكومته، بل تتعدى ذلك إلى وجوب إقامة صلات منتظمة مستمرة وثيقة صادقة بين الرأي العام والناخبين وهذا خاصة عن طريق الاجتماعات التي يقوم بها الحزب، فهي تفسر للشعب تصرفات الحكومة فتؤيدها وتبررها، أو تنتقدها وتحاربها، وأن تعقد لهذه الغايات اجتماعات عامة[2].

فهذا يعني أن اجتماع أعضاء الحزب السياسي هو الخطوة الأولى لنشأة الحزب واستمراره في الميدان السياسي مما يبرز أهمية حق الاجتماع وتأثيرها على الأحزاب السياسية في مجال ممارسة نشاطها.

ولقد كفل الدستور الجزائري الحالي حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة (52) منه والتي نصت على:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما أضاف الدستور المادة (53) بأن الأحزاب السياسية لها الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

وبهذا يتضح لنا أن حق التجمع ضرورة لا غنى عنها لممارسة نشاط الحزب ولمناقشة خططه وبرامجه فلا بد لأعضاء الحزب أن يجتمعوا لإبداء آرائهم والتعبير عنها.

المطلب الثاني: التمييز بين التجمع السلمي وما يتشابه به:

قد تختلط بالتجمع السلمي بعض المصطلحات والتي تتشابه في جوهرها مع التجمع السلمي، فيحتار الفرد بين هذا التداخل، فلذا علينا أن نوضح هذا التشابه من خلال تمييزنا بين التجمع السلمي وبين ما يتشابه به حتى نزيل اللبس وتتضح الصورة لذا الفرد، وعليه سنميز بين الاجتماع والمظاهرة في (فرع أول)، ثم بين التجمع السلمي والتجمهر في (فرع ثان)، ثم بين التجمع السلمي والاضراب في (فرع ثالث).

[1]–طه عبد العاطي نجم، الصحافة والحريات السياسية، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص45.

[2]–الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، د.ط، دار عالم الكتب، القاهرة، 1974، ص55.

الفرع الأول: الاجتماع والمظاهرة:

سبق لنا وأن عرفنا كلا من الاجتماع والمظاهرة، وعرفنا أن كلا منهما عبارة عن تجمع، لكن رغم هذا فهما يختلفان عن بعضهما البعض في عدة أشياء، حيث ميّز المشرع الجزائري بين الاجتماع والمظاهرة من خلال المكان، فالمظاهرة تجرى على الطريق العمومي بينما الاجتماع حسب المادة (8) من نفس القانون يمنع في الطريق العمومي إلا الاجتماعات المطابقة للعرف والعادة المحلية.

والمظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية تكون في النهار فقط ويجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا[1]، أما الاجتماع فلم يحدد له فترة زمنية محددة.

كما أن المشرع الفرنسي ميّز بين المظاهرة والاجتماع العام؛ حيث أصدر المشرع قانون 30جوان 1881 بشأن الاجتماعات العامة أطلق حرية هذه الاجتماعات ولكنه حظر عقدها في الطريق العام ومهد بذلك للتفرقة بينها وبين المظاهرات، ولقد أكد هذه التفرقة بصورة أوضح في المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1935 حيث نصت المادة (1) منه على أن الاجتماعات في الطريق العام تظل محظورة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون 30 جوان 1881، ويخضع لقيد الإخطار السابق كل من المواكب والاستعراضات وتجمعات الأفراد وبصفة عامة كافة المظاهرات في الطريق العام[2].

ولكن الاجتماع والمظاهرة يتفقان في الطبيعة، فكلاهما يعد متداخلا مع حرية التعبير، ومن هنا فإن العديد من الدول سوى فيها المشرع بينهما في كثير من الأحكام منها التصريح المسبق للاجتماع أو المظاهرة[3]. غير أن الاجتماع يكون فيه مناقشة وتبادل الأفكار وعرض الآراء وهذا لا يمكن حدوثه إلا في جو من الهدوء النسبي والاستقرار والثبات، وهو ما لا يتوافر للمظاهرة التي تنعقد في الطريق العام[4].

كما سوى القانون المصري بين الاجتماعات العامة والمظاهرات في الكثير من الأحكام، وهذا

---

[1]-المادة (15) من القانون89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

[2]-سعد عصفور، مرجع سابق، ص240.

[3]-رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص24.

[4]-محمد حمزة عبد المعطي، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، ط2، دار النهضة العربية، 2014، ص35.

من حيث إخضاعها لإجراءات خاصة وقيود تكاد تكون واحدة، والمظاهرات تكون بطبيعتها أكثر تهديدا للأمن العام وأدعى إلى تعطيل الحياة اليومية وحرية الأفراد في المرور والانتقال، ومن ثم تستوجب تنظيما تشريعيا يقوم على نصيب أوفى من الرعاية لاعتبارات النظام والمصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: التجمع السلمي والتجمهر:

تعددت تعريفات التجمهر وهذا حسب كل دولة، حيث عرفه القانون الفرنسي الصادر في 7 يونيو 1848 ومرسوم 26 يوليو سنة 1791 وقانون 10 أبريل 1831 التجمهر بأنه:" تجمع عدّة أشخاص في طريق أو مكان عام لتحقيق هدف مشترك بصورة تهدد الأمن العام ورفضهم الانصياع للأمر الصادر لهم بالتفرق"[2]. أمّا في قانون العقوبات الجزائري فيعرف التجمهر بأنه تجمع أشخاص في مكان عمومي أو طريق عام، سواء كان مسلحا أم لا والذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي[3]، كما يعتبر كل مظاهرة غير مصرح بها تجمهرا، ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التجمهر يستلزم توافر أربعة شروط:

*تجمع عدة أشخاص حيث أن التعدد لازم حتى يتحقق معنى التجمع.

*حدوث هذا التجمع في طريق أو مكان عام.

*السعي لتحقيق هدف مشترك بصورة تهدد النظام العام بعناصره المعروفة.

*عصيان المتجمهرين الأمر الصادر لهم بالتفرق.

وللتجمهر صورتان: 1- **التجمهر المهدد للسلم العام**، فلا تتحقق الجريمة في هذه الصورة إلا إذا أصدر رجال السلطة التنفيذية أمرا للمتجمهرين بالتفرق ورفضوا طاعته.

2-**التجمهر لغرض غير مشروع**، ويكفي أن يثبت في هذه الصورة أن يكون الغرض من التجمهر هو

[1]-سعد عصفور، مرجع سابق، ص284.

[2]-Claude Allbert, op .cit, p649.

[3] -المادة (97) من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ارتكاب جريمة ما وأن يكون المشتركون فيه عالمين بهذا الغرض[1].

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن التجمهر يختلف عن الحق في التجمع، في حين أن الحق في التجمع السلمي تحت المظلة القانونية فإن التجمهر يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فقانون العقوبات الجزائري في المواد 97، 98، 99، ينص على ذلك، بالإضافة إلى أن الاجتماع يتميز بالمناقشة وتبادل الآراء في حين أن التجمهر تنقصه هذه العناصر، كما أن التنظيم أو التدبير السابق عنصر مميز بالنسبة للاجتماعات على عكس التجمهر الذي يمكن أن يحدث عرضا أو بطريق الصدفة كما أن التجمهر لا يحدث إلا في الطريق العام أو مكان عام أما الاجتماع العام فلا يمكن انعقاده في طريق عام.

وتجدر الإشارة إلى التمييز بين التجمهر والمظاهرة، حيث نستخلص مما سبق أن التجمهر والمظاهرة يتشابهان في أن كلا منهما يحدث في طريق أو مكان عام ولكن يختلفان في:

-المظاهرة مباحة فإنها تحظى بحماية قانونية بخلاف التجمهر الذي يعد جريمة.

-يختلفان من حيث الغاية، فالمظاهرة سواء كانت غايتها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية فهي مشروعة، بخلاف التجمهر الذي قد يحصل لغاية غير مشروعة[2].

-تخضع المظاهرة لنظام الترخيص أو إخطار بالأمر الذي يفترض وجود اتفاق مسبق للمتظاهرين حوله، أما التجمهر فلا يشترط وجود اتفاق بين الأشخاص المكونين له بل يكفي حصول التجمع عرضا ومن غير اتفاق سابق.

-المظاهرة وسيلة سلمية للتعبير عن الرأي عكس التجمهر الذي يتسم بالعنف إذ غالبا ما يحمل المتجمهرون الأسلحة أو يلجؤون إلى استخدام القوة[3].

وعليه فإن تجمع الأفراد أمر مشروع ومكفول، ولكن إذا هدف التجمع إلى الإخلال بالنظام العام في الطرق و الأماكن العامة تحول إلى تجمهر ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[1]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص94.

[2]-رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص27.

[3]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص281.

الفرع الثالث: التجمع السلمي والإضراب:

يعد الإضراب عن العمل من القضايا المستجدة، والتي لو نظر المتأمل فيما جاء في كتب الفقهاء القدامى عموما[1] فإنه لا يكاد يجد نصا لهم بشأنها، إلا أن مفهومه المتمثل بترك العمل مؤقتا للتعبير عن الاحتجاج على أمر من الأمور، والذي يلجأ إليه لأجل حل الخلاف الحاصل بين طرفين، ليس محرما من حيث الأصل على اعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت دليل بغير ذلك، وما لم يكن منطويا على شيء محرم.

إلا أن مسألة الاحتجاج هذه والمتمثلة بالإضراب عن العمل قد تكون محرمة أو غير مشروعة وذلك في حال المخالفة لشرط من شروط العقد المتفق عليها بين العامل ورب العمل، عملا بقول النبي ﷺ:" المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"[2]، ويحظر الإضراب كذلك إذا نتج عنه تعريض أرواح الناس أو مصالحهم الأساسية للخطر بناء على قول الرسول ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار"[3]، وعلى اعتبار أن تحصيل الحقوق بالإضراب يدخل في مسألة الحاجيات، وأن أرواح الناس ومصالحهم الأساسية من باب الضروريات الخمس التي يختل بتفويتها كما هو معلوم في مقاصد الشريعة الإسلامية.

تعددت التعريفات الفقهية القانونية للإضراب وذلك بسبب رغبة كل فقيه في إظهار عنصر معين أو مجموعة العناصر التي يتكون منها.

ويشير الأستاذ علي هادي حمايدي الشقراوي إلى تعريف الإضراب في الفقه الفرنسي بأنه: "توقف العمال عن العمل توقفا جماعيا ومدبرا بقصد ممارسة الضغط على أصحاب العمل أو السلطات العامة"[4].

---

[1]–وأما في كلام المعاصرين، فلقد جاءت عنهم عدة فتاوى بشأن الإضراب عن العمل، وقد انقسمت كلمتهم بين مجيز ومعارض. لمزيد من التفاصيل أنظر: حكم الإضراب عن العمل، موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net اطلعت عليه يوم: 2017/08/05.

[2]–الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تح: بشار عواد معروف، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي (ص) في الصلح بين الناس، رقم الحديث: 1352، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص237.

[3]–ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2340، ج2، ص784.

[4]–علي هادي حمايدي الشقراوي، دور القضاء في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، السنة السابعة، 2015، ص21.

وعرفه بعض فقهاء القانون العام بأنه:" التوقف الجماعي المتفق عليه من قبل كل أو بعض العمال في مرفق معين أو أكثر, وذلك بهدف تحقيق مطالب مهنية"[1].

كما عرفه فقهاء القانون الخاص بأن:" توقف العمال عن العمل توقفا إراديا ومدبرا لممارسة ضغط على صاحب العمل لحمله على إجابة المطالب المهنية التي سبق له رفضها من قبل"[2].

يعد الإضراب حقا من الحقوق التي تناولتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واعترفت بها لارتباطها الوثيق ببعض الحقوق الأخرى خاصة الحق في العمل والذي يعد أحد أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان هذا بالإضافة إلى الصلة الوثيقة ما بين الحق في الإضراب والحق في التنظيم النقابي، وقد جاء النص عليه صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، فقد نص على كفالة حق العاملين في الإضراب شريطة مراعاة القوانين الداخلية[4].

والإضراب يتفق مع الحق في التجمهر السلمي في أن كلاهما تجمع عدد من الأفراد, وأنهما مشروعان في الغالب, ويسبقهما اتفاق بين المنظمين, وأنهما قد يعطلان الحياة اليومية للأفراد.

ولكنهما يختلفان في:

* أن الإضراب يمارسه العمال, أما الاجتماع فيقوم به المواطنون سواء كانوا عمالا أم غير ذلك.

* يؤثر الإضراب على الحياة الاقتصادية، أما الاجتماع فيؤثر على حرية المرور.

* الإضراب تقوم به النقابات العمالية في حين الاجتماع قد تقوم به أحزاب سياسية أو قوى سياسية أخرى فضلا عن المواطنين.

وقد يتحول الإضراب إلى مظاهرة في حالة ما إذا كانت الفئة التي تحاول تحسين أوضاعها المهنية كبيرة وتقرر اللجوء إلى الشارع من أجل كسب الرأي العام، وكذلك من أجل إيصال صوتها أو مطالبها

---

[1]-أشرف عبد القادر قنديل، الإضراب بين الإباحة والتجريم، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص25.

[3]-اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200/أ(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني/يناير 1976 وفقا للمادة (27).

[4]-أنظر المادة (1/8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلى هيئات السلطة العامة فتقرر الخروج بمظاهرة سلمية[1]، وهذا ما حصل في ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1968 إثر الحادث الذي أودى بحياة 78 عاملا من عمال الفحم بإحدى مناجم الفحم الحجري, فأدى ذلك إلى قيام نقابات العمال بالتظاهر ضد السلطة لأنها لم توفر وسائل الأمان للعمال في هذا المنجم, وتطورت التظاهرات إلى إضرابات عامة أدى إلى التأثير على الحركة الاقتصادية في البلاد, فقامت السلطة بتحسين ظروف العمل وزيادة دخلهم وإصدار تشريع وقرارات جديدة تحقق مطلبهم[2].

وتوجد صور أخرى للإضراب التي قد يلجأ إليها العمال والتي اختلف الفقهاء في شرعيتها, كما اختلفت الدول في الاعتراف بها في قوانينها منها:

أ)-**الإضرابات التضامنية**: إضراب عمال تضامنا مع عمال في مؤسسة أخرى.

ب)-**الإضرابات السياسية**: تكون هذه الإضرابات غير مشروعة لدى البعض, وخرقا للقوانين النقابية التي تلتزم بالحياد السياسي وانحصار نشاط النقابات في الدفاع عن المصالح الاقتصادية والمهنية للعمال, فالمضرب سياسيا يجمع بين صفته كعامل وصفته كمواطن.

ج)-**الإضرابات الفجائية**: هي إضراب يمارسه العمال بصفة مفاجئة دون إخطار مسبق لصاحب العمل.

د)-**الإضرابات الدورية**: وهي توقف العمال بالتناوب فيها بصفة متتالية مما يؤثر سلبا على الإنتاج ويتحمله صاحب العمل لوحده.

هـ)-**الإضرابات الجزئية غير الصريحة**: وهي نوع من الإضراب يكون بتقليص نسبة الإنتاج وعدم إتقانه حسب شروط العقد مع ظهور العمال وكأنهم يعملون بصورة عادية[3].

---

[1]-علي هادي حمايدي الشقراوي، مرجع سابق، ص22.

[2]-محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص185.

[3]-صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر(1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010، ص41-42.

ملخص الفصل الأول:

الحق في التجمع السلمي يقع في صميم أي نظام ديمقراطي فعال، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالأركان الأساسية الأخرى للديمقراطية والتعددية، مثل حرية التعبير والحريات الجماعية، ويشكل هذا الحق جانبا مهما في جميع المجتمعات الديمقراطية، وعلى هذا النحو يرتبط الحق في التجمع السلمي بمجموعة من الحقوق والحريات والتي لها علاقة وطيدة معه، وهذا من أجل تقديم الأفكار والآراء البديلة. ضف إلى ذلك أن الحق في التجمع السلمي في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية هو حق طبيعي يتمتع به الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا، لذا لا يجوز حرمان الإنسان من هذا الحق لأن في ذلك محاربة للفطرة الإنسانية، والطبيعة البشرية وهو أمر شاق على النفس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

الأسس الشرعية والقانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي والقيود الواردة عليه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن الحق في التجمع يتقرر للشخص المنتفع به وهو الفرد ومن ثم يعد حقا فرديا لكنه يختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى في أن ممارسته تكون جماعية، ولما كان الإنسان كائنا اجتماعيا يميل بطبعه إلى الاجتماع والانضمام إلى غيره من الأفراد، ويتحقق ذلك بصورة مؤقتة، وهو ما يظهر من خلال حق الأفراد في الاجتماع أو التظاهر.

وهو حق كفله الإسلام سواء من خلال العبادات أو من خلال اجتماع المسلمين من أجل إبداء رأي أو مشورة، فالحق في التجمع أضحى حقا من الحقوق ذات الطابع العالمي، إذ نجد النصوص القانونية الدولية العالمية والإقليمية ودساتير الدول وقوانينها كفلت حق الأشخاص في الاشتراك في الاجتماعات السلمية، وعلى ضوء هذا قسمنا هذا الفصل إلى:

-المبحث الأول: الأسس الشرعية لممارسة الحق في التجمع السلمي والقيود الواردة عليه.

-المبحث الثاني: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية والإقليمية والدول الغربية والقيود الواردة عليه.

المبحث الثالث: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في التشريع الجزائري والقيود الواردة عليه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الأسس الشرعية لممارسة الحق في التجمع السلمي والقيود الواردة عليه

سوف نوضحه في هذا المبحث الأسس الشرعية لممارسة الحق في التجمع السلمي في (مطلب أول)، والقيود الواردة على هذا الحق في (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأسس الشرعية لممارسة الحق في التجمع السلمي

إن الحق في التجمع في الفقه الإسلامي مثل بقية الحقوق ليس رخصة إن شاء الأفراد ممارستها وإن شاءوا لم يستخدموها، إنما هذا الحق في أوقات معينة هو من الفروض الدائمة على كل مسلم، وهذا واضح عند إلزام كل مسلم بالصلاة في جماعة، والحج، وكذا إذا كان في اجتماع المسلمين لأمر هام يهم الوطن والدين، فلابد من تلبية النداء متى كان ذلك في إطار المشروعية والنظام العام للدولة الإسلامية[1]. وكما عرفنا في الفصل الأول بأن صور التجمع السلمي هي الاجتماع والمظاهرات السلمية، لذا سنركز دراستنا على الأسس الشرعية لممارسة حق الاجتماع (فرع أول) والمظاهرات السلمية (فرع ثان).

الفرع الأول: الأسس الشرعية لممارسة حق الاجتماع:

فالحق في الاجتماع في النظام الإسلامي يأخذ حكم الغرض الذي حصلت من أجله، فإن كان الغرض واجبا كالتجمع لصلاة الجمعة وبعض حالات الجهاد أخذت حكمه وصار التجمع واجبا شرعا، وإن كان الغرض واجبا كفائيا كالتجمع تهيئا لجهاد أيضا أخذ حكمه وصار التجمع لا مجرد حق فقط بل واجبا كفائيا، وإن كان الغرض مندوبا كالتجمع لصلاة الجماعة والأعياد أو التجمع لسماع ندوة أو محاضرة نافعة أو نحو ذلك كان التجمع مندوبا أيضا أو كان الغرض منه مباحا كالتجمع لنزهة أو نحوها كان التجمع مباحا أيضا[2].

[1]-أحمد رشاد، مرجع سابق، ص184.

[2]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، ط1، دار وائل، عمان-الأردن، 2003، ص133.

فالتجمع إذن مادام لا يقصد منه مخالفة نصوص الشريعة الإسلامية يدور بين الوجوب والوجوب الكفائي، والندب والإباحة، ومعروف أن (المباح) مأذون فيه من الشرع في فعله وتركه، وأن (المندوب) مأذون فيه من باب الأولى فمن حق الفرد فعله أيضا بل هو محبذ في الشرع ويؤجر عليه وأن (الواجب) و(الواجب الكفائي) مأذون فيه وزيادة إذا طلبه الشرع[1].

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية أن لكل فرد الحق في أن يشارك منفردا أو مع غيره في حياة الجماعة، سواء كان ذلك في النواحي الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أن يتخذ من الوسائل ما يساعده على ممارسة هذا الحق[2].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق المسلمين في الاجتماع ، ورغبت فيه بل وفرضته في العبادات:

أ)-فهم يمارسون حقهم في الاجتماع كل يوم خمس مرات، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٠ ﴾[3]، فالشريعة الإسلامية حافظت على تنوع التجمعات بين المسلمين لتوثق بينهم روابط الأخوة الدينية وتقوي بينهم تبادل الرأي فيما ينفع المجتمع، لهذا جعل الإسلام منها اجتماعات متكررة في كل يوم خمس مرات[4].

ب)-وأمر الله عباده بالاجتماع بصورة أوسع في صلاة الجمعة قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[5]، فقد أوجب الله تعالى إتيان الجمعة وفي هذه الصلاة تقرير لحق الاجتماع.

ج)-اقتضت حكمة التشريع الإسلامي أن تكون هناك اجتماعات موسمية على نطاق أوسع من

---

[1]- منير حميد البياتي، مرجع سابق، ص133.

[2] -أمل المرشدي، بحث قانوني حول حرية الاجتماع وقضاء الدستورية العليا، مقال منشور على الانترنت يوم 25 أكتوبر 2016 على الموقع: https://www.mohamah.net اطلعت عليه يوم: 2018/1/12.

[3]-سورة المزمل، الآية/20.

[4]-عبد الله محمود شحاته، أركان الإسلام، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1988، ص121.

[5]-سورة الجمعة، الآية/9.

الاجتماعات الأسبوعية المتمثلة في صلاة الجمعة فجعل للمسلمين اجتماعا يتكرر مرتين في العام وذلك في العيدين، عيد الفطر وعيد الاضحى، وهي واجبة لمواظبة النبي ﷺ وأمره الرجال والنساء أن يخرجوا لها[1]، وتعد نوعا من أنواع التجمعات التي زادت روابط الأمة الإسلامية وتماسكها لتبتهج في أعيادها المقدسة.

د)-ثم يكون اجتماع بالأحرى نقول عنه عالمي وهو حج بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، إن هذا الركن فضلا عما يحمله من معاني البذل والجهاد والاستجابة، وتلبية النداء فيه أيضا مؤتمر عالمي قرره الحق تعالى، فللحج منافع روحية كثيرة وفضل كبير، وهي تطبيق شامل للاجتماع إذ يجتمع المسلمون من كل بقاع الأرض يتشاورون في أمور دينهم ودنياهم[2].

وكفالة حق الاجتماع سواء في الصلوات المكتوبة أو في صلاة العيدين أو في ركن الحج إشارة لأهمية هذا الحق، وتدريب للمؤمنين على ممارسته وذلك ليعلموا أهمية اجتماعهم مع بعضهم البعض، وحتى يتعودوا ممارسة هذا الحق في حياتهم العامة.

وتشريع الرخص أو التخفيف على المسلمين في الفقه الإسلامي أو منعه من ممارسة بعض التصرفات التي هي في الأصل مشروعة ومباحة، إنما جاء لمعالجة ما طرأ من حال أنشأ مشكلة شق على المكلف تنفيذ ما طلبه الشارع منه أمرا أو نهيا، سواء كان المكلف فردا أو جماعة، وفي أي مجال من مجالات الحياة. وكعادة التشريع الإسلامي في تقديم الحلول لكل مشكلة فلا يطرأ طارئ ولا تنشأ أزمة، إلا ولها ما يعالجها بحسب ما هو منصوص عليه في القرآن والسنة، أو استنبطه الفقهاء من الاستقراء المتمعن، والنظر العميق في النصوص الشرعية، أو معرفتهم لمقاصد وأسرار التشريع الإسلامي[3].

فيجوز بناء الأحكام على المصالح مع مراعاة شروط وضوابط ذلك، حتى لا تهدر مقاصد الشريعة الإسلامية وتختل استقامة الحياة[4].

---

[1]-لمزيد من التفاصيل حول حكم صلاة العيدين، انظر: حسين بن عودة العوايشية، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م، ج4، ص233.

[2]-يوسف القرضاوي، العبادات في الإسلام، ط24، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص305.

[3]-عبد الله أمين الرفاعي، الطوارئ والأزمات في الفقه الإسلامي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 9، المجلد 12 يناير 2012، ص186.

[4]-إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، ص53.

الفرع الثاني: الأسس الشرعية لممارسة الحق في المظاهرات السلمية:

انقسم الفقهاء المسلمون بين مجيز للمظاهرات وبين معارض لها، وكل عرض حججه وبراهينه.

أولا: القائلون بالجواز وأدلتهم:

لقد ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى جواز المظاهرات وعللوا هذا الجواز بأدلة والتي سنذكرها في مكانها. ومن القائلين بالجواز الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي[1]، والدكتور سلمان بن فهد العودة، والدكتور محمد بن صالح المنجد، والدكتور أنور الدبور، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والشيخ عبد المجيد الزنداني، والدكتور أنس أبو العطا، كما ذهب إلى ذلك مجموعة من هيئات الفتوى الشرعية كلجنة علماء الأزهر وهيئة علماء المسلمين في العراق وغيرهم من العلماء والهيئات.

والشيخ سعد عطية فضل من علماء الأزهر الشريف[2]،كما أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بجواز

---

[1]– يقول الدكتور القرضاوي في سؤال وجه له عن مدى جواز خروج المظاهرات من المسجد مشروعة أم بدعة؟ فأجاب: مفهوم المسجد في الإسلام يتسع لكل شيء عدا المحرمات وخروج المظاهرات من المسجد ليس منهيا عنها بل يدل عليه البيعات المختلفة للخلفاء الراشدين، كما يدل عليه شمولية دور المسجد، وليست البدعة كل ما استحدث بعد رسول الله ﷺ فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهده –ﷺ ولم تعد بدعة مثل استحداث عثمان ﷺ أذانا آخر يوم الجمعة بالزوراء (الزوراء مكان يقع خارج المدينة)، فما كان من الأعمال من مقاصد الشريعة لا يعد من البدعة وإن كانت صورته الجزئية لم تعهد في عهد النبوة. وأضاف...فمن حق المسلمين كغيرهم من سائر البشر أن يسيروا المسيرات وينشؤوا المظاهرات تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله، فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون وكان معهم شخصيات لها وزنها كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا، لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته. أنظر: موقع أكاديمية البنيان المرصوص على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت

http://www.bmasit.com/forum/showthread.php ?1884 اطلعت عليه يوم: 2018/03/07.

[2]–فقد أ جاب فضيلته عن حكم المظاهرات السلمية بقوله:

(المظاهرات أحد أشكال التعبير الجماعي عن الرأي العام للأمة في قضية من قضاياها، ومعناها يظهر في اسمها، ففي مظاهرة أي مفاعلة لإظهار الرأي العام للأمة وإيصاله إلى ولي الأمر ليقوم بتنفيذه والاستجابة له، وقد اتخذ العالم المعاصر المظاهرات لهذا الهدف، وتحمل أولى الأمر على تلبية رغباتهم والاستجابة لما يريدون، والإسلام من ناحية يرحب بالمظاهرات في حدود هذا المعنى، لبيان الرأي العام للأمة في قضية من قضاياها، وخاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة الأمة وقضاياها المصيرية، مثل قضية فلسطين، وقضية "غزة خاصة"، وقضية العراق، وغيرهما، هنا يجب على الأمة المسلمة أن تنتفض وتتظاهر وتفعل شتى الوسائل بما يبين رأيها ويحمل أولياء الأمر على تنفيذ رغبتها، ويبعث الرعب في نفوس المعتدين، فيكفوا عن اعتدائهم بل أقول: إن المظاهرات بهذه الكيفية نوع من الجهاد في سبيل الله ونصرة لإخواننا المظلومين، ولإعلام العالم أن الأمة الإسلامية لا تزال بخير، وأن أبناءها في رباط دائم واستنفار مستمر، لا ينقصهم إلا من يناديهم للجهاد باسم الله فيسارعون إلى الجهاد حبا ورغبة في الشهادة في سبيل الله.....)، موقع أكاديمية البنيان المرصوص على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت مرجع سابق.

التظاهر السلمي في فتوى أصدرتها يوم الأربعاء 2011/1/27 بعد (24) ساعة من المظاهرات التي شهدتها مصر احتجاجا على أوضاع المعيشة والمطالبة بإقرار إصلاحات سياسية ودستورية، وفي الوقت الذي أحجمت فيه دار الإفتاء عن التعليق على التظاهر ضد الحاكم والظالم[1].

كما يرى الشيعة أن الخروج في مظاهرات جماعية هي إحدى الوسائل التي لابد أن تتبع للوصول إلى عزل الحاكم الظالم وإن وصل الأمر إلى الكفاح المسلح بشرط أن يكون تحت نظام صحيح وقيادة رجل عالم عادل يقود الثوار كيلا يلزم الهرج والمرج[2].

ولقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من القول بمشروعية التظاهر بما يلي:

1-في التظاهر قيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهناك أدلة تؤكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها: قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[3]، وقوله عز وجل:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[4]، وقوله ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[5]، فهذه النصوص تدل بعمومها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمظاهرات هي إحدى الوسائل التي يمكن أن تنهض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي من باب تغير المنكر باللسان المأمور في حديث من رأى منكم منكرا...، ولهذا فإن المظاهرات تعتبر مشروعة، بل وربما واجبة في بعض الحالات، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، "وما لا يتم

---

[1]-فتوى الأزهر بجواز المظاهرات على الإنترنت: Ejabat.googl.com/ejabat/thread ?tip اطلعت عليه يوم:2018/03/07.

[2]-جمال مهدى محمود الأكشة، مرجع سابق، ص98.

[3]-سورة آل عمران، الآية/104.

[4]-سورة المائدة، الآية/78-79.

[5]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد علد الباقي، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم:79 ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1412هـ-1991م، ج1، ص41.

الواجب إلا به فهو واجب"[1]، والمتظاهرون حينما يرفعون أصواتهم يهدفون من وراء ذلك إلى تغيير المنكر[2].

2-المظاهرات تعد نوعا من الإنكار على الإمام الجائر:

روي عن أبي أمامة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو يرمي الجمرة، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟ قال: فسكت عنه حتى إذا رمى الثانية عرض له، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟ قال: فسكت عنه، ثم مضى رسول الله ﷺحتى إذا اعترض في الجمرة الثالثة عرض له، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟ قال: (كلمة حق تقال لإمام جائر)[3]، وقوله ﷺ: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)[4]، اعتبر النبي ﷺ في كلا الحديثين أن كلمة الحق التي تقال للإمام الجائر من أعظم الجهاد، لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف هل يغلب أو لا يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وعرض نفسه للهلاك[5]، والمظاهرات إذا خرجت لإحقاق حق، فإنها تعتبر من أعظم الجهاد، لأنه يردد فيها كلمات العدل والحق[6]. كما يعتبر التظاهر ضد الإمام الجائر نوعا من الإنكار عليه، ويشترط ألا يترتب على التظاهر ضرر عام بالمسلمين[7].

3-وقوع بعض الوقائع في عهد النبيﷺ:

ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: سألت عمر بن الخطاب لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام، فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله ﷺ فقلت: أين رسول الله؟ فقالت

---

[1]-علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص106.

[2]-جمال الأكشة، مرجع سابق، ص123.

[3]- أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: 4012، مرجع سابق، ج2، ص1330.

[4]-اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن جابر ﷺ، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم: 4884، ج3، ص215.

[5]-جمال الأكشة ، مرجع سابق، ص110.

[6]-إسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد1، 2014، ص144.

[7]-جمال الأكشة ، مرجع سابق، ص110.

أختي: هو في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب، فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا عمر بن الخطاب، قال: فخرج رسول اللهﷺ فأخذ بمجامع ثيابه، ثم هزه هزة فما تمالك أن وقع على ركبته، فقال: ما أنت بمنته يا عمر؟ قال: قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال: فقلت: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، فقلت: ففيما الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إلينا قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق[1].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يخرجوا في صفين، إظهارا لقوة المسلمين وإبرازا لشوكتهم، ففيه دلالة على جواز خروج المسلمين جماعة لمثل هذا الأمر[2].

-ما ورد في سيرة ابن هشام في قصة خروج النبي ﷺ وصحبه الذين كانوا في المدينة لاستقبال جيش مؤتة وفيه:" فلما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، وأخذ بعض الناس يحثون عليهم التراب، ويقولون: يا فرار فررتم في سبيل الله، فيقول رسول الله ﷺ :" ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى"[3].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ وصحبه قد خرجوا بصورة علنية، وأن بعضا من الناس كالصبية كانوا يرددون يا فرار، وفي ذلك احتجاج من هؤلاء على انسحاب جيش المسلمين من مؤتة، حتى صوّب النبي ﷺ لهم ذلك بقوله:" ليسوا بالفرار بل هم الكرار إن شاء الله تعالى"[4].

4-التظاهر يبقى على أصل الإباحة: وهذا مأخوذ من القاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الإباحة حتى

---

[1]-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الرشيد، الجزائر، 2000، مج7، ص55.

[2]-جمال الأكشة، مرجع سابق، ص115.

[3]-أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية لابن هشام، تح: سعيد محمد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، ج4، ص14.

[4]-إسماعيل محمد البريشي، مرجع سابق، ص145.

يدل الدليل على التحريم)؛ فالله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرّم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الجمهور" هو من الحلال"[1]، ويعضد هذا القول قول النبي ﷺ:(ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته وما كان ربك نسيا)[2]، أي أن الأفعال والتصرفات التي لم يرد دليل بحظرها أو إباحتها، فإن الأصل فيها الإباحة، والمظاهرات لم يرد دليل معتبر في حظرها، فبقيت على الإباحة ومن ادعى خلاف ذلك كان عليه أن يأتي بالدليل[3].

5-التظاهر من باب المصالح المرسلة[4]:

الدين كله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلاّ وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلاّ وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف[5]، وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ويوجد بكتب الفقه مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحة تجلب أو ضرر يدفع، وكان الصحابة وهم أفقه الناس لهذه الشريعة وأكثر الناس استعمالا للمصلحة واستنادا إليها[6]، فالخروج بالمظاهرات تحقيقا لمصالح الأمة ووفاء بالمقاصد الضرورية، حيث

---

[1]-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ-2006م، ج1، ص190.

[2]-محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة)، د.ط، مكتبة المعارف، د.ذ.ب، 1415هـ-1995م، ج5، ص325.

[3]-إسماعيل البريشي، مرجع سابق، ص145.

[4]-المصالح المرسلة: وتسمى قديما عند إمام الحرمين بالاستدلال(هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه)، أنظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، ط1، د.د.ن، قطر، 1399هـ، ج2، ص1113، وحديثا تعريف أبو زهرة بأنها:(المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي شرط أن لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، فإن شهد لها أصل دخلت في عموم القياس وإن شهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة، وبالتالي يكون الآخذ بها معارضا لمقاصد الشريعة)، أنظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س، ص280.

[5]-عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، شرح منظومة القواعد الفقهية، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1432-2011م، ص56.

[6]-انظر: نص فتوى أ.د/يوسف القرضاوي من المظاهرات السابق الإشارة إليها في الهامش ص70.

يحفظ الدين من التعطيل، وتحفظ النفس من الإزهاق، وتحفظ أموال الأمة من التبديد والإهدار، ويحفظ العقل من الخمول والإذعان لمقولات المتجبرين وإملاءاتهم، كما تحفظ على الشعوب حرياتهم وتصون أعراضهم[1].

6-إزالة المنكرات بالمظاهرات تعتبر أجدى وأنفع، بل وأسرع من إزالتها بأي طرق أخرى، كالإجراءات القضائية، والقانونية أو الدستورية، أو مكاتبة الحكام ومخاطبتهم، أو إرسال الوفود إليهم، تلك الوفود التي تبقى الشهور الطوال قبل أن يؤذن لها بالمثول أمام الحكام الظلمة.

وصفوة القول، أن المظاهرات لابد أن تكون واضحة الهدف، سليمة النيات، مبنية على قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنطلقة من أسس النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن ثم ليست مجرد تحرك غوغائي عشوائي حرّكته الإشاعة أو النيات الخبيثة، ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها فيه السوء والمنكر، وعليه فإنه لا بد من كونها منضبطة من أهل العلم، موثّقة الأهداف والمنطلقات[2].

ثانيا: القائلون بأن التظاهر غير مشروع وأدلتهم:

ومن ثم لا يجوز المشاركة فيه دون النظر إلى الهدف الذي أقيمت من أجله المظاهرة، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع غفير من العلماء منهم الشيخ الألباني، والشيخ ابن باز[3]، والشيخ ابن عثيمين[4]،

---

[1]- فتوى أ.د/يوسف القرضاوي، من المظاهرات، مرجع سابق.

[2]- أنس مصطفى حسين أبو عطا، ضوابط المظاهرات (دراسة فقهية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد1، 2005، ص483.

[3]-يقول الشيخ ابن باز –رحمه الله-:(المسيرات والمظاهرات ليست طيبة، ولا من عادة أصحاب رسول الله ﷺ، وليست من طرق تغيير المنكر، وإن تغيير المنكر باليد لا يكون إلا من صلاحية الأمير والحاكم والهيئة التي لها تعليمات لتغيير المنكر باليد. ومن صلاحية صاحب البيت على أولاده أما أفراد الناس فلا. إذا أنكروا باليد تكون الفتنة ويحدث النزاع والقتال والفرقة والابتلاء وتضيع الفائدة ويعظم الشر. ويقول أوصي جميع العلماء والدعاة وأنصار الحق أن يجتنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر بالدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين، وإنما يجب اتباع الأسلوب الأمثل الموصل للحق بحيث ينفع ولا يضر وتنتشر الدعوة بين أبناء المسلمين، والنصيحة للحكام بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن). موقع أكاديمية البنيان المرصوص، مرجع سابق.

[4]-يقول الشيخ ابن العثيمين –رحمه الله-:(إن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهد الصحابة ﷺ، ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمرا ممنوعا حيث يحصل فيه تكسير للزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضا اختلاط النساء بالرجال والشباب وبالشيوخ وما أشبه من المفاسد والمنكرات، وأما مسألة الضغط على الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وهذا خير ما يعرض على المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهرا وهي ما عليه من الشر في الباطن، ولذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر، وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة، ثم تكون تخريبا بعد ذلك، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان)، المرجع نفسه.

والشيخ مقبل بن هادي الوادعي-رحمهم الله جميعا-، وبهذا الرأي جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية (بكر أبو زيد/صالح الفوزان/عبد الله بنغديان/عبد العزيز آل الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن باز) الفتوى رقم (19936).

وممن قال بحرمة المظاهرات: الشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ أحمد النجمي، وعبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ صالح بن غضون، والدكتور محمد بن عبد الرحمن علي الخميس، والدكتور مصطفى العدوي، والشيخ أبو إسحاق الحويني، والشيخ فركوس، والشيخ صالح الأطرم، والشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي إمام المسجد النبوي، والشيخ صالح السدلان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والشيخ سعد الحصين، والشيخ محمد أحمد الفيفي عضو مركز الدعوة والإرشاد في جريدة المدينة العدد (15211)، والشيخ محمد سعيد رسلان[1].

كما استدل مانعوا الخروج في مظاهرات ومحرموها بجملة من الأدلة ومنها الآتي:

1-حديث عائشة –رضي الله عنها- وفيه قال رسول الله ﷺ:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[2]، وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، والرد هو المردود، والمردود غير مقبول ولا مشروع، ومعلوم أن هذه لمظاهرات هي من الأمور التي ليس عليها أمر الدين إذ لم يفعلها النبي ﷺ ولا فعلت في القرون الثلاثة الأولى المفضلة.

2-حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت فيها القلوب، فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا فقال:(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا

[1]-للنظر في ماذا قال هؤلاء العلماء أنظر: موقع منتديات الإسلام اليوم على الإنترنت، منتدى الإبداع الفكري، المنتدى الشرعي-حكم المظاهرات في الإسلام:
http://muntada.islamtoday.net/t71131.html اطلعت عليه يوم: 07/03/ 2018.

[2]-رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2697، مرجع سابق، ج1، ص597.

عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ظلالة)[1]. قوله:" عضوا عليها بالنواجد"، أي اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها، كما يلزم العاضّ على الشيء بنواجده خوفا من ذهابه وتفلّته[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أ)-أن النبي ﷺ أوصانا بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ومعلوم أن المظاهرات ليست من سنته ولا هي من سنة الخلفاء الراشدين من بعده.

ب)- أنهﷺ حذرنا من محدثات الأمور، وهذا يشمل كل محدثة؛ لأنه نص عام، وبما أن المظاهرات هي من محدثات الأمور، فتدخل فيما حذرنا منه رسول الله ﷺ.

3-الأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة، وتنهى عن الخروج على الحاكم، ومنها:

أ)-حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(من كره من أميره شيء فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)[3].

ب)-حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ:(عليكم بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)[4].

ج)-حديث عبادة بن الصامت قال:" دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[5].

اشتمال التظاهر على كثير من المفاسد: فالتظاهر يشتمل على كثير من المفاسد التي لا يقبلها الشرع مثل اختلاط الرجال بالنساء، وتدمير المنشآت والممتلكات، والإساءة إلى الحكام، وانتشار الفوضى

---

[1]-أبي داود، حديث رقم: 4607، مرجع سابق، ص832.

[2] -عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، ط2، دار الإمام مالك، 1434هـ-2013م، ج1، ص27.

[3]-البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث رقم: 7053، مرجع سابق، ج3، ص374.

[4]-رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث: 1836.

[5]-رواه البخاري، حديث رقم: 7056، مرجع سابق، ص378.

وعدم الأمن، وفي ظل هذه الفوضى قد يحدث اعتداء على الأموال أو الأعراض أو الأبدان، كما يترتب على التظاهر تعطيل مصالح الناس بما يحدثه التظاهر من إغلاق المحلات وتعطيل حركة السير[1].

فهذه الأحاديث تحث على السمع والطاعة، وتمنع من الخروج على الحاكم حتى مع وجود الظلم، والمظاهرات هي خروج عن الحاكم، ونبذ للسمع والطاعة[2].

ثالثا: الرأي الراجح

لكن الرأي الراجح عندنا، أنه بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يتضح أن الرأي القائل بمشروعية التظاهر هو الأولى بالقبول والرجحان، لأن التظاهر لم يكن موجودا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد صحابته، وإنما كان من مستحدثات هذا العصر، فيدخل في دائرة المصالح المرسلة التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها، فالتظاهر لم يرد نص شرعي من كتاب أو سنة يمنعه فكان مشروعا متى ترتب عليه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

ونرى بأن التظاهر لم يكن خروجا عن الحاكم، لأن الحاكم من وضع قانون التظاهر والذي سنتحدث عنه في الفرع الموالي، فكيف إذن يكون خروجا عنه.

وفي قولهم عدم ورود نص بحكم الواقعة ليس دليلا على عدم مشروعيتها، فيقول: يوجد خطأ يقع فيه بعض المنتسبين إلى العلم وهو: انهم يستدلون على عدم مشروعية بعض الوقائع بأنه لم يرد نص أو إجماع أو قياس، ويقصدون عدم ورود نص أصلا، لا بالجواز أو بعدم الجواز، وأن المصلحة التي ترتب على القول بالجواز فيها لم يشهد لها شاهد لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهذا خطأ في الاستدلال، فإن عدم ورود النص أو الاجماع أو القياس بحكم واقعة من الوقائع المتجددة لا يدل على عدم جوازها ومشروعيتها، وإنما الذي يدل على ذلك أحد أمرين:

-ورود نص يدل صراحة أو دلالة على عدم مشروعية الواقعة.

-عدم إفضاء القول بجوازها إلى مصلحة معتبرة من المصالح الخمسة أو الستة أو عدم اندراجها تحت

[1]-هذا ما قال به الشيخ ابن العثيمين –رحمه الله- عن حكم المظاهرات السابق الإشارة إليه في الهامش، 75.

[2]-إسماعيل، البريشي، مرجع سابق، ص145.

قاعدة من قواعد الشريعة العامة[1].

ألا ترى أن الحق في المظاهرات مرتبط بالحق في حرية التعبير والرأي ارتباطا وثيقا، يدخل فيها كتابة العرائض، وجمع التوقيعات، والتظاهر والاضراب عن العمل، لممارسة الضغط على السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة، بهدف التعبير عن الموقف وتحقيق المطلب[2].

لكن ينبغي الإشارة إلى أن القول بمشروعية التظاهر ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بمجموعة من الضوابط التي ينبغي توافرها حتى يمكن القول بهذه المشروعية.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي في الفقه الإسلامي

التجمع السلمي أيا كانت طبيعته أو أهدافه دينية أو سياسية أو عسكرية أو اجتماعية أو علمية أو مهنية أو اقتصادية هي مكفولة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذه الحرية على النحو السابق ذكره فيباح لأي فرد أن يمارس هذه الحرية ولكن يشترط لهذا الإباحة أن يكون التجمع أساسه سلمي.

لذلك يرد على هذه الحرية بعض القيود والضوابط لإباحتها لأن الإنسان لو تجاوز نطاق هذه الحرية، وخرج عن حدود الفضيلة، واعتدى على النظام العام، أو الأخلاق، والآداب العامة وجب رده، ومنعه من خوضه فيما يمس هذه الأمور، وهذا يعد منعا من الاعتداء وليس حرمانا من الحق، فحرية الاجتماع لو أدت إلى تهديد سلامة النظام العام في الدولة أو أدت إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع وجب وقفها، وهذا ليس حرمانا من هذه الحرية أو منعا من ممارستها وإنما هو حفاظ على كيان الأمة الإسلامية من حيث سلامتها ونظامها العام، فإذا ترتب على ممارسة حرية الاجتماع خير للجماعة حمد، وإن ترتب عليه ضرر أو فساد أو اعتداء على الآخرين أو تفريق بين المؤمنين كانت المسؤولية على عاتق من تسبب في ذلك لأن الشريعة الإسلامية حرمت التشعب والتعصب والعداوة والبغضاء، فيجب

[1]-عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1414هـ-1993م، ص132.

[2]-وليد الروابده، المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية-، 2015، ص130.

الابتعاد عما يؤدي إلى إساءة استعمال حرية الاجتماع من الفرقة والانشقاق بين المسلمين[1].

ومن بين هذه القيود ما يأتي:

-ألا يتضمن الاجتماع أو المظاهرة شعارات أو عبارات أو أقاويل تتعارض مع الدين وترفضها الشريعة، وإن كان الهدف من الاجتماع أو المظاهرة مشروعا، فإن حصل ذلك فمن واجب الإنسان المسلم المشارك فيها القيام بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك المحرمات، فإن لم يستطع ذلك فعليه الاعتزال والمفارقة[2]، وهذا استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3].

ووجه الدلالة في هذه الآية على وجوب الإعراض والبعد عن المجالس المحرمة التي يستهزأ فيها ويسب ويكذب بآيات الله وأحكامه، ولاشك أن هذا عند عدم القدرة على التغيير للمنكر، والآيات التي تتحدث عن الإعراض عن المجالس التي يكون بها استهزاء بآيات الله والانتقاص منها عديدة، ومنها قوله تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[4]، فهذه الآية تثبت للمسلمين أنهم إذا رضوا بالجلوس والمشاركة في الأحداث والفعاليات التي يكفر فيها بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها وأقروا على ذلك، فإنهم بهذا يشاركونهم في الذي هم فيه، ومن ثم فهم في الباطل سواء[5]، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع به وإفشاءه بين الناس، أساسا من أسس الاجتماع في قيام الأمة، والحفاظ عليها، وتمكين وحدتها[6]، وذلك في قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

[1]- وليد الروابدة، مرجع سابق، ص132.

[2]-أنس مصطفى حسين أبو عطا، مرجع سابق، ص460.

[3]-سورة الانعام، الآية/68.

[4]-سورة النساء، الآية/140.

[5]-أبي الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، د.ط، دار القلم العربي، سوريا، 1425هـ-2004م، ج1، ص578.

[6] -عبد الله عبد العزيز الزايدي، حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، د.ط، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، د.س، ص26.

بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ [1]

-ألا تكون بدافع مؤازرة ودعم قضايا محرمة شرعا، سواء أكانت أخلاقية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ما شابه ذلك، كأن يكون الاجتماع الذي عقد فيه دعوة لخلع الحجاب والسفور، أو إباحة الخمر، أو تشجيع الربا، ولقد جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ ﴾ [2]، ولقد دلت الآية على وجوب التعاون على ما أمر الله به، ووجوب الإعراض عن المتعدي وترك النصرة له وردّه عمّا هو عليه.

-ألا تتضمن أي مظهر من مظاهر التفرقة والتجزئة بين المسلمين، أو إثارة لأي لون من ألوان العصبية أو العنصرية بينهم، مهما كان حالها، جغرافية أو تاريخية أو اجتماعية، أو حتى رياضية، لأن ذلك فتنة، والفتنة أكبر وأشد من القتل.

-عدم معارضة الاجتماع أو المظاهرة للأخلاق الإسلامية، كأن يختلط النساء بالرجال الأجانب.

-أن يكون التجمع أدواته اللفظية والمعنوية نابعة من أخلاق الإسلام وآدابه، من حكمة وموعظة حسنة ورفق، بحيث يتم إيصال الفكرة منها للوصول للهدف المنشود بلا فحش ولا عيب ولا قول خادش للحياء أو مناف للذوق، وعدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل السب والشتم والانتقاص والازدراء والسخرية[3]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [4]، فالله عز وجل يأمر رسوله الكريم بأن يأمر المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاورتهم وتعاملهم مع الناس الكلام الحسن بالكلمة الطيبة، وإن لم يكن كذلك فإن الشيطان ينزغ بينهم ويفتنهم[5].

---

[1] -سورة آل عمران، الآية/104.

[2] -سورة المائدة، الآية/2.

[3] - عبد الله عبد العزيز الزايدي، مرجع سابق، ص18.

[4] -سورة النحل، الآية/90.

[5] -ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص581.

-عدم تسبب التجمع في الضرر سواء على النفس أو على الآخرين بالاعتداء عليهم سواء بالضرب أو الجرح أو ما شابه ذلك.

-ألا يتضمن حمل السلاح بشكل يضر بالمسلمين، بل ألا يتضمن حمل أي شيء يؤذي المسلمين أو يروعهم ، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[1]، دلت هذه الآية على الحرمة العظيمة لأذى المؤمنين.

-ألا يتضمن الاعتداء على أعراض الناس بالقذف أو الاتهام لهم بالباطل، أو السخرية والاستهزاء بهم، أو الانتقاص من قدرهم ومكانتهم بلا أدنى وجه حق، بل وحتى إن كانت تلك الصفة الذميمة فيهم، فإنه لا يجوز ذكرها. قال تعالى:﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾[2]، فهذه الآية حرمت الافتراء بالباطل والكذب على الناس بالتقول عليهم مما ليس فيهم.

-ضرورة التفريق بين النقد والتشهير، فمن حق الإنسان أن ينقد ويميز بين الخطأ والصواب، الحق والباطل، ويكشف عن ذلك ويبينه للناس، غير أن إشاعة السوء عن إنسان بعينه وذكر معايبه والحرص على إظهارها للناس هو نوع من الفضيحة لا يسوغ للإنسان المسلم أن يفعله.

فالنصيحة تكون بين الناصح والمنصوح، أما النقد العلمي البناء فإن إظهاره وإعلانه مطلوب لئلا يتمادى الناس في الخطأ ويغتروا بمن أظهره وبسكوت الآخرين عن الإنكار عليه[3].

-ألا تتضمن الاعتداء على المال والممتلكات العامة، لأن الأصل هو المحافظة عليها وإزالة كل مظاهر الأذى والضرر، بل جعل ذلك جزءا من الإيمان، قال ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[4]، ولذلك فالثواب العظيم لمن حافظ على الطريق وسيره، وأزال عنه ما يؤدي المسلمين.

---

[1]-سورة الأحزاب، الآية/58.

[2]-سورة النساء، الآية/112.

[3] - عبد الله عبد العزيز الزايدي، مرجع سابق، ص27.

[4]- مسلم ،كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث رقم: 35، ج1، ص63.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية والاقليمية والدول الغربية والقيود الواردة عليه

يعد القانون حامي الحقوق والحريات لما يحيط صدور قواعده من إجراءات محددة سلفا، شكلية وموضوعية وعلانية ومناقشات ودراسات معمقة فضلا عما تتسم به تلك القواعد من العمومية والتجريد بما يشكل أوفى ضمان للحق في التجمع السلمي[1]، لذلك سنتناول بالدراسة الأسس القانونية للحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية والإقليمية والدول الغربية في مطلب ومن ثم القيود الواردة عليه في مطلب ثان.

المطلب الأول: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية والاقليمية والدول الغربية

إن الحق في التجمع السلمي من الحقوق المهمة التي ركزت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في التعبير عن أفكاره وآرائه بطرق سلمية، وأقر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي باعتباره حقا معترفا به، مؤكدا على عدم تقييده بأية قيود إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، ولذلك سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية في (فرع أول)، والأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الاقليمية في (فرع ثان)، ثم الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في قوانين بعض الدول الغربية في (فرع ثالث).83

الفرع الأول: الأسس القانونية لممارسة الحق التجمع السلمي في المواثيق الدولية

لم يرد النص على الحق في التجمع السلمي في الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان، في حين جاء النص عليه في عدة إعلانات واتفاقيات دولية وهذا ما سوف نفصّل فيه، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا)، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ثانيا).

[1] –سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص147.

أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تأسيسا على احترام ميثاق حقوق الإنسان وعلى اتجاه العالم الذي اكتوى بلظى حرب مدمرة شاملة ووجوب السعي في رفع المستوى المعنوي والمادي للناس بلا تمييز والقضاء على أسباب الكراهية والخوف وتصفية الاستعمار صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شبه إجماع من الأعضاء ، وهو خطوة حاسمة لم يمكن تحقيقها في عصبة الأمم يؤكد حرية الأفراد والمساواة بينهم رجالا ونساء بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة، وهذا الإعلان على ما يتسم به من أنه تعهد أدبي إلا أنه مرشد للدول في وجوب صياغة دساتيرها وتشريعاتها على أساسه[1].

ويأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المرتبة الأولى لإعلانات الحقوق، ويعتبر مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والدولية الرامية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، ويتعين من مقدمة الإعلان بأنه يعد المثل الأعلى لجميع الشعوب والأمم وأن جميع الأجهزة الاجتماعية ملزمة باحترام الحقوق والحريات الواردة فيه وضمان تطبيقها الفعلي سواء في إقليم الدولة نفسه أو الأقاليم الموضوعة تحت إدارتها وأن تحقيق هذه الغاية يتم عن طريق استخدام الوسائل العديدة الوطنية والدولية[3]، وهذا خلافا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته التي جاءت عامة دونما تحديد أو حصر فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته حددها تحديدا دقيقا[4].

وتتألف بنود الإعلان من ثلاثين مادة، وأقر هذا الإعلان حرية التعبير وحرية العقيدة و الحق في التجمع السلمي، حيث أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

---

[1]-أحمد سويلم العمري، الحريات وحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة 48، يناير 1968، القاهرة، ص 10.

[2]-عمرو أحمد حسبوا، مرجع سابق، ص 126-17.

[3]-كريم يوسف كشاكش، مرجع سابق، ص 369.

[4]-سعدون عنتر الجانبي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، دار الحرية، بغداد، 1981، د.ط، ص 144.

وجاء في المادة (20) منه أنه:"1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2-لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

أمّا الفقرة الثانية من المادة (29) من الإعلان فقد تضمنت ما يلي:" لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"، والملاحظ أن اصطلاح المجتمع الديمقراطي أوسع من اصطلاح الدول الديمقراطية، وهو لا يتطلب سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان فقط، بل كذلك وجود مؤسسات تقوم على الاقتراع العام وقدر من التطلع إلى العدالة الاجتماعية[1].

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد جاء فيها:" لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[2].

وجاء في المادة (30) من نفس الإعلان ليس فيه أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتصف بالشمول فلأول مرة في التاريخ أمكن للدول إقرار مجموعة من النصوص العامة التي تتناول معظم حقوق وحريات الإنسان ومنها الحق في التجمع السلمي، وليس أدل على هذه الأهمية من أن جميع الدول لا تفوت مناسبة دون الإشادة به وإعلان تمسكها به وكثيرا ما يلقي سلوك هذه الدولة أو تلك استنكار الرأي العام على أساس مخالفتها له[3].

إذن تقرر الحق في التجمع السلمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا كما سبق وذكرنا في المادة (20)، كما كفل ممارستها من خلال التأكيد على حرية الرأي والتعبير واستقاء الأنباء والأفكار

[1]-محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، د.س، العدد1، ص161.

[2]-المادة (3/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]-عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1988، ص 81.

وإذاعتها بأية وسيلة وذلك في المادة (19) منه، والاجتماع العام يعد واحدا من هذه الوسائل.

وبموجب هذا الإعلان أصبحت الحقوق والحريات العامة ومنها الحق في التجمع السلمي معترف بها في القانون الدولي بشكل صريح وتفصيلي وأكثر وضوحا من ميثاق الأمم المتحدة، ولم تعد رهن إرادة المشرع الوطني، وكما هو واضح من نص المادة (29) فإن القيود التي يجوز فرضها على الحق في التجمع السلمي يجب أن تكون صادرة بقانون وأن تكون لأحد سببين؛ الأول: ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق وذلك بشرط أن يكون المجتمع ديمقراطيا، والثاني: ضمان عدم تعارض ممارسة حق الاجتماع العام مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها[1].

ثانيا: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لم يتوقف الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان عند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل استمرت الاتفاقيات الدولية في تنظيم تلك الحقوق بصورة تدريجية فصدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966[2]، ويتسم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بطابع العالمية وأنه ملزم ويمثل وسيلة مهمة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[3].

ولقد أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي وألزم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بالاعتراف للأفراد بهذا الحق وعدم وضع قيود عليه، إلا ما يفرضها القانون حيث جاء في نص المادة (21) :" يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية

[1]-راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص381.

[2]-عدد الدول المنظمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (148) دولة والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (145) دولة، ولقد صادقت الجزائر على العهدين 16 ماي 1989 راجع: الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17 ماي 1989.

[3]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص 300.

حقوق الآخرين وحرياتهم"[1]، فهذه المادة تعترف للأفراد بالحق في التجمع السلمي في أماكن خاصة لأغراض سياسية أو لغير ذلك من الأغراض لكن شرط أن يكون الاجتماع سلميا لا يهدف للاعتداء على حقوق الآخرين أو اغتصاب السلطة العامة. وعلى الدولة التزام بأن تضمن حرية الأفراد في عقدهم للاجتماعات، فما يميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأن المستفيد من أحكامها هم الأشخاص الموجودون في إقليم الدولة والداخلون في ولايتها فالالتزام بها ذو طابع وطني تجاه المواطنين والتزام ذو طابع دولي تجاه المجتمع الدولي[2]، وهذا الأمر يزيد من أهمية الاتفاقية[3].

---

[1]–المادة (21) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[2]–عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، د.ط، ص292.

[3]- وجدير بنا أن ننوه إلى القيمة القانونية للإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، حيث اختلفت الآراء حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية، فبعضهم يرى أن لها قوة تفوق النصوص الدستورية، حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى الاعتراف لتلك الاتفاقيات الدولية ، وإعلانات الحقوق بقوة تفوق النصوص الدستورية، ويؤكد هذا الرأي "ديجي" حيث يرى أن نظام 1789 يتضمن ثلاثة أنواع من القوانين التي تتدرج في قوتها، أولا: إعلانات الحقوق، وثانيها: القوانين الدستورية، ...ثم القوانين العادية، فهو يرى أن إعلانات الحقوق تتقدم على القوانين الدستورية، وبذلك يكون المشرع الدستوري يخضع لإعلانات الحقوق، والمشرع العادي يخضع للمشرع الدستوري، وكذلك يكون لتلك الإعلانات العالمية وهذه الحقوق التي تضمنتها الاحترام ليس فقط من المشرع العادي وإنما أيضا من المشرع الدستوري (أشرف اللمساوي، حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارت القانونية، د.ذ،ب، 2007، ص46)، ولقد ذهب "ديجي" إلى أن إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان يلزم المشرع، لأنه يعبر عن قواعد قانونية أعلى مرتبة من القوانين العادية، بل أعلى من القانون الدستوري نفسه وتميز عنه (أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص147).

أما الرأي الثاني فيرى أنها تعادل النصوص العادية، أي أن هذه الإعلانات والمواثيق الدولية تعادل النصوص القانونية الداخلية للدول، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه رغم فكرة الحقوق الفردية في ضمائر المواطنين والحاكمين، إلاّ أنه يمكن ألا تلقى هذه الفكرة تعبيرا قانونيا صريحا ومباشر لها. فيرى أنه عندما يوضع تشريع لحرية معينة أو حقا معينا يمكن أن يصاغ في تنظيم يفترض ابتداء وجود مثل تلك الحقوق، ولكن مثل هذا التشريع نظريا على الأقل يمكن تعديله، بل وإلغاؤه في أي وقت بواسطة السلطة التشريعية التي سبق أن وضعته (نعيم عطية، إعلانات حقوق الإنسان والمواطن، مجلة قضايا الحكومة، العدد3، السنة 16، ص638)، ولقد ثبت تاريخيا أن إغفال النص صراحة على قيام الحقوق الفردية لا يعني بالضرورة أن الدولة لا تأبه بتلك الحقوق، وهذا ما تراه إنجلترا فقائمة الحقوق مثلا ليست إلا تشريعا عاديا، ليس له من الناحية القانونية قوة أكثر من أي تشريع آخر أصدرته أو تصدره السلطة التشريعية. كما هو الحال أيضا في فرنسا حيث أن رغم إعلان الحقوق 1789 ظلت الجمهورية تلتزم جانب الاحترام للحريات الفردية التي أخذتها منه، وهو ما بينته التشريعات بمختلف الحقوق والحريات التي صدرت في عهدها (أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص150). في حين أن هناك من يرى بأنها تعادل النصوص الدستورية، وبهذا تكون قوتها أعلى من القوانين العادية فتلزم المشرع بإتباعها وعدم الخروج عليها، حيث لا يوجد فرق بينها وبين النصوص الأخرى الواردة في صلب الدستور، فهي واجبة الاحترام بالنسبة للمشرع العادي، والقاضي والأفراد طالما أنها نافذة، فإذا ألغى الدستور الذي تضمن المقدمة أو إعلان الحقوق سقط بسقوطه على الفور(أشرف اللمساوي، مرجع سابق، ص48).

الفرع الثاني: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الإقليمية

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الاتفاقية الأوروبية (أولا)، ثم الاتفاقية الأمريكية (ثانيا)، ثم الميثاق الافريقي (ثالثا)، وأخيرا الميثاق العربي (رابعا).

أولا: الاتفاقية الأوروبية

وافق المجلس الأوروبي المنعقد في روما على إصدار اتفاقية إقليمية بخصوص حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا بتاريخ 4 تشرين الثاني 1950 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 3 سبتمبر 1953، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بضمان الحقوق والحريات لكافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها سواء كانوا من مواطنيها أم من مواطني الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، وذلك بغض النظر عن مدة إقامتهم[1]، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تمثل حماية حقوق الإنسان في نطاق التنظيم الدولي الأوروبي، كما تعد نموذجا للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

أما الرأي الأخير فيرى بأن إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية فاقدة لكل قيمة قانونية، وهي مجرد مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث لا يمكن لأي جهة إقامة دعوى على أي دولة تنتهك حقوق مواطنيها وإنما هي مجرد قيمة أدبية(كريم كشاكش، مرجع سابق، ص367-371).

ولكن في جميع الأحوال علينا الاعتراف بعدم إمكانية المقارنة بين القواعد المعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي بما تضعه الدولة من قواعد لتنظيم حياة الأفراد داخلها، فهذه القواعد لا تحمل قوة القانون، كما أن خرق الحقوق التي تم المصادقة عليها لا يمنح إمكانية تحريك دعوى واللجوء إلى القضاء بسببها، ويعود ذلك إلى أنه لا توجد سلطة الإجبار التي تتولى إنزال العقوبة لمن يخالف القانون الدولي على غرار ما هو موجود في كل دولة(علي عبد الرواق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، د.ط، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص111)، أما بالنسبة للإعلان العالمي فهناك من يعتبرونه بشكل عام قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمعترف بها وهذا يعني بأن الإعلان يؤكد ويذكّر بوجود قواعد قانونية لها صبغة إلزامية، ويمكن للإعلان أن يكون نقطة انطلاق لتكوين قواعد قانونية تأخذ طابعها الإجباري بعد اكتمالها. في حين يرى وجه آخر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في شكل توصية، والتوصية عادة لا تكون لها صفة الإلزام القانوني، إذن فهو ليس ملزما للدول الأعضاء إلزاما قانونيا، وأنه ليس مكملا للميثاق حيث لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة في تعديل الميثاق(سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص118)، كما أن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أصبح على الدول الأعضاء واجب الالتزام القانوني، وبذلك لم يعد مجالا للجدل الذي كان قائما من جانب الشرّاح والحكومات حول القيمة القانونية للإعلانات والمواثيق الدولية (عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص84)، وعليه فإن الدول الأعضاء في هذا العهد ملزمة بالاعتراف للأفراد بالحقوق والحريات الواردة فيه.

[1]-مراد تيسير خليف، مرجع سابق، ص107.

لما أسفرت عنه من نتائج عملية وتطبيقات ناجحة في المجتمع الأوروبي[1].

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية النص على الحق في التجمع السلمي وهذا في نص المادة (11) منها والتي جاء فيها ما نصه:"1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الفرد مع آخرين في إنشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه.

2-لا يجوز إخضاع مزاولة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام العام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود مشروعة على مزاولة رجال قوات الدولة المسلحة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق"[2].

يظهر من نص الفقرة الأولى من المادة (11) من هذه الاتفاقية أن ممارسة الحق في التجمع السلمي يجب أن يكون بصورة سلمية أي لا تهدف إلى الاعتداء على حقوق الغير وحرياتهم أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو اغتصاب اختصاصات السلطة العامة، وأن هذه الاتفاقية أقرت حق ممارسة حرية الاجتماعات السلمية، وقد حرمت على الدول إخضاع ممارسة هذه الحرية لأي قيود غير الواردة في الفقرة الثانية من المادة (11) سالفة الذكر[3].

ويلاحظ أن الحماية التي تفرضها هذه الاتفاقية لا تمتد إلى كافة حقوق الإنسان واقتصرت فقط على الحقوق والحريات الأساسية كما هو مستفاد من اسم الاتفاقية التي احتوت على (66) مادة فقط وهو الأمر الذي يعكس الأهمية الحقيقية لحرية الاجتماعات العامة على مستوى الاتفاقيات الدولية باعتبارها من الحريات الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان، ويلاحظ أنه بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ استكملت قائمة الحقوق والحريات الواردة بها وحقوق وحريات أخرى ويرد النص عليها في بروتوكولات إضافية حيث أخذ واضعوا الاتفاقية في اعتبارهم التردد الذي يمكن أن يصيب الدول عندما تجد نفسها

[1]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص 315.

[2]-المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3]-عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 130.

بصدد مجموعة كبيرة من الحقوق يتعين حمايتها وضمانها على المستوى الدولي[1].

كما تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بعرض أية خلافات تنشأ بينها تتعلق بحقوق الإنسان على وكالة دولية للبت فيها بصورة قاطعة، بحيث تكون قراراتها ملائمة، وذهب أكثر من ثلثي الأعضاء في الاتفاقية إلى أبعد من ذلك إذ منحت هذه الدول الجمعيات الخاصة والأفراد على السواء حق تقديم الشكوى، وبناء على المادة (19) من الاتفاقية تم إنشاء اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي سنتطرق إليها بالتفصيل عند الحديث عن آليات حماية الحق قي التجمع السلمي في الفصل الأخير من الدراسة.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتشمل هذه الاتفاقية على (82) مادة.

ولقد تناولت الاتفاقية الحق في التجمع السلمي وهذا في نص المادة (15) التي جاء فيها أن:" حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم".

كما نصت المادة (16) على أنه:

"1-لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

2-لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو

[1]-جان مورانج، الحريات العامة، تر: وجيه البعيني، ط1، د.د.ن، بيروت، 1989، ص 191.

الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

3-لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة".

ثالثا: في الميثاق الإفريقي

تم اعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته رقم 18 في نيروبي سنة 1981، ودخل حيز النفاذ 21 /1986/10 ويضم (68) مادة[1]، ولقد تم التأكيد على الحق في التجمع السلمي، حيث نصت المادة (11) من الميثاق الإفريقي على:" يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم".

رابعا: الميثاق العربي

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق في تونس بتاريخ 23 ماي 2004 ودخل حيز التنفيذ 16 مارس 2008[2]، ويتكون من (53) مادة، ولقد نصت المادة(24) على :" لكل مواطن:...6-حرية الاجتماع، والحق في التجمع السلمي، 7-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان، ولصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم"، وطبقا لنص المادة (3) من الميثاق تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق والتي منها الحق في التجمع السلمي، كما أنه نص في المادة (43) على أنه:" لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو الإقليمية التي صادقت عليها..."، كما جاء في المادة (44) :" تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما

[1]-تم الانضمام ومصادقة الجزائر عليه في 23 فيفري 1987، راجع: الجريدة الرسمية رقم: 06 ليوم 04-02-1987.

[2]-تمت مصادقة الجزائر على الميثاق العربي في 11فيفري 2006، راجع: الجريدة الرسمية رقم: 08 ليوم 15-02-2006.

يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

وكما هو واضح فإن النصوص السابقة توضح محاولة واضعي الميثاق إيجاد الضمانات الأكيدة التي تكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان التي نص عليها هذا الميثاق، وهي لا تختلف كثيرا عن الضمانات التي تنص عليها المواثيق الدولية والإقليمية، ولعل الخطوة الأولى التي نص عليها الميثاق كمحاولة لضمان احترام السلطات في الدول العربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي منح الحق في التجمع السلمي، وضمان تمكين المواطنين من ممارسة هذه الحقوق والحريات في الواقع، هي أنه نص في المادة (45) منه على تأسيس لجنة حقوق الإنسان والتي سوف نفصل فيها في الفصل الموالي.

بالمقارنة بين الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتبين لنا مدى القصور والنقص الذان يعتريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فهو لم ينص على اختصاص اللجنة بتلقيها الشكاوى في حالة انتهاك الحقوق والحريات للإنسان العربي ومنه الحق في التجمع السلمي من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، ولم يبين الجهات التي يكون لها الحق في التظلم من انتهاك الدول الأطراف للحق في التجمع السلمي، كما لم ينص على محكمة يرفع إليها الأمر في حالة وجود مخالفة لنصوص الميثاق لتتولى الفصل في الشكوى المقدمة ضد الدولة التي انتهكت الحق في التجمع السلمي المنصوص عليها في الميثاق، لذلك فإن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان الواردة في الميثاق بوضعه الحالي لا تعدو كونها مجموعة من الشعارات والأماني التي تبقى تحت رحمة أهواء وأمزجة القائمين على السلطة في الدول الأعضاء دون أن تجد لها ضمانات جدية لممارسة هذه الحريات على أرض الواقع وضمان احترامها[1].

الفرع الثالث: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في الدول الغربية

الحق في التجمع السلمي تكفله جميع الدساتير في الديمقراطيات الغربية، ووصفت هذه الديمقراطيات بأنها ديمقراطيات ذات صبغة سياسية وروحية، وأنها عنيت بالعقل والقلب وليس بالخبز والزبد. فهي لم تكن تنظر إلى كيان الفرد إلا من الناحية السياسية لتحريره من سيطرة الملوك والنبلاء والكنيسة والطوائف الفنية والنقابات، وهذا خاصة في فرنسا[2]، ولذلك سنحاول التطرق للأسس القانونية

[1]–مراد تيسير خليف، مرجع سابق، ص 114.

[2]–سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س، ص 155.

لممارسة الحق في التجمع السلمي في بعض الديمقراطيات الغربية الكبرى كبريطانيا (أولا)، ثم أمريكا (ثانيا)، ثم فرنسا (ثالثا).

أولا: في بريطانيا

يعد النظر إلى الحق في التجمع السلمي طبقا للقانون الانكليزي مثالا للصورة التي تنظر فيها العقلية الانجليزية إلى حرية الفرد، وفي هذا يقول الفقيه الانجليزي "دايسي" بأن القانون الانجليزي على عكس من القانون الفرنسي والبلجيكي لا يعرف حقا متميزا قائما بذاته يرعى حق الاجتماع، وهذا الحق عبارة عن امتداد للحرية الشخصية ولحرية التعبير[1].

إن الدستور الانجليزي لا يعرف حقوقا أساسية لأنه دستور مرن أي غير مكتوب، تسوده روح الثقة والحرية فهو يدع كل جيل حرا في أن يشرّع لنفسه، فيمكن تغيير أي جزء منه بواسطة البرلمان" بقانون عادي" فإنه طبقا للسيادة التشريعية للبرلمان الانجليزي ليس هناك حد قانوني معين للمدى الذي يستطيع البرلمان الانجليزي أن يبلغه في الانتقاص من الحقوق أو إلغائها.

والأسلوب الانجليزي وإن كان لا يشتمل على ضمانة شكلية للحرية في الدستور وهذا لكون الدستور الانجليزي غير مكتوب، إلاّ أن تطور الكفاح السياسي في انجلترا وصراع الشعب الانجليزي لإقرار حقوقه تمخض عن وثائق دستورية هامة وإعلانات للحقوق على النحو التالي:

1-العهد الأعظم magna carta (1215م)

2-عريضة الحقوق أو ملتمس الحقوق (1628م)

3-قائمة الحقوق (1689م)

ومن السمات المشتركة بين هذه الوثائق أنها صدرت نتيجة للإساءات والتعسفات التي كان يقوم بها الملك وأعوانه، وتقرر هذه الوثائق مجموعة من الحريات يطالب ممثلو الشعب أن يعترف الملك بها، إلاّ أن هذه الوثائق لا تعتبر إعلانات للحقوق بمعنى الكلمة فهي لا تعدو مجرد وعود منتزعة من الملك تحت

[1]-مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط1، دار قنديل، عمان، الأردن، 2008، ص141.

تأثير القوة أو الضغط الأدبي[1]، ومع ذلك فإن هذه الوثائق تعتبر نصوصا تشريعية يجوز للأفراد الاحتجاج بها أمام القضاء لإلزام السلطات الحكومية والإدارة على احترامها وإن كان لا يوجد في انجلترا إعلان للحقوق أو قاعدة قانونية دستورية تعلو المشرع العادي، إلاّ أن كتّاب القانون الدستوري يكادون يجمعوا على أن انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول احتراما لحريات المواطنين[2].

إلا أنه لا يوجد قانون ينظم الحق في التجمع السلمي(حرية الاجتماع)، بل عادات الشعب الإنجليزي من قديم الزمن هي جزء لا يتجزأ من قانون البلاد، وللبرلمان السلطة والقدرة في تغيير أي قانون في البلاد[3].

ومن الملاحظ أن كثيرا من الدساتير تتضمن نصوصا تتحمل عناوين حقوق الإنسان، أو حقوق الأفراد وتنتهك فيها الحقوق والحريات، أما في القانون الإنجليزي نجد أن المبادئ العامة التي تنطوي عليها كثير من الدساتير كحق الحرية الشخصية وحق الاجتماعات العامة وحرية الخطابة كلها جاءت كصدى أحكام قضائية في دعاوى نظرت أمام المحاكم حددت حقوق الأفراد وفي ضوء ذلك فإنّ القوانين البرلمانية لم تتضمن ذكرا للحريات وإنّما نمت هذه الحريات في ظل القانون العام الانجليزي وهو قانون غير مكتوب، فهي حريات غير راسخة متأصلة في قانون انجلترا العام وإن المحاكم تتعهد بالحماية الكافية لهذه الحريات[4].

وحرية الاجتماع يصدق عليها ما يصدق على سائر الحريات في انجلترا، فليس هناك نص دستوري يثبتها أو يقررها صراحة للأفراد، ولكنها يمارسونها كنتيجة لحقهم في أن يذهبوا حيثما يشاءون وأن يقولوا للغير ما يريدون، وذلك في الحدود التي رسمها القانون العام، أي بغير ارتكاب لفعل محرم أو إخلال بحقوق الآخرين[5].

---

[1]-أفكار عبد الرزاق عبد السميع ، مرجع سابق، ص 137.

[2]-René Brunet, la garantie internationale des droits de l'homme, Genève, 1947, p20-21.

[3]-ايرون الكسندر، الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية، تر: محمد الهمشري وآخرون، د.ط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1940، ص108.

[4]- المرجع نفسه، ص 16.

[5]-سعد عصفور، حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص 233.

إذن فحق الاجتماع مقرر في انجلترا بطريق العرف باعتبار أن هذا الحق متفرع عن حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل، إلّا أنه توجد عدة قوانين تحد من الحق في التجمع السلمي أو بصيغة أخرى تنظّم هذا الحق، ومن بين هذه القوانين:

-قانون الطريق العام Public Road Act (1835) والذي يعاقب على عقد الاجتماع في الطريق العام دون استئذان الإدارة، لأن في ذلك إضرارا بحقوق الآخرين، ولا يمكن أن يتلاءم ذلك مع حق المرور إذا ترك الأمر على إطلاقه[1]، والذي يحدث عادة أن يلجأ الأفراد إلى السلطات الإدارية قبل عقد الاجتماع في مكان عام للحصول منها على ترخيص بعقده، وهدف الأفراد من هذا السبيل عملي بحت وهو الاطمئنان إلى أن الإدارة لن تتعرض لاجتماعهم حين عقده بحجة شغله للطريق العام أو مخالفته للقوانين أو اللوائح المحلية، على أنّ من المسلم أن مثل هذا الترخيص من جانب الإدارة لا يؤثر في حق أي شخص في مطالبة القائمين على تنظيم الاجتماع بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب اجتماعهم المخالف للقوانين[2].

-قانون تنظيم الحدائق Parks Regulation Act (1872)، وقانون الحكم المحلي Local Government Act (1894) والذي بواسطته يعطي للإدارات المحلية أن تصدر لوائح متعلقة بالأماكن العامة وتحت السلطة الممنوحة، فإن اللوائح قد حددت النطاق المسموح به في إقامة الاجتماعات العامة وفي الخطابات في الأماكن المختلفة بحيث تكون مخالفة هذا النطاق معاقبا عليها بواسطة اللائحة[3]. وأيضا قانون الاجتماعات العامة الصادر سنة (1908) ليعالج الهياج البسيط الخاص بالاجتماعات العامة وخصوصا الاجتماعات السياسية العادية وبموجب هذا القانون فإن أي شخص يسلك سلوكا خارجا عن النظام في اجتماع مشروع بغرض منع وصول الاجتماع إلى غايته التي بسببها تم الاجتماع، يكون مرتكبا للمخالفة، وإذا ارتكبت المخالفة في اجتماع سياسي منعقد في انتخابات برلمانية، فإنه يكون مرتكبا لجريمة سلوك غير مشروع، وتفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمس جنيهات أو

[1]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص141.

[2]-سعد عصفور، حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص 235.

[3]-A.V.DICEY, introduction to the study of the law of the constitution, the right of public meeting, macmillan and co, London, 1979, p270-283.

حبس لا يزيد عن شهر، كما يوجد قانون النظام العام الذي صدر سنة (1936) نتيجة لاضطراب الأمن العام بسبب حرية الاجتماع وقد قضى هذا القانون على حق البوليس في الإشراف لحفظ النظام العام ومنع الاجتماعات العامة في جهات خاصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وقضى أيضا بأنّه لا يجوز لأي إنسان أن يحمل سلاحا مؤذيا في اجتماع عام أو موكب عام، واستثنى من ذلك بعض الموظفين والخدم العموميين، كما جاء النص أيضا في هذا القانون على فض الاجتماع المخل بالأمن وهذا إذا اجتمع اثنا عشر شخصا فما فوق بهذه الصفة وأمرتهم بالتفرق سلطة مختصة، بأن قرأت عليهم إعلانا صادرا بتطبيق قانون الشغب، ثم بقوا مجتمعين ساعة بعد ذلك، فإنّهم يرتكبون بذلك جناية، ويمكن تفريقهم بالقوة[1].

وزيادة على هذا فإنّ القانون الإنجليزي يعاقب على جريمة الاجتماع غير القانوني Unlawful Assembly وهذا إذا اجتمع ثلاثة أشخاص على الأقل وكان لديهم قصد الإخلال بالأمن العام أو ارتكبوا إخلالا بالفعل أو كان سلوكهم –أيا كان الغرض من اجتماعهم– من شأنه أن يحمل الأفراد ذوي الشجاعة والثبات على الاعتقاد بأن إخلالا بالأمن يوشك أن يقع، والقضاء هو من يقدر الملابسات الخاصة بكل حالة ويفصل في مدى توافر أركان جريمة الاجتماع غير القانوني[2]، ومما استقرت عليه الأحكام في هذا الصدد أنه يعد من قبيل الإخلال بالأمن أي مبارزة أو مشاجرة ولا يعد كذلك مجرد المشادة الكلامية[3].

وتملك الإدارة في انجلترا إزاء الاجتماعات العامة سلطتين رئيسيتين هما:

–سلطة المنع: لا يوجد في انجلترا قانون يتيح للإدارة أن تمنع عقد الاجتماعات بمحض إرادتها، ولكن يوجد قانون صدر في عهد الملك إدوارد الثالث سنة (1360) والذي يتيح للإدارة اللجوء إلى قاضي الصلح لأخذ تعهدات من الأفراد بمراعاة السلوك الحكيم إذا ما وجدت دلائل قوية على تهديد الاجتماع المتزعم عقده للأمن العام، وقد سار القضاء على إجابة طلب الإدارة كلما وجد من ظروف الحال

[1]–أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 144.

[2]–سعد عصفور، حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص 235.

[3]–Dicey, Introduction to the study of the law of the constitution, op cit, p278.

المسوغ لذلك[1].

-سلطة الحضور والفض: للشرطة الحق في أن تحضر الاجتماعات التي يخشى منها على الأمن العام، فيحق للشرطة أن تدخل إلى مكان انعقاد الاجتماع دون أمر قضائي وهذا ما حدث في قضية thomas v. sawkins سنة (1935) وهذا إذا كان لديه ما يبرر اقتناعه بأن جريمة على وشك أن ترتكب. كما أن للشرطة الحق في التدخل حتى ولو كان مكان انعقاد الاجتماع في مكان مملوك ملكا خاصا[2]، أمّا عن سلطة الفض فتمارسها الإدارة وقضاة الصلح إذا ما خرج المشاركون في الاجتماع عن القيود المفروضة عليهم، وقد توسع القضاء في الحالات التي يسوغ فيها للإدارة فض الاجتماعات فبعد أن كان يشترط إخلالا بالأمن أو تهديدا له من جانب المجتمعين صار يكتفي بأن يوجد هذا الإخلال أو التهديد من جانب الغير، ولكن القضاء يحرص على التأكد من أن رجال الشرطة لم يفضوا الاجتماع إلّا بعد أن استنفذوا كافة الوسائل الأخرى فلم تجد في تمكين المجتمعين من ممارسة حقهم القانوني وإيقاف تعرض الغير لهم[3].

إذن يتضح لنا من خلال ما تقدم أن الاجتماعات العامة التي تعقد في الطرق العامة تكون مقيدة بقيد الترخيص، وهذا لتفادي العقوبة المنصوص عليها في قانون الطرق العامة، ولسلطة الإدارة في انجلترا في حضور وفض الاجتماعات ليست سلطة مطلقة، فهي تلجأ إلى القضاء للحصول على إذن بذلك حيث يتخذ هذا الأخير قرارا بالسماح للإدارة بالتدخل أو حرمانها من ذلك على ضوء الوقائع، وفي هذا حماية للأفراد في حقهم في التجمع السلمي، وضمانة من تعسف الإدارة.

ثانيا: في أمريكا

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تخضع للاستعمار الإنجليزي وفي عام (1775) أعلنت المستعمرات الثورة على بريطانيا وهذا في معركة ليكسينغتون، وفي سنة (1776) أعلنت المستعمرات الأمريكية استقلالها، حيث صاغ توماس جفرسون هذا الإعلان ووافق ممثلوا المستعمرات على هذا

[1]-مراد تيسير خليف الشواورة، مرجع سابق، ص85.

[2]-سعد عصفور، حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص 238.

[3]-مراد تيسير خلف، مرجع سابق، ص85.

الإعلان، والذي يلحظ فيه انتصار الأفكار الديمقراطية وروح الاستقلال الذاتي وتتجلى فيه الفردية، والليبرالية، والواقعية[1].

وجاء في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في (1776) في الفقرة الثانية منه:" نؤمن أنّ هذه الحقائق واضحة بنفسها وأنّ الناس جميعا خلقوا متساويين، وأن لهم حقوقا معينة لا يمكن انتزاعها، وأنّ من بين هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة، وأنه من أجل ضمان هذه الحقوق تقام الحكومات بين البشر مستمدة سلطاتها العادلة من موافقة المحكومين، وأنه عندما يؤدي أي شكل من الحكومة إلى هدم هذه الغايات يصبح من حق الشعب أن يغيرها ويلغيها، وأن يؤسس حكومة جديدة مقيما قواعدها على مبادئ، ومنظما سلطاتها بشكل تبدو له أكثر احتمالا من غيرها لبناء أمنه وسعادته..."[2].

لم ينص إعلان الاستقلال الأمريكي صراحة على الحق في التجمع السلمي(حرية الاجتماع)، بل اكتفى بذكر حقوق الإنسان وحرياته بصورة مجملة.

ولقد صدر الدستور الأمريكي عام (1787) والذي يعد من أقدم الدساتير المكتوبة في العصر الحديث، ومنه استوحت الكثير من الدول دساتيرها وأخذت عنه الكثير، ويرى المواطنون في أمريكا بأن دستورهم قد نجح في التوفيق بين قوة السلطة التنفيذية وخضوعها للإرادة الشعبية[3].

وطبقا للدستور الأمريكي فإنه لا يمكن المساس بأي حرية من الحريات، ولا يجوز هذا المساس حتى ولو بقانون يصدر من الكونجرس نفسه[4].

ولم ينص الدستور الأمريكي عند وضعه على الحق في التجمع السلمي أو حرية الاجتماع، إلّا أنه عند تعديل الدستور لأول مرة سنة 1791 بإضافة عشر مواد سميت (وثيقة الحقوق) Bill of

---

[1]–مورلاند كارول، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، تر: محمد لبيب شنب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص 10-11.

[2]–أدلرمورتمر، الدستور الأمريكي، تر: صادق إبراهيم، د.ط، مركز الكتب الأردني، عمان–الأردن، 1989، ص 39.

[3]–Otis H. Stephens .jr. and John M .Scheb , AMERICAN CONSTITUTIONAL LAW, VOLUME 2 (CIVIL RIGHTS AND LIBERTIES), sixthedition, p3.

[4]–سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص132.

rights نص في مادته (1) على :" لن يصدر الكونجرس أي قانون بإقرار ديانة أو بحظر القيام بالشعائر الدينية، أو بتقييد حرية القول والصحافة، أو حق الشعب في الاجتماع في هدوء وسكينة، أو حقه في مقاضاة الحكومة ومطالبتها بتعويض عند ضرر لحقه"[1]، ولا يزال هذا النص الذي يقدس حرية التعبير وحرية الصحافة والنشر وحق التجمع السلمي، قائما في الدستور الأمريكي منذ عام 1791 حتى الآن[2]، وهذه المادة جاء النص فيها صريحا على الحق في الاجتماع وحظر إصدار أي قانون يقيد هذا الحق أو يحد منه.

وفي هذا حسب رأي أفكار عبد الرزاق بأن واضعي الدستور الأمريكي عرفوا المشكلة الأساسية لبعض الحقوق والحريات على حقيقتها، وهذا عندما يترك للمشرع سلطة تنظيم الحريات وتقييدها، فقد عنوا بالنص على أن السلطة التشريعية "الكونجرس" لن تستطيع أن تصدر قانونا يمس أو يضع عقبة في سبيل مباشرة الحريات، لكن هذه الضمانة الدستورية لن تأتي ثمرتها إلّا عن طريق الرقابة، والدستور الأمريكي قد كفل الرقابة القضائية والتي تجد سندها في إعلان الاستقلال الأمريكي نفسه[3].

ولقد اتخذت المحكمة العليا في وضع معيار تنتهي عنده حماية الحرية ويبدأ من بعده تدخل سلطة الدولة في تقييدها وهذا المعيار هو الخطر الواضح والقائم الذي يهدد بوقوع أضرار من ممارسة الحرية، وهذا المعيار يتغير بتغير الظروف والأحوال المحيطة بممارسة الحرية[4]. رغم أنّ المحكمة العليا وضعت هذا المعيار لتحديد نطاق ممارسة حرية التعبير إلّا أننا نتفق مع الدكتورة "أفكار" بأن هذا المعيار يصلح كنطاق لممارسة الحق في التجمع السلمي وهذا للتوفيق بين دواعي هذا الحق وبين ضروريات المجتمع[5].

ولقد استقرت المحكمة العليا على معيار الخطر الواضح القائم لتقييد الحق في التجمع السلمي، حيث يؤكد الكثير من الفقهاء على أن هذا المعيار يتسم بالدقة فيما يخص القيود التي ترد على هذا الحق إذا ما كان هذا الخطر وشيك الوقوع.

---

[1] -أنظر نص الدستور الأمريكي موجود على الانترنيت: http://m.marefa.org اطلعت عليه يوم: 2019/05/04.

[2] -محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسية وموجبات الدستور، ط1، دار وائل، الأردن، 2010، ص 437.

[3] -أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 173.

[4] - المرجع نفسه، ص 175.

[5] - المرجع نفسه، ص175.

وفي مارس 1961 قام جماعة كبيرة من طلبة المعاهد العليا من الزنوج بعقد اجتماع في المجلس البلدي لولاية كارولينا الجنوبية، وهي منطقة متاحة للجمهور وللاحتجاج على التفرقة العنصرية، وكان الاحتجاج سلميا رغم أن الطلبة الزنوج قاموا بمسيرة وأنشدوا أناشيد، وتجمع جمهور غفير، وقدر البوليس أن الأمن مهدد، رغم أن الطلبة لم يقدموا على شيء يتسم بالعنف، وطالب البوليس من الطلبة التفرقة وعندما رفضوا ألقي القبض عليهم جميعا، وبلغ عدد المعتقلين تقريبا 200، وصدرت أحكام بالإدانة على معظمهم، ولكن المحكمة العليا نقضت هذه الأحكام، وجاء في حيثيات الحكم أن التعديل الدستوري 14 لا يسمح بتحريم التعبير السلمي عن الرأي حتى ولو كان هذا الرأي غير شعبي[1].

وتفرض الحكومة على الحق في التجمع رقابة سابقة ورقابة لاحقة، فالرقابة السابقة يسهل إخفائها أو إتباعها بطرق ممنوعة أما الرقابة اللاحقة فإنها تأتي بعد انعقاد الاجتماع، كما أن الحكومة تلجأ أيضا إلى اتخاذ إجراءات قضائية لتوقيع الجزاء على من ينظم إلى تجمعات تقرر الحكومة أنها تخالف المستويات التشريعية المتطلبة في مثل هذه التجمعات[2].

ونذكر أخيرا أنه رغم أن الحق في التجمع السلمي مقدس في الولايات المتحدة الأمريكية وأن ممارسة هذا الحق لا يقتضي الترخيص، وهو ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا على إنكار سلطة الإدارة في وضع نظام التراخيص للحق في التجمع السلمي وأطلقت هذا الحق بدون ترخيص ولكن بشرط ألا يكون ممارسة هذا الحق مرتبط بأي نشاط آخر[3]، إلا أن بعض الولايات فرضت نظام الترخيص على ممارسة حق التجمع السلمي في الأماكن العامة كالميادين على اعتبار أن عقد الاجتماع العام في الطريق العام مثل عرض البضائع في الطريق العام، فالترخيص ليس لممارسة حق الاجتماع العام وإنما لاستعمال المال العام متمثلا في الطريق العام، ومما يدلل على ذلك أن إعطاء الترخيص يكون نظير مقابل مالي للإشراف على عقد الاجتماع[4].

---

[1]-كريم يوسف كشاكش، مرجع سابق، ص114-115.

[2]-William ebenstein, American Democracy in world perspective , harper & row, New York, 1967, P 225.

[3]-محمد عصفور، أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي، مرجع سابق، ص 146.

[4]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 178.

إذن لا يجوز المساس بالحق في التجمع السلمي إلّا إذا أدى استعماله إلى خطر قائم وواضح يهدد بوقوع أضرار أكبر وأبعد مدى من مجرد قلق السامعين أو توترهم، أو نشوب الخلاف بينهم.

ثالثا: في فرنسا

صدر في فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، والذي تبنى المبادئ التي نادى بها أصحاب النظرية الفردية، لكن هذا الإعلان لم يتضمن نصا صريحا على الحق في التجمع السلمي، لكن جاء في نص المادة (11) من الإعلان المذكور:" حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آرائه في صحف مطبوعة بكامل الحرية"، وبهذا أصبح الحق في التجمع السلمي مشروعا[1]، لأنّه في الغالب تبادل الأفكار يكون عن طريق تجمع عدة أشخاص.

وبعد صدور الدستور الأول بعد الثورة الفرنسية سنة (1791)[2] نص على أنه يضمن حق المواطنين في الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا وهذا طبقا لقوانين البوليس[3].

وأقر دستور الجمهورية الأولى عام 1793 الحق في التجمع السلمي، لكن دستور 1795 اعترف ضمنيا بحق الاجتماع، أمّا دستور 1799 والذي صدر في عهد الديكتاتورية النابليونية فقد التزم الصمت ولم يذكر هذا الحق، وعلى ما يبدو أن واضعي هذا الدستور لم يكونوا متسامحين مع الاجتماعات العامة. وعند صدور دستور 1814 حذا حذو الدستور السابق، ولم يتعرض للتجمع السلمي، غير أنّ دستور 1848 نص صراحة على الحق في التجمع السلمي وهذا في نص المادة (8) حيث جاء كما يلي:" للمواطنين الحق في التجمع السلمي دون سلاح وتقديم العرائض وعرض الأفكار..."، غير أن هذا الدستور ما لبث أن سقط بانقلاب لويس نابليون فصدر دستور 1852 والذي لم يشر حتى إلى الحق في التجمع السلمي، وجاء بعده دستور الجمهورية الثالثة عام 1875 لم

[1]–مراد تيسير خليف، مرجع سابق، ص 87.

[2]–والذي سار على نهجه مختلف دول العالم المعاصر ابتداء من القرن التاسع عشر وبحيث لم يضل من بينها محافظا على مبدأ الدستور العرفي بمعناه الحقيقي سوى انجلترا المتمسكة بتقاليدها السياسية والقانونية. (حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 115-116).

[3]–محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص205.

يتطرق إلى هذا الحق، وحتى دستور الجمهورية الرابعة 1946 فلم ينص صراحة على الحق في التجمع السلمي، بل أكّد في ديباجته على التمسك بالحقوق والحريات التي اشتمل عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، وهذا ما جاء به أيضا دستور الجمهورية الخامسة عام 1958[1].

ومما تقدم أنه لا يوجد نص صريح في الدساتير السابقة على الحق في التجمع السلمي إلا دستور 1848، لكن هذا لا يعني أن هذا الحق غير مكرس في القوانين الفرنسية، بل على العكس حيث ورد هذا الحق في نصوص صريحة وسنذكرها تباعا.

فبعد الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن جاء أول تشريع وهو مرسوم ديسمبر (1789) حيث جاء في نص المادة (62) منه:" للمواطنين حق الاجتماع في هدوء دون حمل سلاح لصياغة مطالبهم وتحرير عرائضهم والتماساتهم سواء لتقديمها إلى المجلس البلدي أم إلى المجلس التشريعي، أم إلى الملك شريطة إخطار سلطات الضبط المحلي بزمان ومكان هذه الاجتماعات"[2].

كما صدر مرسوم سنة 1790 ليؤكّد فيه على أن للأفراد ممارسة الاجتماعات العامة لكن هذا المرسوم أعفى قيد الإخطار المسبق للجهات المخولة بذلك وبهذا يكون مطلقا، وصدر في نفس العام القانون الخاص بالاجتماعات العامة والجمعيات، حيث جاء فيه أن للمواطنين الحق في التجمع السلمي، كما جاء مرسوم (1791) ليضيف حق العسكريين في التجمع السلمي لكنه قيدهم بشرط وهو أن يكونوا في غير أوقات خدمتهم وغير حاملين لأسلحتهم، لأنه الأصل في الاجتماع السلمي يكون في هدوء وسكينة، ولكن بعد حدوث الاضطرابات التي تسببت بها الجمعيات واجتماعات النوادي أدى إلى إصدار قانون 10 أكتوبر 1791 والذي يحظر على الجمعيات أي نشاط سياسي، لكنه بعد ذلك أصدر مرسوم سنة (1793) يحظر على السلطات عدم الانتقاص من حق المواطنين في ممارستهم الاجتماع في الجمعيات الشعبية[3]، ومرة أخرى بالغت النوادي السياسية في الاجتماع فجرت إلى العودة للتشدد معها، بل وإلى حلها، فجاء مرسوم قضى بحل كل جمعية تعرف باسم ناد أو جمعية شعبية، لكن الإدارة عمدت إلى تقييد حرية الاجتماع وبسط هيمنتها لا على النوادي السياسية فحسب

[1]- محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص 204-213.

[2]-المرجع نفسه، ص 219-220.

[3]-المرجع نفسه، ص 215.

بل كذلك على الاجتماعات العادية[1]، إلى أن صدر مرسوم 28 يوليو 1828 والذي جاء لتنظيم النوادي، كما شمل هذا المرسوم الاجتماعات العادية عدا ما كان منها دينيا أو انتخابيا، ومن عجب هذا المرسوم أنه نظم الاجتماعات العامة والخاصة، حيث كان من المسلم به أن الاجتماعات الخاصة عدم جواز تقييدها، وأخضعت الاجتماعات العامة حسب المرسوم إلى قيد الإخطار السابق لسلطات الضبط الإداري قبل عقد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل سواء كان هذا الاجتماع لأغراض سياسية أو غيرها، أما الاجتماعات الخاصة فقد تطلب استئذان الإدارة في عقدها إذا كان الغرض منها سياسيا وإخطارها بها إذا كان الغرض منها غير ذلك[2]. ثم جاء مرسوم (1852) ليلغي المرسوم السابق وهذا في منع الاجتماعات السياسية العامة مطلقا، أما الاجتماعات العامة الأخرى فقيدها بالتصريح السابق، إلى أن صدر قانون الاجتماعات العامة في 6 يونيو 1868 فقرر إمكانية عقد الاجتماعات العامة دون تصريح سابق ، لكن لابد من إخطار سلطات الضبط الإداري المختصة، غير أن الاجتماعات العامة التي تعالج موضوعات سياسية أو دينية فاشترط عليها هذا القانون بالتصريح السابق[3]، ثم جاء بعد هذا القانون قانون (1881) وهو قانون الاجتماعات العامة الفرنسي وهو المعمول به إلى يومنا هذا، وخضع هذا القانون لتعديلين، التعديل الأول كان سنة (1901) أما التعديل الثاني فكان سنة (1907).

كما جاء في قانون الاجتماعات العامة أنه يجوز لمأمور الضبط الإداري أو القضائي المفوّض في باريس من قبل البوليس وفي المراكز من قبل المحافظ أن يحظر الاجتماعات العامة لكن دون التدخل في المناقشات، ويحق لمأمور الضبط فض الاجتماع إذا طلبت ذلك اللجنة المسئولة عن حفظ النظام في الاجتماع، أو إذا وقع في الاجتماع مصادمات أو أعمال عنف[4].

ونشير هنا إلى أن الحق في التجمع السلمي في فرنسا ونظرا لأهميته إلا أن الدساتير الفرنسية كما سبق ورأينا منها ما لم ينص أصلا على هذا الحق، ومنها ما نص عليه ضمنيا، ومنها ما نص عليه صراحة، وهذا راجع إلى تخوف الحكومة من هذا الحق، وحسب رأيها أنه يشكل تهديدا للنظام العام،

[1]-سعد عصفور، مرجع سابق، ص 245.
[2]-المرجع نفسه، ص 246.
[3]-محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص 224.
[4]-سعد عصفور، مرجع سابق، ص246.

لكن في النهاية جاء قانون ينظم هذا الحق ويضع عليه بعض القيود حتى يتمكن الأفراد من ممارسته وهو قانون 30 جوان 1881، وهذا القانون شكل نموذجا لقوانين كثيرة من دول العالم ولاسيما دول العالم الثالث وخاصة دول المغرب العربي، ومنها الجزائر والتي استقت من هذا القانون وصيغت أحكام قانون الاجتماعات العمومية والذي سنبينه في مبحث منفصل.

وخلاصة القول أن الحق في التجمع السلمي حق تكفله المواثيق والفقه الإسلامي يضبطه بقيود لممارسته حتى لا يخرج عن الشرع الإسلامي، كما أنه جاء النص عليه كما تقدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما نصت عليه الاتفاقيات الإقليمية منها الاتفاقية الأوروبية والأمريكية والميثاق الإفريقي والميثاق العربي، وخصصت الدول الغربية قوانين لتنظيم الحق في التجمع السلمي منها: بريطانيا وأمريكا وفرنسا.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي

إن كل قيد تفرضه دولة ما على أي حق من الحقوق يتعين أن يصدر بتشريع أي قانون وافق عليه ممثلو الأمة[1]. وبالرجوع إلى نصوص المواثيق الدولية والإقليمية نستخلص قيود وضعت على المشرع وقيود فرضت على الحق في التجمع السلمي.

وسنتطرق إلى هذه القيود بالتفصيل بدءً بتوضيح القيود الواردة على سلطة المشرع اتجاه ممارسة الحق في التجمع السلمي حسب الاتفاقيات الدولية في (فرع أول)، ثم القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي حسب الدول الغربية في (فرع ثان).

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة المشرع اتجاه ممارسة الحق في الاجتماع حسب الاتفاقيات الدولية

سنتطرق في هذا الفرع إلى عدم جواز حظر ممارسة الحق في التجمع (أولا)، ثم عدم جواز تقييد الحق في التجمع السلمي بقيود ترهق ممارستها (ثانيا).

[1]-سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص108.

أولا: عدم جواز حظر ممارسة الحق في التجمع:

يعد الحظر المطلق لممارسة الحق في التجمع بمثابة إلغاء له، فالمؤسس الدستوري حينما مكن المشرع سلطة تنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي كان ذلك بغرض تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق بحرية كاملة، وهذا يلزم المشرع بعدم حظر تكوين أو تأسيس أطرها أو حظر مباشرة وممارسة الأنشطة المتعلقة بها، فمبادئ الديمقراطية التي أقرها المؤسس الدستوري تلزم المشرع بأن يكفل حرية تكوين التأسيس وممارسة هذه الحرية لا أن يصادرها ويحظرها.

والمشرع هو من ينظم ممارسة الحق في التجمع، ويترتب على ذلك أن يضل الضبط التشريعي في الحدود التي تتفق مع الفكر الديمقراطي الذي يعني التنظيم دون المنع، إذ من اللازم تعيين هذه الحدود حتى لا تتخذ سلطة التنظيم ذريعة لإهدار أي حق من الحقوق والحريات[1].

وتثير مسألة تعيين الحدود الفاصلة بين التنظيم المقيد المقبول لممارسة الحرية، والانتقاص المخل بإمكانية ممارستها اختلاف فقهي، فقد ذهب جانب فقهي في هذا الموضوع إلى ضرورة التمييز بين تنظيم الحرية والانتقاص منها، فالأول مقبول وأما الثاني مرفوض[2].

أما جانب آخر يتزعمه الفقيه أحمد السنهوري فيرى خلاف ذلك بالنظر لعدم إمكانية التمييز بين الانتقاص من الحرية ومجرد التنظيم، مركزا على درجة مساس التشريع بالحرية بمفهومها وبعدها الدستوريين، حيث يرى أن معيار التمييز يقوم على أساس مفاده أن التنظيم يرد على كيفية استعمال الحرية، أما التقييد فيرد على جوهرها[3].

وتجب الإشارة إلى أن معيار الانحراف التشريعي موضوعي وليس معيارا شخصيا، على اعتبار قوامه حماية الصالح العام وفق تصور موضوعي خالي من الأغراض والغايات الذاتية، على قرينة أن المشرع يعبر عن إرادة الأمة، وبالتالي يفترض فيه تيسير سبل ممارسة الحرية لا هدرها[4].

---

[1]-عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار الغرب، وهران- الجزائر، 2009، د.ط، ص90.

[2]-المرجع نفسه، ص91.

[3]-محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص200.

[4]-رحموني محمد، مرجع سابق، ص39.

وبالرجوع إلى المادة (63) من دستور 1996 الجزائري والتي جاء فيها: " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور..."، وبالبناء عليه، فإن تخويل المشرع سلطة تنظيم ممارسة حرية التجمع، يمكنه ابتداء من تقييدها، ويحق له ذلك إذا أملته ضرورة ملاءمة التشريع لما يفرضه واقع الحال، وهذا ما تحقق من خلال مفاضلة المشرع بين النظام الردعي والنظام الوقائي.

فمهما يكون النظام المتبع لممارسة التجمع السلمي، فإنه لا يعبر عن مدى احترام كفالة ممارسته إذا لم يكن محتكما للمبادئ الديمقراطية... فالأصل ممارسة الحق في التجمع السلمي، أما التقييد فلا يعدو إلا أن يكون استثناء يرد على الأصل، ولما كان التقييد استثناء فإن حظر المشرع للحق لا يجوز على إطلاقه مهما كانت مبرراته[1].

ثانيا: عدم جواز تقييد الحق في التجمع السلمي بقيود ترهق ممارسته:

يقتضي بالضرورة عدم جواز قيام المشرع بوضع شروط أو إجراءات تعسفية على الحق في التجمع تجعل من ممارسة الأفراد له شاقا ومرهقا[2].

بمعنى أنه يتوجب على المشرع صياغة وتفسير النصوص الدستورية الناصة على اختصاصه بتنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي، ولاحقا التشريعات التي يسنها " تفسيرا يسير في صالح الحرية" وذلك بأن لا يضع لضبطها وتنظيم ممارستها إلا ما هو ضروري من أحكام وتدابير عامة[3].

ولقد وضعت المحكمة الأوروبية شروطا يجب أن تتوفر في القيود التي يضعها المشرع على الحق في التجمع السلمي وهي كالآتي:

1-منصوص عليها في القانون.

2-تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة، وهذا يعني أن الإجراءات التي تتخذ يجب ألا تعتبر صالحة ومريحة

---

[1]-رحموني، مرجع سابق، ص40.

[2]-هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص246.

[3]-عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص101.

في وضع معين، بل يجب أن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي الذي يجب أن يتسم بالتعددية والتسامح وسعة الأفق.

3-تكون القيود عملا من أجل تحقيق أهداف معينة مشروعة.

4-متناسبة، أي بعبارة أخرى، يجب أن تكون الأقل شدة وإيذاء ضمن الإجراءات المتاحة لتحقيق الغاية نفسها.

باختصار إذاً، الأسباب التي يستند إليها لتقييد حرية التجمع يجب أن تكون قوية وذات صلة، وأي إجراء تقييدي يجب اعتماده وفقاً لمبادئ القانون والضرورة والتناسب، ويترتب على ذلك أن أي قيود يجب أن تقتصر على استيعاب مصادر القلق التي تثيرها كل قضية على حدة، وبالتالي أي حظر عام على إقامة تجمعات، كحظر جميع التجمعات في المناطق المركزية، أو أثناء فترات الذروة، مخالف لحق الحرية في التجمع.

وقال أيضا مقرر التجمع السلمي، (وسيأتي فيما بعد الحديث عن هذا المقرر بالتفصيل) فإن قيوداً معينة فقط يمكن تطبيقها، وهذا يعني بوضوح أن التجمع هو القاعدة، وفرض القيود هو الاستثناء، وبالفعل، فإن أيً حظر شامل يمثل من حيث الجوهر إجراءً تمييزياً وغير متناسب.

وفي هذا السياق، فإن الأهداف الوحيدة المشروعة لفرض حظر أو قيود مسبقاً على إقامة تجمعات سلمية هي الأهداف التي تسعى إلى ضمان أفضل الأحوال لممارسة الحق في إقامة تجمعات سلمية، وتحمي في الوقت نفسه المشاركين والمارة، وتحول أيضاً دون حدوث اضطرابات خطيرة في النظام العام.

ولذا، وعملاً بمبدأ وجوب تضمين القوانين حق حرية التجمع السلمي، يجب عدم إخضاع التجمعات لإجراءات الحصول على ترخيص من السلطات. ويفضل-على الأكثر- وجود نظام لإعلام السلطات مسبقاً بغية ضمان ممارسة حرية التجمع السلمي، أما أي آلية إخطار[1] مسبقاً تفرض عبئاً كبيراً

[1]-يعرف محمد عبد اللطيف الإخطار بقوله:" هو وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفا وبصفة موحدة لشرعية مزاولته، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام". أنظر: محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص501.

على الراغبين في التجمع فهي تمثل آلية غير قانونية لتقييد هذه الحرية، وبناء على المبادئ نفسها، فإن القوانين المتعلقة بالتجمعات لا يجوز لها أن تفرط في فرض المطالب أو القيود التي تبطل الممارسة العملية لحرية التجمع[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي حسب الدول الغربية الكبرى

يسلم فقهاء القانون الانجليزي بأن حرية التعبير والاجتماع لا تستعص على التقييد الذي تفرضه ظروف الجماعة والنظم السياسية التي تعترف للقانون بل وللإدارة أحيانا بتقييد هذه الحرية، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن حرية التعبير والاجتماع أقرب إلى الوهم منها إلى الحريات الفعلية، وللبرلمان السلطة في إصدار قوانين تنظم حرية الاجتماع[2].

إذن فحق التجمع السلمي طبقا للفقه الانجليزي لا يعتبر حقا قائما بذاته بل هو امتداد لحرية التعبير فلا يمكن ممارسة هذا الحق بطريقة مخالفة للقانون.

ويبدو من ظاهر نص الدستور الأمريكي بأن الحق في التجمع السلمي أو حرية الاجتماع وردت مطلقة بلا قيد إلا أنها لا تستعص على تدخل المشرع بالتقييد وذلك على أساس أن كلا من السلطة والحرية ليس مطلقا بل نسبيا، لذلك لا يكفل الحرية مجرد إعلان نصوص غير مرنة وإنما يكفلها التوفيق بين ممارسة الحرية من جهة وبين مقتضيات النظام العام من جهة أخرى، ومن ثم يقيدها على الدوام واجب احترام النظام العام[3]، كما أنه إذا كان عقد اجتماع وهذا بغرض الإضرار بالآخرين فإنه عند ذلك تثور المشكلة حول مدى التوفيق بين دواعي هذه الحرية وبين ضروريات المجتمع، وبالرجوع إلى النظم السياسية المختلفة نجد أنها ترد هذه القيود إلى فكرة حماية النظام العام[4].

أما في فرنسا أورد على الحق في التجمع السلمي بعض القيود أهمها:

-إخطار الإدارة سلفا بعقد الاجتماع: وقد ورد هذا القيد في المادة (2) من القانون 1881 الخاص

---

[1]-قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية هانديساياد مقابل المملكة المتحدة*، 8كانون الأول/ديسمبر ،1976الفقرة 49.

[2]-Georges Burdeau, les libertés publiques, 3éme édit, paris, 1966, p188-190.

[3]-نعيم عطية، مرجع سابق، ص 173- 174.

[4]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 174.

بالاجتماعات العامة، كما أوجب هذا القانون في نص هذه المادة على أن يشتمل الإخطار بتحديد الزمان والمكان للاجتماع، وأن يوقع عليه اثنان من الأشخاص المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، وقيدت هذه المادة أن يكون أحد من هؤلاء الأشخاص مقيما في الجهة التي يعقد فيها الاجتماع[1].

ويتعين أن يقدم الإخطار قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وبساعتين إذا كان الاجتماع انتخابيا[2]، ولقد حددت المادة (5) من قانون 1881 متى يكون الاجتماع انتخابيا، إذا كان الغرض منه اختيار المرشحين لوظائف انتخابية عامة أو سماعهم، ولم يسمح بحضوره إلا لناخبي الدائرة والمرشحين وأعضاء المجلسين ووكلاء المرشحين.

ويقدم الإخطار إلى سلطات الضبط الإداري المختصة وعلى هذه السلطات أن تعطي إيصالا بالإخطار لمن قدمه، يثبت فيه ساعة تقديم الإخطار، وإذا لم يتم تسليم الإيصال فللمخطرين حق اللجوء إلى القضاء الإداري[3].

لكن هذا القيد ألغي بصدور قانون (1907) ليعدل أحكام قانون 30 يونيو 1881 الخاص بالاجتماعات العامة وجاء في نص مادته الأولى على أن الاجتماعات العامة يمكن عقدها مهما كان موضوعها دون إخطار سابق، وبهذا أصبحت الاجتماعات العامة غير مقيدة بشرط الإخطار[4].

-تشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم الاجتماع: نصت المادة (8) من قانون (1881) أن يكون لكل اجتماع لجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل، ينتخبها المجتمعون، حيث تكون هذه اللجنة مسئولة عن حفظ النظام في الاجتماع أو منع كل المخالفات القانونية والخطب المعارضة للنظام العام والآداب، أو المنطوية على الدعوى لارتكاب فعل يعد جناية أو جنحة.

وإذا لم يبيّن الإخطار أعضاء اللجنة وجب على المجتمعين اختيارهم وإذا تخلت اللجنة عن حفظ نظام الاجتماع العام سواء عن طيب خاطر أو نتيجة للضوضاء والصخب، فإنه يجب أن يفض مثل هذا

[1]-piérre-marie martin, la déclaration préalable a l'exercice de libertés publiques A.J.D.A, 1975, p 439.
[2]-Claude-Albert Colliard, Libertés Publiques, op.cit.p727.
[3]-pierre-marie martin : op.cit. p442.
[4]-Arlette Heymann –Doat, libertés publiques et droits de l'homme(librairie générale de droit et de jurisprudence) ; E.J.A. Paris, 2000, 6éme édit, p49.

الاجتماع فورا، وإلّا أصبح تجمهرا، وهذا الأخير يعاقب عليه القانون الفرنسي[1].

-قيد الزمان والمكان لانعقاد الاجتماع العام: لا يجوز عقد الاجتماع في الطريق العام(voie publique)، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون (1881) المتعلق بالاجتماعات العامة، كما تحظر امتداد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الحادية عشر ليلا أو حيث تتراخى الساعة المحددة لغلق المحلات العامة إلى ما بعد تلك الساعة[2].

وتملك الإدارة تجاه الاجتماعات العامة سلطات الضبط الإداري المتمثلة في سلطة المنع وسلطة الحضور وسلطة الفض، وعلى الرغم من عدم وجود نص في قانون الاجتماعات يتضمن منح سلطات الضبط الإداري إمكانية منع عقد اجتماعات عامة، إلّا أنه يحق لسلطات الضبط الإداري في فرنسا أن تمنع عقد الاجتماع العام إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الاخلال بالنظام العام، ولكن لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالات الضرورة.

[1]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص205.

[2]-JEAN-Marie Auby et Robert Ducos-Ader, drois public, cours élémentaire-droit-économie, 1re année, 6e édit, p147.

المبحث الثالث: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في التشريع الجزائري والقيود الواردة عليه

الحق في التجمع السلمي حق من حقوق الإنسان الأصيلة، وقد سبق لنا وأن عرفنا بأن الاتفاقيات الدولية والإقليمية نصت عليه، وأكدت عليه معظم دساتير الدول، وسوف نوضح في هذا المبحث الأسس التي يقوم عليها هذا الحق في التشريع الجزائري في الظروف العادية في (مطلب أول)، وممارسة هذا الحق في التشريع الجزائري في الظروف الاستثنائية في (مطلب ثان)، ثم القيود الواردة عليه في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في التشريع الجزائري في الظروف العادية

رغم أن الحق في التجمع السلمي حق فردي، إلا أنه يمارس في صورة جماعية، وهذا من خلال الاجتماع أو المظاهرات، وعليه سوف نوضح في هذا المطلب الأسس القانونية للحق في حرية الاجتماع في التشريع الجزائري في (فرع أول)، ثم الأسس القانونية للحق في التظاهر السلمي في (فرع ثان).

الفرع الأول: الأسس القانونية للحق في حرية الاجتماع في التشريع الجزائري في الظروف العادية

لبيان الأسس القانونية للحق في حرية الاجتماع في التشريع الجزائري في الظروف العادية، يقتضي منا معرفة الأساس الدستوري لهذا الحق (أولا)، ثم الأساس القانوني له (ثانيا).

أولا: الأساس الدستوري للحق في الاجتماع في التشريع الجزائري:

كفلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة جملة من الحريات المتعلقة والمرتبطة بحرية الاجتماع، إلا أنها اختلفت حول إقرار الحريات السياسية، وهذا يرجع إلى طبيعة النظام السياسي المتبع.

فنجد دستور 1963 أقر جملة من الحريات المرتبطة بحرية الاجتماع فضلا عن حرية تكوين الجمعيات[1]، فقد نصت المادة (19) منه على أن: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل

[1]-نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخظر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010، ص166.

الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"[1]، ولقد أكدت المادة (20) على أن:" الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"[2].

والملاحظ على هذا الدستور أنه أخرج حرية تكوين الجمعيات من دائرة التنظيم التشريعي فلم يحل أمر تنظيمها للمشرع، إضافة لذلك لم يقر حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

أما دستور 1976 فنص في المادة (56) منه على أن:" حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون"[3].

في حين نجد أن دستور 1989، قد نص في المادة (39) على أن:" إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة"[4]، وأكد دستور 1996 في المادة (41) على حق إنشاء الجمعيات والاجتماع وضمانها للمواطن[5].

وفي كل الأحوال أوكل المؤسس الدستوري أمر تنظيم إطار ممارسة الحق في التجمع إلى المشرع بموجب قانون.

ثانيا: الأساس القانوني للحق في الاجتماع في التشريع الجزائري:

نظم المشرع الحق في الاجتماع بموجب القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 الذي حاول ضبط أحكامه وتكييفها على حساب الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد آنذاك ونظرته المستقبلية لها والدليل سريان مفعول هذا القانون إلى حد اليوم.

باعتبار أن النصوص القانونية هي تفسير وتوضيح للنصوص الدستورية قام المشرع الجزائري بمراجعة الأخطاء وكشف عن الفجوات التي كانت تكتنف القانون السابق المنظم لهذه الحرية، الذي لم

---

[1] -دستور الجزائر لسنة 1963.

[2] -المرجع نفسه.

[3] -دستور الجزائر لسنة 1976.

[4] -دستور الجزائر لسنة 1989، ، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1989.

[5] -دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

تستطع أحكامه القانونية مسايرة ومواكبة الظروف الملزمة لتلك الفترة.

ولأجل تأسيس قانون ينظم هذا الحق ويكفله ويجعله يتماشى مع الظروف المحيطة به، قام المشرع بإحداث تعديلات على القانون 89-28 شملت المواد (2، 5، 9، 13) التي عاود فيها ضبط وتحديد ومعالجة النقاط الآتية:

-تحديد المدلول القانوني للاجتماع وضبط العناصر التي يقوم عليها.

-إخضاع التصريح لسلطة الوالي ومن يفوضه واستبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- توسيع مجال حظر ومنع الاجتماع.

- تثبيت وتحميل مسؤولية الاجتماع للمنظمين والأعضاء من الانطلاق إلى الاختتام[1].

وبالرغم من هذه التعديلات الجوهرية التي طرأت على هذا القانون في مجال تنظيم حرية الاجتماع إلا أنها اصطدمت بواقع الأوضاع الأمنية التي كانت تعيشها البلاد في تلك الفترة مما أدى إلى استحالة وجود ممارسة فعالة لهذا الحق وتقييده. وسنتحدث عن هذا لاحقا.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للحق في التظاهر السلمي في التشريع الجزائري في الظروف العادية

ينص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته (49) بأن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها، وسوف نوضح شروط تنظيم هذا الحق في هذا الفرع، فممارسة الحق في التظاهر من طرف أي تجمع أو تنظيم قانوني يستوجب توفر مجموعة من الشروط يجب احترامها والتقيد بها عند القيام بممارسة التظاهر تتمثل هذه الشروط في البيانات الموجودة في طلب الترخيص والتي سنحاول أن نبينها في هذا الفرع.

أولا: صفة المنظمين:

أن القيام بممارسة الحق في التظاهر السلمي يفرض وجود تنظيم قانوني مهيكل وهذا حسب

[1]-انظر القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

نص القانون 91-19 الذي ينص على وجوب تقديم طلب ترخيص إلى الوالي في غضون ثمانية أيام كاملة قبل التاريخ المحدد من قبل الجهة المنظمة للمظاهرة، والسبب في بيان صفة المنظمين هو تحميلهم المسؤولية في حالة حدوث أية تجاوزات خلال سير المظاهرة، ولتحديد صفة المنظمين بالتفصيل لا بد من تقديم المعلومات التالية:

-أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.

-يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

- الهدف من المظاهرة.

-عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

-اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها.

ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا[1].

إلا أن الملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد بالغ في تشديد الإجراءات التحفظية وخاصة العنصر الرابع إذ يصعب على منظمي المظاهرة حصر عدد الأشخاص المعنيين بحضور المظاهرة ناهيك عن الأماكن القادمين منها.

وجاء في المادة الثانية من قانون 1935 الفرنسي، أنه عند طلب تنظيم مظاهرة يجب أن تضم مجموعة من البيانات وهي: - أسماء ومكان إقامة المنظمين للمظاهرة، وتوقيع ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، وتتمثل أهمية تلك البيانات في حالة اعتراض السلطة المختصة على طلب الإخطار بسبب تأثير المظاهرة على النظام العام[2].

ثانيا: مسلك المظاهرة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة (17) من القانون 91-19 سالف الذكر، وبما أن تعريف المظاهرة يربطها باستخدام الطريق العام، فلا بد من أن ينص القانون على صلاحية السلطة

[1]-المادة (17) من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

[2]-محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب، د.ط، دار الكتب المصرية، مصر، 2016، ص49.

العمومية متمثلة بوزير الداخلية والوالي في وجوب تحديد مسار المظاهرة لمعرفته سلفا، وبالتالي تمكين السلطات العمومية من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة حفاظا على السير العادي للحركة عبر الطرق العمومية من جهة، وحرصا على سلامة المتظاهرين والأملاك العمومية والخاصة المحاذية للطريق وكذا بقية مستخدمي الطريق من جهة أخرى.

ثالثا: يوم وساعة المظاهرة والمدة التي تستغرقها

تنص الفقرة 3 من المادة (17) من القانون 91-19، أنه على منظمي المظاهرة إبلاغ السلطات المعنية بالترخيص للمظاهرة باليوم الذي سوف تتم فيه المظاهرة وكذلك الساعة التي سوف تبدأ فيها، والمدة التي تستغرقها حتى تتمكن السلطات من تأمين المتظاهرين بالشكل المطلوب وحمايتهم من الأيادي العابثة والتي هدفها خلق نوع من الفوضى واستغلالها لمآرب أخرى، كإلحاق الضرر بالممتلكات.

كما تجدر الإشارة أن المادة (2/15) من القانون 89-28 لا تجيز تنظيم المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية من الميل إلى استعمال العنف، في حال نظمت هذه المظاهرات في الليل يصعب على قوات الأمن السيطرة عليها، بخلاف باقي المظاهرات التي يقتصر المنع فيها على ما بعد الساعة التاسعة ليلا.

رابعا: الجهة المختصة بمنح الترخيص وسلطاتها

على وجه التخصيص خص المشرع الجزائري الوالي دون سواه بمنح الترخيص بتنظيم المظاهرة[1] وذلك خلافا لما جاء في خصوص الاجتماع حيث يمكن منح التصريح فيها من طرف الوالي أو من يفوضه، حيث جعل هذا الاختصاص من صلاحيات الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر أو من يفوضه بالنسبة لباقي البلديات وبهذا الإجراء يتضح أن المشرع أراد بهذا الحكم بسط سلطة الإدارة على هذا الاختصاص المهم وعدم منحه لرؤساء المجالس الشعبية البلدية على اعتبار أن هؤلاء قد تؤثر توجهاتهم السياسية على طبيعة الحياد التي يجب أن يتحلى بها مانح الترخيص.

[1] -المادة (17) من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، مرجع سابق.

يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية، أكسبه القانون ممارسة سلطات الضبط الإداري العام ويستمد هذه السلطة من قانون رقم 12-7 المتعلق بالولاية، حيث تنص المادة (114) منه على ما يلي:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[1].

كما يتمتع الوالي بسلطات منحها له القانون تتمثل في السلطة التقديرية عند إبداء قراره تجاه طلب إجراء تنظيم المظاهرة دون تقييده بذكر الأسباب الموجبة لرفض الترخيص بها، ضف إلى ذلك له سلطة منع المظاهرة التي تشكل خطرا على النظام العام، علما أنه يملك سلطات واسعة في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام وهذا بموجب المرسوم رقم 83-373، وأبرز ما تضمنه هو منح الوالي سلطة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للتّصدي لجميع أشكال العنف التي تخل بالنظام العام مستعملا في ذلك القوات العمومية لاستتباب الأمن[2].

المطلب الثاني: ممارسة الحق في التجمع السلمي في التشريع الجزائري في الظروف الاستثنائية

قد تتعرض حياة الدولة للأخطار والأزمات التي تهدد وجودها وكيانها وإن السلطة التنفيذية في ضوء هذه الظروف بحاجة إلى صلاحيات جديدة للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها وإن تعارض هذه المصالح مصلحة احترام القانون ومصلحة الحفاظ على الحريات العامة.

وأصبح من البديهي القول أن مواجهة الدولة لأزمة معينة ومرورها بظروف استثنائية يؤدي إلى تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، والإكثار من الضوابط عليها، ويتمثل هذا الأمر بتعليق العمل بالقوانين المنظمة لهذه الحقوق، لأنها وضعت على أساس ظروف عادية تعيشها الدولة أو مواطنيها، أما إذا طرأت ظروف استثنائية من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للجميع، كحالة الحرب أو الأزمات الحادة من سياسية أو اقتصادية أو حالة التمرد أو العصيان، فيتم تعليق العمل بهذه القوانين، وتطبيق قوانين أخرى تتناسب وخطورة وصعوبة المرحلة التي تمر بها الدولة، على أن تقرير قيام الأزمات وإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية نظام استثنائي بررته فكرة الظروف الاستثنائية، فهو نظام قانوني إذا.

[1] -قانون رقم 12-7 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

[2] -المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 22، سمة 1983.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى شروط تطبيق الظروف الاستثنائية في (فرع أول)، ثم حالات الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري في (فرع ثان)، ثم أثر تقرير حالات الظروف الاستثنائية على الحق في التجمع السلمي في (فرع ثالث).

الفرع الأول: شروط تطبيق الظروف الاستثنائية

تستخدم في إطار التشريعات الوطنية تعابير متعددة تعبر عن مضمون واحد لوصف حالة الظروف الاستثنائية منها: حالة الطوارئ وحالة الحصار وحالة الوضع الطارئ وحالة الإنذار وحالة الوقاية وحالة الحرب الداخلية، ووقف الضمانات والأحكام العرفية وسلطات الأزمة والسلطات الاستثنائية وفرض حظر التجوال وحالة السلطات غير المحدودة وإيقاف الضمانات الدستورية[1].

وتعني حالة الظروف الاستثنائية وجود خطر خارجي أو داخلي، وشيك أو مفاجئ، يمكن أن يهدد استقلال الوطن، وسلامة أراضيه وفعالية مؤسساته بصورة مباشرة، ولمواجهة هذا الخطر الذي يمكن أن يهدد استمرار النظام، تعمد الدولة إلى اتخاذ إجراءات خاصة تتناسب مع هذه الظروف الاستثنائية[2].

واستنادا إلى نص المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن الحق في التجمع السلمي أو حرية الاجتماع ليست مطلقة حيث نصت المادة على:" 1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2-لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد (6) و(7) و(8/1 و2) و(11) و(15) و(16) و(18).

3-على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

[1]-حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط1، دار الحامد، عمان، 2009، ص185.

[2]-خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص271.

وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته"[1].

وعليه فإن المادة (1/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان تنص على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد، ولا تجيز الفقرة 2 من المادة ذاتها عدم التقيد بأحكام المواد (6)، (7)، (1/8و2)، و(11)، (15)، (16)، و(18). وتقضي الفقرة 3 بوجوب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بعدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد[2].

وتعتبر فرنسا في مقدمة الدول التي أخذت بسلطة جهة الإدارة بإصدار أحكام استثنائية تقيد الحريات في الظروف الاستثنائية، مثل هذه القوانين كالقانون رقم 9 أغسطس لسنة 1849 الخاص بالأحكام العرفية والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 11 يوليو لعام 1938 الخاص بتنظيم الحريات وقت الحرب وتم إلغائه بموجب القانون رقم 1374 لسنة 2004[3].

ومن هنا بدأت تطرح نظرية حالة الضرورة التي نظمتها المادة (16) من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 حيث تنص على:" إذا تعرضت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية لخطر جسيم وحال، ونشأ عن عرقلة السلطات الدستورية العامة عن مباشرة مهامها كالمعتاد، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور بصفة رسمية مع الوزير الأول ورؤساء مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري ويحيط الأمة علما بذلك برسالة، ويجب أن يكون الغرض ممكنا ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه الإجراءات، ويجتمع البرلمان بقوة القانون، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية".

وقد وسع القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الاستثنائية، فلم تعد مقصورة على ظروف الحرب والصعاب الناجمة عنها، بل امتدت إلى الفترات الحرجة من زمن السلم، كفترات التهديد

[1]–المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2]–تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 40 (A/64/40)، ص7.

[3]–عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص131.

بالإضراب العام، وكذلك الحالات التي ينطوي تطبيق المشروعية العادية فيها على تهديد خطير بالفوضى، إلا أن هذا القضاء، نظرا للخطورة من التوسيع في هذه الظروف فقد حصرها في حالات غياب السلطات النظامية أو استحالة ممارسة تلك الهيئات لسلطاتها، أو وقوع أحداث عنيفة غير متوقعة، لا يمكن مواجهتها بالوسائل المستخدمة في الظروف العادية، وقد اشترط هذا القضاء لممارسة الإدارة السلطات الاستثنائية عدة شروط أهمها وجود خطر حال موجه ضد النظام العام، وأن يثبت استحالة وجود هذا الخطر بالوسائل العادية، وأن يكون هدف الإدارة من استخدام الوسائل الاستثنائية هو تحقيق الصالح العام ويجب أن تقدر الضرورة بقدرها وأن تمارس الإدارة السلطات الاستثنائية في مدة مؤقتة بالظروف الاستثنائية[1].

ويقابل المادة (16) من القانون الفرنسي المادة (107) من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 والتي جاء نصها كما يلي:" -يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

-ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

-تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا.

-تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"[2].

ولقد جاء في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة أنه ينبغي على الدول ألاّ تلجأ للتدابير الاستثنائية في مجال حرية التجمع، بل إن التدابير التقييدية كما هو منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كافية في أي مكافحة فعالة للإرهاب[3].

---

[1] -محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص186-189.

[2] -المادة (107) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

[3] -تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، مرجع سابق.

ولقد سعى الفقه إلى استخلاص شروط يمكن اعتمادها لتطبيق هذه النظرية، وإذا تأملنا في نص المادة (16) من الدستور الفرنسي والتي سبق بيانها والمادة (107) من الدستور الجزائري، نجد أنها تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية وهو ما سوف نفصله.

أولا: الشروط الموضوعية

اشترط الدستور لإعمال رئيس الجمهورية لسلطاته المخولة بمقتضى المادة (107) من الدستور الجزائري ما يلي:

1- وجود خطر جسيم يهدد الدولة

ينبغي أن يكون الخطر جسيما وحقيقيا لا وهميا، وتقدير جسامة الخطر يكون من اختصاص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للدولة والمسؤول على سلامتها وأمنها[1].

ونجد أن الدستور صمت عن بيان نوع الخطر أو مصدره فيستوي أن يكون خطرا خارجيا كحرب أو التهديد بها، أو خطرا داخليا كأزمة اقتصادية أو إضراب كما يستوي مصدر الخطر أن يكون كارثة طبيعية، أو أزمة سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية[2].

والخطر الجسيم هو خطر غير مألوف، أي يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة، كما أنه خطر كبير من حيث المدى كوقوع عدوان مسلح على الدولة، كما يشترط أن يكون الخطر قد بدأ فعلا أو هو وشيك الوقوع، وإذا كان قد بدأ يتعين ألا يكون قد انتهى، ويمكن القول بأن بداية الخطر واستمراره وانتهائه من المسائل التي تترك لتقدير السلطات القائمة على الضرورة[3].

2- أن يمس الخطر موضوعات معينة على سبيل الحصر:

اشترط أن يمس الخطر موضوعات معينة قدّر المشرع أهميتها بالنسبة لسلامة الدولة، وهي مؤسساتها الدستورية واستقلالها، وسلامة أراضيها، والواقع أن موضوع الخطر هو الدولة ذاتها كشخص

---

[1]-محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1979، ص387-389.

[2]-يحي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص128.

[3]-محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص190.

من أشخاص القانون العام والمساس بأي ركن من أركانها أو في حالة الانتقاص من إقليم الدولة أو فقده، والتعدي على السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وتهديد مرافق الدولة كالدفاع والشرطة[1]، كلها من المساس التي تبرر استخدام المادة (107) من الدستور الجزائري، ونجد في نص المادة (16) من الدستور الفرنسي أن الموضوعات التي نص عليها هي نفسها الموضوعات التي ذكرت في نص المادة (107) من الدستور الجزائري، غير أن الدستور الفرنسي أضاف عبارة أن" ينشأ عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة عن أداء عملها".

ثانيا: الشروط الشكلية

يشترط لتطبيق نص المادة (107) من الدستور الجزائري، والتي تقابله نص المادة (16) من الدستور الفرنسي، والمادة (74) من الدستور المصري إلى استخلاص بعض الإجراءات الشكلية:

1- إلزام الرئيس بأخذ المشورة والرأي قبل التطبيق

ألزم الدستور الجزائري بطلب الاستشارة قبل تطبيق المادة (107) من بعض الشخصيات وهي: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري، كما يلتزم أيضا بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء[2]، وهنا ما يلفت انتباهنا هو غياب الوزير الأول عن هذه الاستشارة، رغم دوره البارز في سير حالتي الحصار والطوارئ زيادة على مسؤوليته الحكومية.

فبالنسبة للمجلس الأعلى للأمن فمهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، خولها التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة (173) منه، إلى رئيس المجلس الأعلى للأمن، فقرار الرئيس المتعلق بحالة الطوارئ أو حالة الحصار، يتوقف إلى حد بعيد على التقارير التي يقدمها له المجلس الأعلى للأمن، لذلك فإن المشرع الدستوري وفق في تقييد سلطة الرئيس في إعلان هذه الحالة بضرورة انتظار اجتماع المجلس الأعلى للأمن بحيث أن معرفة درجة خطورة الأوضاع، وتحديد الوسيلة المناسبة لمواجهتها تعود إلى الهيئة المكلفة بتسيير الوضع الأمني، وهي المجلس الأعلى للأمن وإن كان الرئيس يكتفي باستشارة هذه الهيئة دون أن يكون ملزما بالأخذ برأيها، فقط يتحتم على الرئيس

[1]-محمد عطية محمد فودة، مرجع سابق، ص191.

[2]-انظر المادة (107) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

مراعاة الاجراء الشكلي المتمثل في ضرورة مراعاة اجتماع هذه الهيئة الأمنية، قبل إعلان حالة الطوارئ، باعتبار أن الجهاز الأمني مختص عمليا في قضايا الأمن والدفاع، كما أن آراء أعضائه مفيدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستشارة إجراء شكلي وجوبي يجب على رئيس الجمهورية القيام به قبل تقرير الحالة الاستثنائية، وإلا شاب تقريرها تخلف شرط من شروط إعلانها مما يعرض إجراءاتها للبطلان، وبالرغم من ضرورة الاستشارة ووجوبها إلا أنها غير منتجة، حيث يمكن رئيس الجمهورية أن يغفل أي استشارة لا توافق قراره على اعتبار أن هذه الاستشارات غير ملزمة[2].

كذلك الوضع في فرنسا إذ تتطلب المادة (16) من الدستور من الرئيس أخذ رأي الوزير الأول ورؤساء البرلمان، والمجلس الدستوري، وفي الحقيقة نرى أنه سواء الوضع في الجزائر أو في فرنسا فإنّ أخذ رأي الشخصيات هو على سبيل الاستشارة والإفتاء ليس إلاّ، ولم تكن ملزمة، ولعل السبب في هذا أن الظروف والملابسات لا تحتمل الجدل والنقاش والخلاف إذ لو جعلها إلزامية لتطلب المزيد من الوقت لمناقشتها، وعرقلة اتخاذ الإجراءات الحاسمة واللازمة لمواجهة الأخطار التي تحدق بالأمة[3].

على الرغم من كون هذه الاستشارات غير ملزمة لرئيس الجمهورية، إلا أنها بنظر البعض تمثل نوعا من الضمانة لتخفيف الوضعية التي يظهر بها رئيس الجمهورية عند ممارسته تلك السلطات الاستثنائية، ويحمله مسؤولية ما يتخذه من إجراءات عند اختلاف وجهة نظره مع الشخصيات المستشارة[4].

ولهذا حسب رأينا لم تنص المادة (107) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على استفتاء الشعب على الإجراءات التي يتخذها الرئيس، لأنه يأخذ وقتا والخطر الذي يهدد البلاد لا يحتمل التأخير بل لابد من اتخاذ الإجراءات بسرعة.

---

[1]-السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 1990، ص171.

[2]-رحموني، مرجع سابق، ص360.

[3]-محمد عطية محمد فودة، مرجع سابق، ص193-194.

[4]-رحموني، مرجع سابق، ص360.

2- توجيه بيان للأمة

نص الدستور الفرنسي في مادته (16) على أنه يوجه رسالة إلى الأمة لإعلامهم بهذا الإجراء الذي اتخذ، وهذا الإجراء لم ينص عليه المشرع الجزائري.

أما الدستور المصري فقد نص في مادته (74) الصادر سنة 1971 توجيه بيان إلى الشعب، إضافة على هذا إجراء استفتاء الشعب على ما اتخذه الرئيس من الإجراءات وهذا خلال ستين يوما[1].

الفرع الثاني: حالات الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري

تعددت حالات الظروف الاستثنائية وهذا حسب ما جاء في نصوص الدساتير الجزائرية، حيث نصت هذه الدساتير على حالات الظروف الاستثنائية، فدستور 1963 وبموجب المادة (59) منه بين السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، كما تضمن دستور 1976 هذه الحالات بموجب المواد من المواد (119) إلى (123)، وعلى هذا النحو سار دستور 1989 الذي نصت مواده من (86) إلى (89) على هذه الحالات، كما أن دستور 1996 بين هذه الحالات بمقتضى المواد من (91) إلى (96) حيث عددت هذه الحالات من حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة التعبئة العامة، وحالة الحرب، وسنتحدث عن هذه الحالات لكن باختصار وهذا حتى لا نخرج عن مسار موضوعنا.

[1]-رحموني، مرجع سابق، ص194.

أولا: حالتا الطوارئ والحصار[1]:

نصت المادة (91) من دستور 1996 على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا".

وما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري لم يميز بين حالتي الطوارئ والحصار، ولم يحدد طبيعة كل حالة، كما أنه أخضعهما لنفس الأحكام، كما أن لرئيس الجمهورية بموجب إعلان إحدى الحالتين اتخاذ أي إجراء أو تدبير لازم يمكنه من استتباب الوضع، ولو كان على حساب الحقوق والحريات المحمية دستوريا، إذا كانت تلك الإجراءات لغاية الحفاظ على النظام العام في الدولة.

وبالرجوع إلى المادة (92) من الدستور نجد أنها نصت على أنه:" يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي"[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن كثيرا من الغموض يكتنف المادة (91) من الدستور، ولا ينجلي إلا بصدور القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار الذي يفترض فيه أن يرفع اللبس والغموض والإبهام عن المادة المذكورة، وذلك من خلال التعريف بكل حالة بدقة، وتحديد ضمانات الأفراد خلال

---

[1] -اختلفت الآراء الفقهية والقانونية بخصوص حالة الطوارئ اصطلاحا ومفهوما، ومن ذلك أن هناك من اعتقد وجود مفهومين لحالة الطوارئ، أحدهما واقعي، أي أن حالة الطوارئ تعني: تلك الأحداث أو الظروف أو الوقائع التي تحل بالبلاد أو تحدق بها ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية، والمفهوم الثاني قانوني، وهو ذلك النظام القانوني الذي يشتمل على قواعد تضعها السلطة التشريعية لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث، وهي تختلف عن تلك التي توضع لمواجهة الحوادث العادية. أنظر: مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009-2010، ص8.

أما حالة الحصار فتعني:" حالة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم". انظر: المادة (2) من المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[2] -المادة (92) من الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

تطبيق حالة الطوارئ أو الحصار، وتبيين سلطات القاضي خلالهما[1].

ثانيا: الحالة الاستثنائية

تضمنت دساتير الجزائر المتعاقبة التنصيص على تخويل رئيس الجمهورية سلطات استثنائية لمواجهة الحالات الاستثنائية، وقد عرفت هذه الحالة تطبيقا لها في الجزائر في مدة أقل من شهر من الموافقة على دستور 1963 عقب التمرد العسكري في منطقة القبائل الذي قاده حسين آيت أحمد ومحند أولحاج، فقد نصت المادة (59) من الدستور على أنه:" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"[2].

وعلى هذا النحو سار دستور 1996 حيث جاء في نص المادة (93) منه على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"[3].

إن المؤسس الدستوري لا يبيح المساس بالحقوق والحريات العامة إلا عند الضرورة، بحيث يستلزم وجود حالة واقعية تؤدي إلى الإضرار بمصالح اعتبرها المؤسس الدستوري، قد تنذر بضرر يصيب مصالح

[1]–رحموني، مرجع سابق، ص351.

[2] – المادة (59) من دستور 1963، مرجع سابق.

[3] –المادة (93) من دستور 1996، مرجع سابق.

حيوية فيتهددها بالانتقاص أو الزوال[1].

الفرع الثالث: أثر تقرير حالات الظروف الاستثنائية على الحق في التجمع السلمي

لا شك في أن تقرير إحدى الحالات الاستثنائية في الدولة له الأثر السلبي البالغ على مباشرة الحقوق والحريات، ومن ضمنها ممارسة الحق في التجمع السلمي، ذلك أن تجميع الكثير من السلطات بيد رئيس الجمهورية، وإطلاق يده لاتخاذ ما يراه مناسبا وضروريا من الإجراءات لاستتباب الوضع، واستقرار المؤسسات، والحفاظ على النظام، فلا ريب أن من شأن هذه الإجراءات أن تعصف بضمانات الحقوق والحريات، ولذلك كان من الضرورة معالجة الأثر السلبي لتقرير حالات الظروف الاستثنائية على الحق في التجمع السلمي.

أولا: أثر تقرير حالة الحصار على الحق في التجمع السلمي

لا تقل شأنا الآثار التي يخلفها تقرير حالة الحصار على الحريات الجماعية عن الآثار الناجمة عن تقرير حالة الطوارئ، إن لم نقل أنها تكون أشد، بحكم أن حالة الحصار تلي حالة الطوارئ، ذلك ما نبنيه على التوالي:

1- حظر الاجتماعات:

خولت المادة (07) من المرسوم الرئاسي 91-196 المقرر لحالة الحصار منع صدور منشورات، أو عقد اجتماعات، أو نداءات عمومية، بمجرد الشبهة والشك في أن ذلك سيثير الفوضى، وانعدام الأمن، كما أجازت هذه المادة للسلطة العسكرية القيام بعمليات التفتيش ليلا أو نهارا في المحال العمومية، أو المحال الخاصة، وكذلك داخل المساكن.

نصت المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 91-204 الذي يحدد شروط تطبيق المادة (7) من المرسوم المعلن لحالة الحصار على:" يترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلط عليها هذا الإجراء، في أي مكان وأي ساعة من النهار أو الليل، تصادر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة

[1]-رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص358.

والاستنساخ وأي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى"[1]، وبالتالي تكون هذه المادة خالفت نص المادة (2/36) من دستور 1989 بقولها:" لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، وهذا فيه مساس أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات لاعتدائها على صلاحيات السلطة القضائية، كما أن هذا الإجراء فيه مساس بحرية التعبير وحرية الرأي التي تتمتع بحماية دولية وقانونية[2].

2- توقيف نشاط الجمعيات والأحزاب السياسية

أشارت المادة (9) من المرسوم الرئاسي 91-196 المقرر لحالة الحصار إلى إمكانية التوقيف الكلي لنشاط الجمعيات، مهما كان قانونها الأساسي أو جهتها، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي، في حالة قيام قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين، لاسيما القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (34) من القانون 89-11 إذا تعلق الأمر بجمعية ذات طابع سياسي، والتي تقضي بأنه:" يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة (33) من القانون".

وقد بينت المادة (33) من القانون 89-11 المبررات المفضية إلى توقيف الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهي الخرق الفادح للقوانين السارية، وفي حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام. وفي كل الأحوال، يجب أن يكون توقيف نشاطات الجمعية المعنية، وغلق محلاتها مؤقتا، بناء على قيام وزير الداخلية باستصدار حكم قضائي يقضي بذلك.

نلاحظ أن المراسيم التنفيذية في حالة الحصار لها قوة القانون تسمو على القانون العادي، وهذا فيه خرق لمبدأ تدرج القوانين.

ويعد هذا الإجراء مخالفا لنص المادة (32) من الدستور والتي تعترف بأن:" الدفاع الفردي أو

[1] – المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 1991/06/25 والذي يحدد شروط تطبيق المادة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 1991.

[2] –غضبان مبروك وغربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، ص26.

عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون"[1]، وتخالف أيضا المادة (39) من الدستور:" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[2].

3- توقيف نشاط المجالس المنتخبة أو حلها:

لم تسلم خيارات الناخبين من التدخل بموجب أحكام تقرير حالة الحصار بما يشكل مخالفة لأحكام الدستور، إذ نصت المادة (10) من المرسوم الرئاسي 91-196 على أنه:" إذا حصل في مجال النظام العام أو في سير المرافق العمومية، إفشال عمل السلطات العمومية القانوني، أو عرقلته بمواقف تجميدية مبينة، أو معارضة صريحة من مجالس محلية، أو تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلها، وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية في مستوى الجماعات الإقليمية المعنية من بين الموظفين حتى إلغاء ذلك التوقيف أو شغل مناصبها عن طريق الانتخاب في الوقت المناسب"[3].

4- تقييد الحق في التظاهر السلمي:

خلافا لأحكام القانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، الذي نص على خضوع المظاهرات العمومية لترخيص مسبق، أي بعد موافقة السلطة المختصة، فإن السلطة العسكرية جاءت بما يخالف ذلك حينما أصدرت بيانا بتاريخ 1991/06/05 يمنع منعا مطلقا التجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطرق والساحات العمومية للمدن على كامل التراب الوطني[4].

وصفوة القول، أن النصوص المنظمة لحالة الحصار قد خرجت عن أحكام ومبادئ الدستور، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المشروعية، ومبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد، كما تؤدي المراسيم الصادرة في حالة الحصار إلى إيقاف العمل بمبدأ علو الدستور، فتصبح المراسيم التنفيذية أسمى من الدستور.

---

[1] -المادة (32) من دستور 1989.

[2] -المادة (39) من دستور 1989.

[3] -المادة (10) من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 1991/06/04، مرجع سابق.

[4] -غضبان مبروك وغربي نجاح، مرجع سابق، ص27.

ثانيا: أثر تقرير حالة الطوارئ على الحق في التجمع السلمي

إذا كانت حالة الحصار قد عرفت عند تطبيقها مساسا بالحريات الفردية والجماعية، فإن حالة الطوارئ أيضا لها تأثير ومساس بهذه الحريات، وإن كان ليس بنفس الخطورة والصرامة التي رأيناها في حالة الحصار وهو ما سنوضحه في الآتي:

1-وقف المؤسسات:

أقر مرسوم تقرير حالة الطوارئ للحكومة في مادته (03) اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية التي من شأنها الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ، وزيادة على هذه السلطات المفتوحة، عدلت هذه المادة وتضمنت تدابير مجحفة، حيث مكنت الحكومة من وقف نشاط كل شركة أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها- مهما كانت طبيعتها واختصاصها- عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وتتخذ هذه التدابير بناء على قرار وزاري لمدة لا تتجاوز 06 أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل[1].

2- غلق أماكن الاجتماعات:

نصت المادة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 على تأهيل وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا، بالأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ومنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية[2]، وبطبيعة الحال فإن مصطلح (مهما كانت طبيعتها) ينطبق على الأماكن التي تجرى فيها الاجتماعات.

فيظهر هذا النص إرادة المشرع في إعمال السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية القائمة على تسيير وتصريف الشؤون العامة طيلة سريان حالة الطوارئ. وكثيرا ما يكون هذا التقدير في غير محله أو يمكن

[1] -تعديل المادة (3) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن تقرير حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 61 ، سنة 1992.

[2] -المادة (7) من المرسوم 92-44 الخاص بإعلان حالة الطوارئ، مرجع سابق.

اعتبار القرار الصادر بناء عليه مشوبا بعيب مخالفة القانون أو تجاوز السلطة[1].

3- تعليق الحق في الإضراب:

مع العلم أن الإضراب حق للعامل، وفي غالب الأحيان تكون مبرراته عدم تلبية مطالب جلها اجتماعية، إلا أنه لم يسلم من الضبط، إذ ألزمت الفقرة (05) من المادة (06) من المرسوم الرئاسي 92-44 العمال بالعمل ضمن نظام السخرة في حالة القيام بإضراب غير مرخص به أو غير شرعي، ويشمل التسخير المؤسسات العامة والخاصة.

4- تعليق نشاط المجالس المنتخبة أو حلها:

لا شك أن المجالس المنتخبة هي مجالس تمثل إرادة الناخبين الذين منحوا الثقة فيمن ينوب عنهم في تسيير هذه الوحدات المحلية، وخلافا لما نصت عليه أحكام قانون الانتخابات، فإن المادة (08) من المرسوم المقرر لحالة الطوارئ، مكنت الحكومة من سلطة تعليق نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو الهيئات التنفيذية البلدية، وذلك في حالة تعطيلها العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو معارضتها عمل السلطات، وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعويض هذا الفراغ بتعيين مندوبيات تنفيذية[2]، وهو ما حدث فعلا في الجزائر بسبب تعنت ممثلي بعض المجالس المنتخبة المنتمون إلى أحزاب معارضة للنظام والسلطة، خاصة بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 1991/12/21، والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مما أحدث تدهورا في الوضع الأمني دفع بالسلطات إلى اللجوء إلى تطبيق نص المادة (9) باستبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش)، فأحدث هذا الاستبدال آثاره البالغة على الحريات العامة[3].

وفي فرنسا تنظم حالة الطوارئ بقانون سابق، حيث أصدر المشرع الفرنسي عددا من القوانين المنظمة لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية بما يقوي من نفوذها في تلك الظروف لتتمكن

---

[1] -كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود(1989-2003)، د.ط، دار الخلدونية، القبة-الجزائر، 2005، ص213.

[2] -راجع المادة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مرجع سابق.

[3] -أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون-الجزائر، 2004-2005، ص100.

من مواجهتها والحفاظ على النظام العام. فإذا ما قام سبب من الأسباب التي يقررها أي من هذه القوانين لم يكن على الحكومة إلاّ أن تعلن الأحكام العرفية وهو ما يؤدي إلى تعطيل العمل بالقانون العادي والترخيص لهيئات الضبط بالعمل بموجب السلطات الاستثنائية التي تقررها هذه القوانين، وبعض هذه القوانين تتعرض لممارسة الحق في التجمع السلمي وتؤثر عليها[1].

ومنها قانون الأحكام العرفية، فإعلان الأحكام العرفية مجرد تمنح فيه هيئات الضبط الإداري تجاه الحريات بعض السلطات الأستثنائية المحددة وليست المطلقة، وهذا ما تكلفت به المادة (9) من قانون أغسطس سنة 1849، حيث خولت السلطات العسكرية أربعة سلطات استثنائية تتمثل في إجراء التفتيش، وإبعاد أرباب السوابق ومن لا مأوى لهم، وضبط الأسلحة والذخائر، ومنع الاجتماعات والنشرات التي يخشى منها على السلم العام[2].

يمكن التمييز في مجال الأحكام العرفية كنظام استثنائي بين صورتين وهما الأحكام العرفية العسكرية والأحكام العرفية السياسية. فأما نظام الأحكام العرفية العسكرية فهو أشد الأنظمة الاستثنائية وطأة على الحرية ولا يعلن إلا في حالات الضرورة القصوى عندما تعجز الحكومة المدنية والقضاء العادي عن القيام بمهامها، وبإعلان هذا النظام تنتقل السلطة إلى الحكومة العسكرية وينتقل القضاء إلى المحاكم العسكرية كما يختفي القانون العادي ليطبق بدلا منه القانون العسكري[3].

ومثل هذا القانون يمثل خروجا صارخا على مبدأ المشروعية ومن شأنه أن يؤدي إلى إسدال ستار على الحقوق والحريات، ولذلك فإن الدول المتمدنة هجرت هذا النظام ولم تعد تعلنه داخل أراضيها.

أما الأحكام العرفية السياسية فتقوم على مجرد السماح للسلطة التنفيذية بمكنات أكثر اتساعا مما لها في الظروف العادية نظرا لما يهدد سلامة الدولة وأمنها. فهذا النظام لا يقيم حكما دكتاتوريا عسكريا بالرغم من انتقال السلطات من الهيئة المدنية إلى الهيئة العسكرية ولا تصادر فيه الحقوق

---

[1]–زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي التشريع الجمهورية العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، مصر، 1996، ص15.

[2]–عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، 2003، ص88.

[3]–طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص146.

الأساسية أو الحريات العامة للمواطنين[1].

فنظام الأحكام العرفية السياسية وإن كان نظاما استثنائيا إلا أنه ليس نظاما مطلقا إذ يحدد القانون المنظم له أصوله وأحكامه وحدود ضوابطه[2].

وعلى ذلك فإن إطلاق اصطلاح حالة الطوارئ كمرادف لحالة الأحكام العرفية بصفة عامة لا يخلو من نظر وتعزوه الدقة، ويجب أن يكون ماثلا في الأذهان أن المقصود كمرادف لحالة الطوارئ إنما هو حالة الأحكام العرفية السياسية وليست حالة الأحكام العرفية العسكرية[3].

أما بخصوص حلول السلطات العسكرية محل السلطات المدنية فقد تكفلت المادة (7) من قانون الأحكام العرفية الفرنسي على أنه بمجرد إعلان العمل بحالة الأحكام العرفية تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية في مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بالضبط الإداري، ويجوز تفويض السلطة المدنية في مباشرة هذه الاختصاصات بصفة جزئية أو كلية. أي أن سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الحق في التجمع السلمي تنتقل إلى السلطات العسكرية القائمة، غير أن هذا الانتقال لا ينعقد كاملا ولكن فقط في التدبير الذي ترى السلطة العسكرية جدواه[4].

المطلب الثالث: القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي في التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى القيود الواردة على الحق في الاجتماع في التشريع الجزائري في (فرع أول)، ثم القيود الواردة على الحق في المظاهرات السلمية في التشريع الجزائري في (فرع ثان).

الفرع الأول: القيود الواردة على الحق في الاجتماع في التشريع الجزائري

إن القانون الدولي يسمح لمعظم الدساتير بوضع قيود على الحق في التجمع السلمي عندما يخدم مصالح المجتمع، والهدف من هذا هو منع إساءة استعمال السلطة لتقييد الحق في التجمع، من خلال التأكد من أنه يتم القيام بذلك من أجل حماية المصالح المهمة جدا. فيجوز إخضاع هذا الحق لبعض

[1]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص149.
[2]-محمد شريف إسماعيل، مرجع سابق، 213.
[3]-زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، مرجع سابق، ص33.
[4]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص150.

القيود التي تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين، أو بمصالح المجتمع ككل.

إلا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر ويجب أن ينص القانون على هذه القيود، ولا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبينة في نص المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويجب تبريرها بأنها ضرورية لتأمين أحد تلك الأهداف.

أولا: التصريح المسبق

إن النظم الوضعية لم تستطع أن تعطي المواطن الحق في ممارسة التجمع السلمي بحرية، بل تتدخل القوانين لتسن من القيود ما يقوض أركان هذا الحق؛ حيث يعد القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات المنظم للحق في التجمع السلمي، والذي نص على ضرورة حصول الأفراد على تصريح مسبق من السلطة الإدارية المختصة من أجل السماح لهم بعقد اجتماع عام أو مظاهرة، وإن الحصول على تصريح مسبق من قبل جهة الإدارة قبل ممارسة الحق في التجمع السلمي في هذا القانون يشكل قيدا على الأفراد في ممارستهم لهذا الحق.

ولقد كان قانون الاجتماعات العامة الفرنسي لسنة 1881 المعدل يشترط الإخطار قبل تعديله عام 1907، حيث كانت المادة (2) من القانون المذكور قبل تعديلها تنص على أنه يجب إخطار الإدارة سلفا عن أي اجتماع مزمع عقده، أما بعد تعديل هذا القانون فقد ألغى قيد الإخطار، حيث نصت المادة (1) من قانون 1907 على أنه:" يسوغ عقد الاجتماعات العامة أيا كان الغرض منها دون إخطار سابق"[1]. وكذلك القانون المصري المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات لسنة 1923 اشترط إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل عقد الاجتماع العام أو إقامة المظاهرة أو تسييرها[2]. وقانون الاجتماعات العامة الأردني رقم 60 لسنة1953[3].

[1]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص384.

[2]-المادة (2) من القانون رقم 14 لسنة 1923 المصري المتعلق بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية.

[3]-المادة (3) من القانون رقم 60 لسنة 1953 الأردني المتعلق بالاجتماعات.

أمّا القانون الجزائري رقم 89-28 فكان أكثر مرونة، حيث نصت المادة (5) على تبسيط مسألة التصريح بالاجتماع العمومي، بحيث يمكن للراغبين في عقده إما التوجه للولاية أو المجلس الشعبي على وجه الحين، وعلى خلاف ذلك جعل القانون 91-19 التصريح بالاجتماع يخضع لسلطات الوالي سواء تعلق الأمر ببلديات مقر الولاية أو بلديات العاصمة أو البلديات الأخرى، حيث يمكنه أن يفوض غيره ليتم التصريح أمامه.

ثانيا: القيود المكانية والزمانية:

1-القيد المكاني: قرر المشرع الجزائري بشأن هذا القيد أن للإدارة استعمال سلطتها التقديرية بالنسبة إلى مدى اتصال الاجتماعات بالأغراض التي خصصت لها أماكن الأفراد[1]، وأن هذا القيد من شأنه أن يكبل ممارسة حرية الاجتماع خاصة وإن إعداد مكان لانعقاد اجتماع عام فيه تكلفة بنفقات كبيرة في عصرنا الحاضر[2].

كما أن المشرع الجزائري منح للإدارة جواز تغيير مكان الاجتماع في خلال أجل أربع وعشرين ساعة من إيداع التصريح، واقتراح مكان بديل على المنظمين تتوفر فيه الضمانات اللازمة للحفاظ على النظام العام.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن هذا النص يقصد استبعاد أماكن العبادة عن الاجتماعات العامة غير الدينية، حيث لا يهدف إلى إخضاع الاجتماعات الدينية سواء انعقدت داخل دور العبادة أو حتى خارجها للأحكام التي تخضع لها الاجتماعات العامة[3].

2-القيد الزماني:

إضافة إلى القيد المكاني، وضع المشرع قيدا زمانيا وهذا بتحديد اليوم والساعة اللذين يعقد فيها ومدته[4]. ولم يحظر هذا القانون امتداد الاجتماع في الليل، غير أن المظاهرات التي ليست لها صفة سياسية أو مطلبية يجوز لها أن تمتد إلى غاية التاسعة ليلا.

---

[1]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص314.

[2]-عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص139.

[3]-المرجع نفسه، ص138.

[4]-المادة (4) من قانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

أما بالنسبة للقانون المصري فإنه يشترك مع القانون الفرنسي في حظر امتداد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الحادية عشر ليلا[1]. وإن المشرع المصري أشار صراحة إلى سلطة البوليس في الترخيص في استمرار الاجتماع إلى ما بعد الساعة المحددة[2].

والملاحظ أن الإغفال الذي وقع فيه المشرع الجزائري في تحديد المدة التي يستغرقها الاجتماع وحتى على الحد الأقصى المقرر له، نظنه وقع منه سهوا غير مقصود، لأن الأصل في عقد الاجتماعات العمومية ليلا يناقض تماما مقتضيات السكينة العامة كعنصر من عناصر النظام[3]، والذي سوف نتطرق إليه فيما بعد.

ونحن نرى أنه كان من الضروري على المشرع أن يشير إلى هذا القيد وهذا خشية من استمرار الاجتماعات إلى أوقات متأخرة من الليل فيكون سببا في الإخلال بالنظام العام.

ثالثا: تشكيل مكتب الاجتماع العمومي

من الشروط التي اشترطها المشرع لتنظيم اجتماع عام هو تشكيل مكتب الاجتماع العمومي، حيث جاء النص على تشكيل هذا المكتب في نص المادة (10) من قانون الاجتماعات على أنه:" يؤلف الاجتماع العمومي مكتب يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل"[4].

ومن ذلك يتضح لنا أن كل اجتماع عام يجب أن يشكل له مكتب يتكون من ثلاثة أفراد على الأقل برئاسة أحدهم وعضوية الآخرين، ولا يوجد من يمنع أن تشكل هذه اللجنة بعدد أكثر من ثلاثة أفراد.

ومن المهام التي تقع على عاتق أفراد مكتب الاجتماع حسب نص المادة (10) من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية:

*السهر على حسن سير الاجتماع للمحافظة على النظام واحترام القانون.

---

[1]-عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص139.

[2]-عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2009، ص421.

[3]-رابحي أحسن، الحريات العامة (السلطة والحرية)، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص80.

[4]-المادة (10) من قانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، مرجع سابق.

* المحافظة على صفة الاجتماع والهدف منه المبينة في التصريح.

* السهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.

* منع أي خطأ يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يشتمل على تحريض على الجرائم والتي من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

وعليه، كان على المشرع تسهيل ممارسة الاجتماع العمومي، وذلك بتحديد مسؤوليات مكتب الاجتماع حصرا، لا على سبيل العموم، وألا تحملهم ما لا طاقة لهم به، والواجب أن تتكفل سلطة الضبط بحماية الاجتماع العمومي وكفالة النظام العام به، على اعتبار أنه من صميم مهامها باعتبارها سلطة إدارية[1].

للإشارة أن مسؤولية مكتب الاجتماع قائمة من انطلاق الاجتماع إلى اختتامه وتتعدى إلى المنظمين أيضا وتحملهم كل ما ينجز على الاجتماع[2].

ولرفع المسؤولية عن مكتب الاجتماع ضرورة التوافق بين هذا الأخير وسلطات الضبط الإداري لأن افتقار مكتب الاجتماع إلى بعض الإمكانيات يحول من التحكم في سير الاجتماع وبلوغه الأهداف المرجوة، في حين السلطات التي تملكها هيئات الضبط الإداري والإمكانيات المتاحة لها كفيلة بضمان المحافظة على النظام العام.

ولقد ورد تقرير الشبكة الأوروبية المتوسطية على القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي في الجزائر وعلقت عنها بأنها واسعة جداً وغامضة، وبالتالي لا تتوافق مع مبادئ القانون والتناسب والضرورة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

وجاء في تقريرها أيضا أن بعض المواد متوافقة مع العهد الدولي، مثل المادة (6) التي تذكر السلامة والنظام العام، غير أن بعض المواد الأخرى ليست متوافقة مع العهد الدولي، كالمادة التي تنص

[1]–رحموني، مرجع سابق، ص332.

[2]–المادة (13) من القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

[3] – الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية، تر: عدلي حواري، ط1، الناشر الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2013، ج1، ص30.

على:" يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، و كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة"[1]، حيث علقت الشبكة الأوروبية المتوسطية على هذه المادة بأن المقصود من القيد" الثوابت الوطنية" غير واضح، وأن هذا التعبير يضع قيوداً شديدة على حرية التجمع، رغم أن المادة (2) تنص على أن الهدف من الاجتماعات العامة هو "تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"[2].

وكما أن القانون يهمل ذكر مبدأ التناسب عند فرض القيود، فرغم أنه يذكر أنه يهدف إلى تكريس حق الاجتماع، ورغم رفع حالة الطوارئ في عام 2011 ،إلا أن المادة (6) من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تنص على أنه" يمكن الوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العمومي أو إذا تبين جلياً أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطراً على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك"، إذن حسب هذه المادة قرار عقد اجتماع من عدمه يبقى في أيدي السلطات المختصة[3].

وجاء في تقرير الشبكة أيضا أن القيود التي حددها القانون الخاص بالاجتماعات والمظاهرات العمومية من خلال المادة (6) تقول:" يمكن للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع، مقترحاً عليهم مكاناً تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العام"، والمادة (8)"لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك، وتمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي"، والمادة (4) " كل اجتماع عمومي يكون مسبوقاً بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية"، بأنها أحكام تعطي الأساس القانوني لفرض الكثير من القيود

[1]–المادة (9) من القانون رقم 91–19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

[2] –المادة (2) من القانون رقم 89–28، مرجع سابق.

[3]–الشبكة الأوروبية المتوسطية، مرجع سابق، ص31.

التعسفية على حرية التجمع[1]، والضحية الرئيسية لهذه القيود التي تطبق على نحو غير ملائم هي النقابات العمالية والجمعيات المستقلة، التي تمنعها القيود من عقد اجتماعات عامة، أو عقدها سراً، فتصبح معرضة لتهمة مخالفة القانون، وبالتالي التعرض إلى عقوبات، مع أنها تمارس حقاً أساسياً[2].

وتبقى نقطة أخرى متعلقة بتمتع الأجانب بحق التجمع السلمي على قدم المساواة مع المواطنين الجزائريين، فمن بين الشروط المذكورة في المادة (5) أن يشمل التصريح المسبق أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية، فاعتبار شرط بطاقة التعريف الوطنية قيداً ضمنياً على تمتع الأجانب بحق التجمع ، كما أن المادة (17) تجيز" للوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابياً خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة"، وليس في هذا النص ما يشير إلى الحاجة إلى تبرير الرفض، وأيضا المادة (18) تجيز للوالي" أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة"، أما المادة (19) فتعتبر كل" مظاهرة تجرى بدون ترخيص أو بعد منعها تجمهراً غير قانوني"، وبالتالي يمكن أن تسفر عن عقوبة بالحبس سنة، هذا يعني أن تجمعاً عفوياً سلمياً، أو تجمعاً بدون ترخيص، معرض للتجريم، والمشاركون فيه معرضون لعقوبة جنائية شديدة[3].

الفرع الثاني: القيود الواردة على المظاهرات السلمية

إن تنظيم الحق في التظاهر السلمي لا يتوقف على الشروط السالفة الذكر، بل يتعدى ذلك إلى قيود أوجبها المشرع لضمان ممارسة مشروعة من طرف التنظيمات القانونية، والمحافظة على النظام العام وحماية الأفراد والممتلكات، وكونها تعقد في الطريق العمومي ونظرا لحساسية المكان والمخاطر التي تنجم عنه أثناء الممارسة لهذا الحق وضع المشرع قيودا تتمثل في خضوع المظاهرة لترخيص مسبق(أولا)، ثم تغيير مسلك المظاهرة (ثانيا)، وأخيرا تحميل المسؤولية المدنية للمنظمين (ثالثا).

[1] – الشبكة الأوروبية المتوسطية، مرجع سابق، ص31.

[2] –المرجع نفسه، ص32.

[3] –المرجع نفسه، ص33.

أولا: خضوع المظاهرة لترخيص مسبق

يعد الترخيص من الإجراءات والتدابير الوقائية ويتخذ هذا المصطلح مسميات مختلفة كالاعتماد والترخيص والتأشيرة والإذن، كما له توظيفات متنوعة في الحياة الإدارية تعلق الأمر بنشاطات الأفراد وحرياتهم أين تبقى ممارسة هذه الحقوق والحريات مرهونة بموافقة السلطة الإدارية، ونظرا لأهمية الحق في التظاهر السلمي وخطورتها ألزمها المشرع بالترخيص من طرف الجهات الإدارية المختصة[1]، وقد حاول الفقهاء إعطاء تعاريف تبين مذلول هذا المصطلح نورد الأبرز منها:

تعريف محمد الطيب عبد اللطيف أن :"الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو غير مستوف للشروط التي قررها المشرع"[2].

وما يستشف من هذا التعريف أن الترخيص امتياز تنفرد به الدولة، من خلال تمكين هيئات الضبط الإداري للوقاية مما قد ينشأ من الأنشطة التي يمارسها الأفراد من خطر أو ضرر على الآخرين، وهذا بفرض ما تراه مناسبا سوى بمنح الترخيص أو الرفض أو المنع تفاديا لوقوع ما تم اجتنابه، وما يمكن ملاحظته أن التعريف أنصب على النشاط الفردي دون التطرق إلى النشاط الجماعي الذي يجبر ممارسيه الرخصة إذ تعلق الأمر بالحريات العامة لما لها من علاقة مع النظام العام.

كما عرّف الدكتور عزاوي عبد الرحمن الترخيص على أنه:" وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به"[3].

---

[1]-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006، ص 203.

[2]-محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص427.

[3]-عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص203.

إذن فالترخيص هو وسيلة قانونية تمنحها السلطة الإدارية للأفراد من أجل ممارسة حق من الحقوق أو الحريات، وهو إجراء إداري وضعته الدولة من أجل المحافظة على النظام العام.

يعد الترخيص من أبرز القيود الواردة على الحق في التظاهر السلمي نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الحفاظ على النظام العام الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التراجع عن نظام التصريح الذي كان سائدا في القانون 89-28، إلى نظام الترخيص المسبق بموجب القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الذي يقضي في مضمونه بإخضاع المظاهرات العمومية لنظام الترخيص المسبق[1].

وتصور المشرع في إخضاع المظاهرات إلى الترخيص المسبق يستهدف إعطاء الإدارة الوقت الكافي لإبداء الرأي ودراسة كافة الجوانب المحيطة بممارسة هذا الحق لمنع حدوث انزلاقات واضطرابات أمنية.

ويرى الفقه أن كافة الأنشطة الفردية والممارسات المتعلقة بالحريات تخضع إلى الحصول على إذن مسبق من طرف هيئات الضبط المختصة إلا أننا نميز حالتين:

أ)-إذا كانت شروط الترخيص صادرة عن سلطة الضبط فإن الإدارة مجبرة عند استفاء الشروط إعطاء الإذن بممارسة هذا النشاط والعكس صحيح، ونجد هذا النمط واضحا في الأنشطة الفردية، فالترخيص مرهون بتوافر الشروط التي يكون فيها النشاط لا يخلف خطورة ولا ضررا.

ب)-حين يكون الترخيص المسبق في نطاق السلطة التقديرية لسلطة الضبط فيكون الأسلوب أكثر خطورة، والممارسة تتوقف على قرار الإدارة التي تراعي فيها جميع الجوانب المحيطة بهذا النشاط ومدى خطورته على النظام العام والأفراد ونجد هذا واضحا عند التعامل مع الحقوق والحريات كالتظاهر[2]، لذا نقول أن الترخيص إجراء متوقف على قرار الإدارة حيال ممارسة الأنشطة الجماعية والحريات.

والأسلوب الذي تبناه المشرع في القانون 91-19 بخصوص الترخيص المسبق لتنظيم المظاهرات يعني لا وجود لهذا الحق دون ترخيص مسبق والخروج عليه يعد تجمهرا والذي يعتبر في نظر القانون جريمة

[1]-المادة (2/15) من القانون 91-19، تنص على " تخضع المظاهرات إلى ترخيص مسبق"، مرجع سابق.

[2]-حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س، ص177.

يعاقب عليها، هذا يعني أن الترخيص يعد قيدا على الحق في التظاهر السلمي نظرا لتوقف ممارستها على قبول أو رفض الإدارة.

وعند إيداع الملف يسلم فور ذلك للمنظمين وصل من طرف الوالي، ليتولى بعد ذلك إبداء رأيه في الطلب المقدم بشأن تنظيم المظاهرة في غضون خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة ويكون كتابيا إما بالقبول أو الرفض[1].

ويري البعض أن الحكمة من الترخيص السابق المقدم من منظمي المظاهرات إلى السلطة المختصة في أنه يمثل نوعا من التعاون بين منظمي المظاهرة وبين السلطة المسئولة عن حفظ النظام العام، بهدف تجنب كل ما قد ينتج من اضطرابات أو ما يثيره بعض المشاركين. ويترتب على ذلك إحاطة جهة الإدارة سلفا بالمظاهرة بهدف تمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام العام[2].

ثانيا: تغيير مسلك المظاهرة

يعد القيد المتعلق بتغيير مسلك المظاهرة من أبرز القيود المفروضة على ممارسة الحق في التظاهر، لما له من تأثير في حالة حدوث تجاوزات أو خروقات أمنية على النظام العام باعتبار أن المظاهرات تقام في الطريق العمومي، ولتفادي وقوع مثل هذا خول الوالي بصفته السلطة المختصة إداريا قبل بداية المظاهرة طلب المنظمين تغيير مسلك المظاهرة مع اقتراح مسلك بديل يسمح بالسير العادي لها[3].

إن هذا القيد الموجود في المادة يكتنفه بعض الغموض لأن الغرض الذي يهدف إليه المنظمون عند تنظيم المظاهرة هو أن تشمل المسالك العمومية والرئيسية منها، والتي تستقطب أكبر عدد من المشاركين قصد الوصول إلى الهدف المسطر ألا وهو استقطاب الرأي العام، وكذا تبليغ انشغالهم إلى السلطات العليا في البلاد، في حين أن تغيير مسلك المظاهرة يحول من بلوغ الأهداف المرجوة من المظاهرة بسبب توجيه هذه الأخيرة إلى طرق أو مسالك غير رئيسية لا تستهدف الرأي العام.

---

[1]-المادة (17) من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، مرجع سابق.

[2]-شيماء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الإباحة والتجريم، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص52.

[3]-المادة (18) من القانون 91-19 تنص على:" يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة"، مرجع سابق.

نشير أن المشرع أيضا في مضمون المادة (18) لم يحدد بدقة المدة التي يتطلب تغيير المسلك حتى يتسنى للمنظمين الإعلان عن تغيير المسلك للالتحاق أكبر عدد ممكن من المشاركين في المظاهرة، زيادة على ذلك لا وجود لتبرير عن طلب تغيير مسلك المظاهرة حيث يفترض أن الداعي إلى إجراء هذا التغيير هو الحفاظ على النظام العام[1].

ثالث: تحميل المسؤولية المدنية للمنظمين

أقر المشرع في القانون المنظم للمظاهرات العمومية تحميل المسؤولية للمنظمين، والتي تقتضي تعويض الضرر الذي تسببه المظاهرة عند خروجها عن إطارها وتسجيل بعض التجاوزات، وتمتد مسؤولية المنظمين من بداية انطلاق المظاهرة إلى غاية انتهائها[2]، كما ألزم المشرع المنظمين بالتصريح لدى السلطة المختصة بالوسائل المادية المسخرة لتنظيم المظاهرة، وكذلك الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين[3].

إن تحميل المنظمين للمظاهرة المسؤولية المدنية عن الحوادث التي قد تحدث أثناءها من شأنه أن يثير الخوف في نفوس المنظمين من حدوث أي أحداث ولو كانت خارجية قد تؤدي إلى أضرار بالغير، مما يحد من لجوء الأفراد إلى استعمال الحق في التظاهر، وهذا بالنظر إلى طبيعة المظاهرة من حيث عدم إمكانية التحكم فيها بشكل تام.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه يعرض منظمي المظاهرة للمسئولية الجنائية في ثلاث حالات:

-إذا تم تنظيم المظاهرة دون إخطار سابق.

-إذا تم الإخطار بصورة غير صحيحة عن طبيعة المظاهرة المزمع قيامها.

-إذا تمت المظاهرة على الرغم من قرار المنع.

إلى جانب انعقاد المسؤولية الجنائية للمنظمين في الحالات السابقة، يمكن للأشخاص الذين

[1]-رحموني، مرجع سابق، ص336.

[2]-انظر المادة (20) من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

[3]-انظر المادة (19) من القانون 91-19، المرجع نفسه.

أصابهم ضرر من جراء المظاهرة أن يطالبوا المنظمين لها بالتعويض والمسؤولية المدنية[1].

ولقد خصص الباب الثالث من القانون 19-91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية العقوبات المخالفة لأحكام هذا القانون، وتشمل الغرامات من ألفين دينار جزائري إلى غاية ثلاثين ألف والحبس من شهر وحتى ثلاثة سنوات، وهذه العقوبات وفق هذا القانون لوحده ودون المساس بالمتابعة في حال ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات في أحكام المادة (21)، وقانون العقوبات وفق المادة (98) منه يفرض عقوبة على التجمهر حتى ولو كان سلميا، وهذا يعد نوعا ما تضييقا خانقا على الحق في التجمع السلمي.

الفرع الثالث: الضبط الإداري إزاء الحق في التجمع السلمي

ارتأينا أن نخصص لسلطات الضبط الإداري فرع مستقل لوحده لما له من دور مهم يقوم به، رغم أنها من القيود التي وضعها القانون الجزائري في ممارسة الحق في التجمع السلمي.

فالضبط الإداري[2] يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الأخرى، وهو نظام يهدف إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحق في التجمع السلمي من جانب وصيانة النظام العام من جانب آخر، إذن فهو نظام لا غنى للمجتمع عنه، أي أنه يمثل ضرورة اجتماعية باعتباره نظاما وقائيا يهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها وإلى المحافظة على سلامة الإنسان في راحته وصحته وسكينته، وهو بهذا يختلف عن الضبط القضائي الذي لا يتدخل إلا بعد وقوع الجرائم سواء كانت جرائم اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية من أجل محاسبة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم[3].

ومن الأهداف التي يجب أن تتولاها سلطات الضبط الإداري، المحافظة على النظام العام ومنع

---

[1]-محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص51.

[2] -اختلف الفقهاء حول تعريف الضبط الإداري ومرد هذا الاختلاف والتباين إلى اختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه، فنجد سليمان الطماوي يذهب إلى أن الضبط الإداري هو:(حق الإدارة العامة في فرض بعض القيود على حقوق وحريات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق ما تصدره من لوائح طبقا للقوانين). أنظر: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري-دراسة مقارنة-، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، د.س، ص625.

[3]-رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة بعنوان: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة من 7-11 ماي 2005، ص7.

الاضطرابات وبالتالي عليها تنظيم ممارسة هذه الحريات فإنها تحتفظ بسلطات واسعة في نطاق شكليات هذه الممارسة، علما بأن صلاحية هذه السلطة في مجال الحريات العامة تبقى سلطة استطرادية فإذا كان الأمر متعلقا بحرية مكرسة في الدستور فعلى السلطة أن تحترم الضمانات الأساسية التي تضمنها القانون[1].

أولا: أهداف سلطات الضبط الإداري

والنظام العام حسب ما حدده الفقهاء يشتمل أساسا على ثلاثة عناصر تتمثل في الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، وهذه العناصر يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة عليها على النحو الآتي:

1-الأمن العام:

وهو كل ما يهدف إلى حماية الأرواح والأموال، أو بمعنى آخر كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وولده و عرضه وماله من خطر الحوادث[2].

فعلى سلطات الضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق الحماية، وذلك بتنظيم المرور على الطريق العام مثلا ومنع حدوث الاعتداءات والانتهاكات التي قد تحدث من المجرمين أو العابثين أو إقامة مشروعات ذات أثر سلبي على حياة الإنسان أو تلك التي تحدث من الحيوانات المفترسة أو الضالة والخطرة[3].

2-الصحة العامة:

تتخذ سلطات الضبط الإداري كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الصحة للأفراد وذلك من خلال اتخاذ كل الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، فتقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات لمراقبة سلامة الأغذية وعدم

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، 1952، ص77-78.

[2] -هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ط5، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2014، ص239.

[3] - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص501.

تلوث المياه ونظافة الأماكن العمومية والأماكن والمحلات العمومية، والتحصين ضد الأمراض المعدية[1]، كما أن الإدارة لا تتدخل فقط عند ظهور الخطر أو المرض، وإنما قبله أيضا وهو الأصل في إجراءات الضبط، فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع استعمالها، ولها أن تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها[2]، ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية إضافة إلى الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها من خطر التلوث[3].

3-السكينة العامة:

ويقصد بذلك اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، ذلك أن الحوادث لا تمس دائما النظام العام بشكل مباشر إلاّ أنها تتجاوز حدود معينة قد تتسبب في مضايقات كل درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها ومن الأمثلة على ذلك الأصوات المنبعثة من مكبرات الأصوات أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في الليل أو النهار وكذلك المضايقات التي يسببها الباعة المتجولون[4].

وتعتبر هذه العناصر الثلاثة هي مقومات النظام العام والتي تتفق كل الأنظمة القانونية والفقه والقضاء على أنها العناصر اللازمة للنظام العام، وبالتالي هدف الضبط الإداري.

إضافة إلى هذه العناصر ظهرت عناصر جديدة في إطار فكرة النظام العام البيئي تسمح بتحقيق أهداف الضبط الإداري.

4-المحافظة على الأخلاق، والآداب العامة:

حتى وقت قريب لم تكن هذه الفكرة معتبرة كذلك على أساس أنها لا تمثل سوى حماية النظام العام

---

[1] -سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص501.

[2] -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر، 2002، ص377.

[3] -سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص501.

[4] -بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007، ص20.

في مظهره المادي، لهذا ما كان لمثل هذه التدابير أن تتدخل لحماية الآداب العامة بالمفهوم التقليدي لهذا النظام والذي يشمل صوره الثلاثة السابق بيانها، ولقد كان الفضل في ظهور هذه الفكرة لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث ذهب في بداية الأمر إلى القول بأنه لا يحق لسلطات الضبط الإداري التدخل لحماية الأخلاق، والآداب العامة إلا إذا اتخذ الإخلال بها مظهرا خارجيا يهدد النظام العام المادي.

غير أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطور في هذا الخصوص، إذ سمح لسلطات الضبط الإداري بالتدخل لحماية الأخلاق أو الآداب العامة في ذاتها أي حتى ولو لم يترتب على الإخلال بها مساس النظام العام في مظهره المادي.

فقد قضى في أحد أحكامه أن لسلطة الضبط الإداري أن تخطر عرض أفلام سينمائية إذا كان من شأن هذا العرض ليس فقط احتمال إثارة اضطرابات جسيمة، وإنما أيضا إذا كانت متسمة في ذاتها بصفة غير خلقية ضارة بالنظام العام[1].

ثانيا: هيئات ضبط ممارسة الحق في التجمع السلمي

نظرا لصعوبة تنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي كان من الضرورة بمكان أن تتدخل سلطة الضبط الإداري إلى جانب سلطة الضبط التشريعي، بفرض ضبط ممارسة هذا الحق وفق ما نصت عليه القواعد القانونية المنظمة له، بحيث يضع التزاما على عاتق سلطة الضبط بعدم وضع تدابير مخالفة لما جاءت به النصوص المنظمة لهذه الحرية نصا وروحا، مع ضرورة ابتغاء غاية ومقصد المشرع في ذلك، واضعة في ذلك مبدأ المشروعية ضابطا لها فيما تقوم به من تنظيم لممارسة الحق في التجمع وفق اختصاصاتها المحددة[2].

ومن المعلوم أن تدخل سلطة الضبط في مواجهة ممارسة الحق في التجمع السلمي هو تدخل سلبي، حيث أن الضبط يلازم التقييد رغم ما يعهد إليه بشيء من تنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي مما يدخل ضمن نطاق وظيفتها في حفظ النظام العام.

[1]-رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص11.

[2]-رحموني، مرجع سابق، ص305.

وبناء على هذا يتعين علينا أن نبين الهيئات التي تتولى مهمة ضبط ممارسة الحق في التجمع السلمي، والتي تتمثل في رئيس الجمهورية على المستوى المركزي أو الوطني وعلى المستوى المحلي في والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي، وهذا ما سنعرضه في النقاط الآتية:

1-على المستوى المركزي:

يمثل رئيس الجمهورية باعتباره سلطة إدارية عليا مختصة ومسؤولة على حفظ النظام العام في الدولة، وهذا الاختصاص مقرر في النظام الجزائري، ووظيفة حماية النظام العام اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، ويجوز لرئيس الجمهورية تبعا لذلك الصفة القانونية في استعمال سلطة إصدار القرارات الإدارية اللائحية والتنظيمية المتعلقة بحفظ النظام أو ما تعرف باسم لوائح الضبط الإداري على مستوى الدولة كلها[1].

2-على المستوى المحلي:

أ)-الوالي:

يعتبر الوالي أعلى سلطة تنفيذية على مستوى الولاية، والمعرفة في المادة (1) من القانون 12-07 بأنها:" هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[2].

طبقا للمادة (110) من قانون الولاية التي تنص على أن الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض للحكومة، وممثل للولاية فهو يعتبر أعلى سلطة على مستوى إقليم الولاية، وبمقتضى سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة، خولته النصوص القانونية والتنظيمية صلاحية واسعة في مجال الضبط الإداري ومن أجل المحافظة على النظام العام، يحوز الوالي امتيازات السلطة العمومية، ويمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الاجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك[3]، وباعتبار الوالي هو مفوض الحكومة على مستوى الولاية فإنه يقع على عاتقه واجب حماية النظام العام في حدود إقليم الولاية،

---

[1]-عمار عوابدي، القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون-الجزائر، 2000، ج1، ص219-220.

[2]- المادة (1) من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

[3]-أنظر المادة (100) من القانون رقم 11-10 المؤرخ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011..

وبذلك يمارس سلطة واسعة في مجال الضبط الإداري بغرض إقامة النظام العام بمختلف مكوناته، وخاصة بواسطة بسط رقابته وتوجيهه ممارسة الحريات، سواء الحريات الخاضعة إلى الترخيص المباشر منه، أو التي تتطلب تدخله غير المباشر للحفاظ على النظام العام.

وقد نصت المادة (112) على أنه:" يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون"[1].

وأشارت المادة (113) من نفس القانون على التزام الوالي بتنفيذ القوانين والتعليمات بقولها: "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية".

كما يعتبر حسب نص المادة (114) مسؤولا على المحافظة على النظام العام، والتي جاء نصها:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، وبمقتضى هذه الواجبات الملقاة على عاتقه يحق له اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيقها، وحتى يتحقق له ذلك فقد نصت المادة (115) على التزام رؤساء مصالح الأمن بإعلامه بكل القضايا بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية، حيث نصت على أنه:" يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية"[2].

وفي نفس الإطار المتعلق باستتباب الأمن وصيانة النظام العام صدر المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 الذي يضع تحت سلطته العديد من المصالح الإدارية المتخصصة مثل: مصالح الأمن والدرك الوطني والحماية المدنية والمواصلات ومختلف أسلاك الضبط الإداري العامة والمتخصصة وكذا رئيس الدائرة، حيث يتخذ التدابير التي من شأنها إقامة النظام والأمن والمحافظة عليهما.

ومن ذلك دوره في مجال الحق في الاجتماع العام باعتباره عصب الحق في التجمع السلمي، حيث تودع التصاريح بعقد الاجتماع على مستواه أو من يفوضه، كما يختص الوالي أيضا بمنح أو منع الترخيص عند قيام المظاهرات، وله سلطة مراقبة ذلك بغرض حماية النظام بكافة مكوناته.

---

[1]- المادة (112) من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]-أنظر المواد (113)، (114)، (115) من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ب)–رئيس المجلس الشعبي البلدي:

باعتباره رئيسا إداريا للبلدية كوحدة أو جماعة محلية قاعدية مثلما وصفتها المادة (15) من الدستور وعرفتها المادة (1) من قانون 11-10 بنصها:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. ويتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون"[1].

وما تجدر الإشارة إليه، أن رئيس المجلس الشعبي يتمتع بسلطة إدارية واسعة على مستوى إقليم البلدية، ويقع على مسؤوليته السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، وبذلك فهو يمتلك صفة ضابط سلطة قضائية، ولتسهيل ممارسة صلاحياته فهو يعتمد على سلك الشرطة البلدية، كما يجوز له اقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك المختصة إقليميا، بهدف إحلال النظام والسكينة وحماية الأشخاص والممتلكات[2].

وقد منح القانون للضبط الإداري سلطات بصدد الاجتماعات العامة، تتمثل في سلطة المنع وسلطة الحضور، وذلك على النحو الآتي:

– سلطة المنع[3]:

جاء في نص المادة (6) مكرر أنه يمكن لسلطات الضبط منع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك[4].

---

[1]–المادة (1) من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]–انظر المواد: من (85) إلى (94) 11-10، المرجع نفسه.

[3]–عرّف الأستاذ عادل أبو الخير سلطة المنع على أنها:(المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط، ويجب أن يضل ذلك الإجراء استثنائيا في بلد يفهم فيه الضبط على أنه التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام). انظر: عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، د.ط، د.د.ن، مصر، 1993، ص287.

[4]–المادة (6) مكرر من قانون رقم 91-19المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق .

ومن الملاحظ أن هذه المادة جاءت لتتم القانون رقم 89-28 حيث لم ينص على سلطات الضبط أن يقوموا بمنع الاجتماعات إذا كان يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي، بل نص على وقف الاجتماع إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي حسب نص المادة (12) من القانون المذكور.

فالاختلاف بين المنع والوقف، أن في المنع الاجتماع لم يبدأ بعد، أما الوقف فالاجتماع بدأ في سيره ومتى تبين على أنه يشكل خطرا يوقف هذا الاجتماع في أي لحظة.

أما في فرنسا لم يشأ المشرع أن ينص في قانون 1881 على سلطة منع الاجتماعات خشية أن تتخذ الإدارة من ذلك حجة لمصادرة الاجتماع، وتمشيا مع هذا الهدف اطرد قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم الاعتراف للإدارة بسلطة منع الاجتماعات إلا في حالة الضرورة وحيث تتوافر الشروط[1].

أما عن المشرع المصري فقد نص على تخويل الإدارة سلطة المنع إذا رأوا أن من شأن الاجتماع أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو لأي سبب خطير غير ذلك[2].

وفيما يخص الدستور الأمريكي فقد نص على عدم منع عقد الاجتماع، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قد أقرت لسلطة الضبط في منع الاجتماعات في بعض الحالات كانت تعقد الاجتماعات فيها في أماكن عامة، وسلطة الضبط في منع الاجتماعات مرهونة بمدى التأثير باعتبارات الأمن والسياسة، حتى أن بعض الفقهاء اعتبروا أن حق الاجتماع العام لم يعد حقا عاما بل صار أقرب إلى الحقوق الخاصة والامتيازات فلا تعطى لمن تشك سلطة الحكم في ميولهم السياسية[3]، وفي انجلترا أوجبت على الإدارة استئذان القضاء في مباشرة سلطة منع الاجتماعات[4].

إذن، لسلطة الضبط في منع الاجتماع قبل عقده بحجة توقي الإخلال بالأمن ونتيجة ما يحدثه الاجتماع من رد فعل يهدد الأمن بالاضطراب.

---

[1]-عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص140.

[2]-فاروق عبد البر، مرجع سابق ، ص332.

[3]-أفكار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص179.

[4]-طه عبد العاطي نجم، مرجع سابق، ص77.

-سلطة حضور الاجتماع:

توسع المشرع في التضييق على حرية الاجتماع وذلك بأن أعطى سلطة الضبط حق حضور الاجتماع العام، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في المادة (9) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 1881 إذ تجيز هذه المادة للإدارة أن تنتدب موظفا إداريا لحضور أي اجتماع وله أن يختار المكان الذي يستقر فيه الاجتماع[1].

أما المشرع الوطني فقد نص في المادة (11) من قانون 89-28 على أنه يجوز لسلطات الإدارة أن تعين موظفا لحضور الاجتماع، ويعرف هذا الموظف من قبل رئيس المكتب للحاضرين عند افتتاح الاجتماع[2].

في حين أن بعض الدول (مصر، لبنان) ترك الحرية لرجال الضبط اختيار المكان الذي يراه أكثر مناسبة لمراقبة ما يدور في الاجتماع، دون أن تكون تلك الرخصة ذريعة لإعاقة حرية الاجتماع كما لو جلس رجل الضبط بأسلوب يبعث على مضايقة المجتمعين، وكانت جلساته في مكان يحمل معنى الترقب أو التحضر أو التحدي كأن يجلس فوق منصة الخطابة وكأنه يحصي كلمات الخطيب وأنفاسه[3].

والواقع أن حضور رجال الضبط للاجتماع العام لا يعني مصادرة الاجتماع بل هو إجراء أمني مقرر لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في إطار متطلبات النظام العام.

ومن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه حدد العدد الذي يمكنه حضور الاجتماع برجل واحد فقط، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي، عكس المشرع المصري الذي أجاز لعدد من رجال الضبط حضور الاجتماع العام.

-سلطة فض الاجتماع:

نصت المادة (12) من قانون 89-28 أنه للمكتب وقف الاجتماع أو فضه في أية لحظة،

[1]-سعد عصفور، حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص255.

[2]-المادة (11) من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

[3]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص430.

هذا إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي[1].

كما أجازت المادة (12) في فقرتها الثانية أنه يمكن للموظف الذي يحضر الاجتماع التدخل لفض الاجتماع في حالتين:

-إذا طلب المكتب المسئول عن تنظيم الاجتماع منه ذلك.

-إذا وقع أثناء الاجتماع حادث أو أعمال عنف[2].

وهذا ما نص عليه أيضا القانون الفرنسي المتعلق بالاجتماعات العامة لسنة 1881 في نص المادة (9)، والقانون اللبناني المتعلق بالاجتماعات العمومية في نص المادة (9)، أما عن المشرع المصري فقد أجاز القانون رقم 14 لسنة 1923 للإدارة فض الاجتماع في الأحوال التالية:

-إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع، وإذا لم تقم اللجنة بوظيفتها.

-إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له في الإخطار.

-إذا ألقيت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد ما يتضمن الدعوى إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

-إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع.

-إذا وقع اضطراب شديد.

ويلاحظ على هذه الفقرة أنها قيدت حرية الاجتماع بشكل متشدد مما يعد تضييقا وانتقاصا تشريعيا حيث عددت الحالات التي يجوز فيها لرجال الضبط فض الاجتماع[3].

لكن هذا القانون ألغي وجاء قانون رقم 107 الصادر سنة 2013 والذي نص في مادته (11) أنه يجوز فض الاجتماع في حالتين هما:

*أي فعل من المشاركين في الاجتماع يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

*خروج الاجتماع عن الطابع الرسمي للتعبير عن الرأي[4]. وهذا شيء حسنه المشرع المصري.

---

[1]-المادة (1/12) من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

[2]-المادة (2/12) من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

[3]-عمار محسن علوان، مرجع سابق، ص444.

[4]- انظر المادة (2/11) من القانون رقم 107 لسنة 2013 المصري النافذ حاليا.

ملخص الفصل الثاني:

يعتبر الحق في التجمع السلمي من أهم الحقوق السياسية للأفراد، وهو حق رخصه الشرع الإسلامي لما له من مظاهر تميزه من إبداء الرأي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشورة، كما هناك العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية التي تناولت حق التجمع السلمي، ومن هذه المواثيق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهناك اتفاقيات إقليمية تناولت هذا الحق، ومعظم دساتير الدول، والدستور الجزائري نص على هذا الحق، لكن حتى وإن كان هذا الحق من الحقوق التي ضمنها الدستور والمواثيق للفرد، فليس معنى ذلك أن يترك دون قيود ومن دون ضوابط، فالفقه الإسلامي يضبطه بقيود عند ممارسته حتى لا يخرج عن الشرع الإسلامي، كما وضعت قيود من خلال المواثيق والقوانين الداخلية للدول من أجل تنظيم هذا الحق حتى لا يخرج عن مساره فتعم الفوضى في المجتمع، ومن أجل تنظيم الحق في التجمع السلمي وضعت هيئات مخصصة لذلك حتى تسهر على حماية الأشخاص من أي ضرر يلحق بهم، رغم أن الحق في التجمع السلمي أثناء الظروف الاستثنائية لا يمكن ممارسته وهذا ما يتعارض مع نص الدستور الذي يضمن للفرد حرية الاجتماع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

آليات حماية الحق في التجمع السلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الآليات لحماية حقوق الإنسان عامة سواء في إطار الحماية في الفقه الإسلامي أو العالمية أو الإقليمية، وحتى الوطنية لحقوق الإنسان، حيث أصبحت هذه المسألة من بين القضايا الراهنة التي يولي لها المجتمع الدولي اهتماما واسعا، خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 التي لها الدور البارز في حماية حقوق الإنسان وذلك بواسطة أجهزتها المختلفة، كما لعبت الأنظمة الإقليمية دورا كبيرا في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي وهذا محاولة منها لفض النزاعات والخلافات الداخلية قبل تحولها إلى نزاعات دولية، كما أن للآليات الوطنية أهمية كبيرة في حماية حقوق الإنسان، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آليات حماية الحق في التجمع السلمي في إطار الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: آليات حماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الإقليمي.

المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية الحق في التجمع السلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: آليات حماية الحق في التجمع السلمي في إطار الأمم المتحدة

أنشئت الأمم المتحدة شبكة لا بأس بها من الآليات لصياغة ونشر ومراجعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصدها وتعميمها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى قسمين: الأول منها تم إنشاؤها بموجب المعاهدات الدولية وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المطلب الأول)، ونوع ثان وهو الذي تم إنشاؤه خارج نطاق هذه المعاهدات ومنها مجلس حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ذات المنشأ التعاهدي)

أنشأت الأمم المتحدة هيئات خاصة لرصد تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة عام 1977 وفقا للمادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على ما يلي:

"1-تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم " اللجنة")، وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2-تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

3-يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية".

وسيأتي تفاصيل هذه اللجنة من خلال التطرق إلى نشأتها وتكوينها من خلال التطرق إلى نشأتها وتكوينها في (فرع أول)، ثم اختصاصات اللجنة في (فرع ثان).

الفرع الأول: نشأة اللجنة وتكوينها

تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من 18 عضوا مشهودا لهم بعلو الخلق والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ينتخبون لمدة أربع سنوات بواسطة الاقتراع السري في اجتماعات الدول الأطراف في العهد ويعملون بصفتهم الشخصية.

وطبقا للمادة (30)، تجرى الانتخابات الأولى خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[1]، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة مكتوبة إلى الدول الأطراف قبل أربعة أشهر من تاريخ الانتخاب، عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التي يجرى الإعلان عنها طبقا للمادة (63)[2]، وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر، وعلى الأمين العام أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين، مشفوعة ببيان الدول الأطراف قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أي انتخاب، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة من الأمين العام، في مقر الأمم المتحدة، ويكون النصاب فيه قانونيا بحضور ثلثي هذه الدول ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين في عملية الاقتراع، فائزين بالانتخابات كأعضاء في اللجنة، وتنص المادة (31) على أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني إحدى الدول الأطراف، كما يجب أن يراعى عند الانتخاب التمثيل الجغرافي العادل للأعضاء، وإذا اعتبر أحد الأعضاء، بناء على إجماع الأعضاء الآخرين، متوقفا عن أداء واجباته لأي سبب، بخلاف التغيب المؤقت، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام بذلك، حيث يعلن شغور مقعد ذلك العضو، وعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام فورا في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته، حيث يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة.

وفي حالة الإعلان عن شغور أحد المقاعد طبقا للمادة (33)[3]، وكانت فترة شاغلة لا تنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية، ولهذه

[1]-أنظر المادة (30) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة (63) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[3]-أنظر المادة (33) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقا للمادة (29)[1] لملء المقعد الشاغر، ويعد الأمين العام قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء المرشحين ويعرضها على الدول الأطراف، وتجرى الانتخابات لملء المقعد الشاغر طبقا لأحكام الفصل الرابع من الاتفاقية، ويحتفظ عضو اللجنة المنتخب في هذه الحالة بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي حل محله، ويحصل أعضاء اللجنة على مكافأة تحددها الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسؤوليات التي تتحملها اللجنة، ويزود الأمين العام اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات، لتمكينها من القيام بأعمالها بشكل فعال[2].

ويوجه الأمين العام الدعوة للاجتماع الأول في مقر الأمم المتحدة، وتجتمع اللجنة بعد ذلك في الأوقات التي تنص عليها لائحتها الداخلية وتجتمع اللجنة عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة أو في مقرها في جنيف[3]، ويقسم أعضاء اللجنة في اجتماع علني، قبل مباشرتهم مهام العضوية، على أن يؤدوها بكل تجرد ونزاهة[4].

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تتمثل مهام اللجنة، كما هي محددة في المواد من (40) إلى (45) من العهد فيما يلي: دراسة التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وصياغة ما تراه من الملاحظات وموافاة الدول الأطراف بها[5].

أولا: نظام التقارير

فمن وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي نظام التقارير الذي أنشئ بناء على اتفاقيات دولية تلت ميثاق الأمم المتحدة أو بناء على اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة، التي تعهدت الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها في سبيل حماية حقوق

[1]-أنظر المادة (29) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[2]-أنظر المادة (36) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[3]-أنظر المادة (37) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[4]-أنظر المادة (38) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[5]-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ج3، ص114.

الإنسان عن التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان[1].

يعتبر نظام التقارير الآلية الأكثر إتباعا للإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، بدئ بهذه الآلية أول مرة في إطار الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري سنة 1965 ثم عمم على باقي الاتفاقيات، وتعتبر التقارير كنوع من أنواع الحماية الدولية تهدف إلى تمكين الأفراد أينما كانوا من التمتع بحقوقهم دون التضييق عليهم من قبل السلطة الحاكمة[2].

عملت لجنة حقوق الإنسان خلال جلساتها الثانية على صياغة الخطوط العريضة لشكل التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفحواها بهدف تبني نمط موحد من التقارير يساعد هيئة الأمم المتحدة في تكوين صورة واضحة حول حقوق الإنسان، إذ خصص الجزء الأول من التقرير إلى وصف مختصر للإطار القانوني الذي يحمي الحقوق المدنية والسياسية، ويخصص الجزء الثاني من التقرير لوصف الإجراءات التشريعية والإدارية الواردة في العهد وكل تحديد أو استثناء لهذه الحقوق، ولو كان هذا التحديد أو الاستثناء لمرحلة مؤقتة[3].

وتعتبر التقارير المقدمة من وإلى اللجنة في حد ذاتها قد تجعل الدول تصحح بعض أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، وقد يسفر تقديم التقارير عن تصورات جديدة عن نقص فني أو غير مقصود، وعلى سبيل المثال، فقد أدى ذلك إلى تغيير نيوزيلاندا بعض ما في قانونها الداخلي مما يمس الأفراد بسبب تقديم التقارير وأسئلة المتابعة من هذه اللجنة.[4]

وترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بإحالتها إلى اللجنة، مع الإشارة إلى أن مناقشة تلك التقارير هي التي تشكل أو تجسد الرقابة وذلك بالحوار مع ممثلي الدول حول المعايير التي

---

[1]-نبيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص125.

[2]-علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 2، سنة 2014، ص256.

[3]-نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص127.

[4]-دافيد ب. فورسيات، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، تر: محمد مصطفى غنيم، ، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، القاهرة، 1993، ص72.

تتبعها بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان وكيفيات تجاوزها[1].

وفي هذا الصدد وضعت اللجنة قائمة بالمسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر فبالنسبة للحق في التجمع أنه من الضروري الحصول على إذن من الحكومة لعقد الاجتماعات والتجمعات العامة، وبعض التجمعات السلمية لم يرخص لها أو تفريقها. يرجى شرح السبب الذي دفع بولاية الجزائر إلى رفض ترخيص مؤتمر كان سيعقد على مدى يومين بعنوان الحقيقة والسلم والمصالحة وكان مقررا انعقاده في 7فبراير 2007. فهل رفعت الدولة الطرف حظر التظاهر في الجزائر العاصمة، الساري منذ عام 2001[2].

ثانيا: نظام الشكاوى

يتميز نظام الشكاوى من خلال تقديم شكوى من طرف دولة ضد دولة، أو من طرف فرد ضد دولة.

1-تقديم شكوى من دولة ضد دولة:

يعد نظام الشكاوى من وسائل حماية الإنسان غير القضائية، المتخذة في إطار القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، إذ بموجبه يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات التي تنطوي على مثل هذا النوع من الحماية، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تسلّم بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية ودراستها، حيث يمكن أن تبادر دولة طرف ترى انتهاكا لحقوق الإنسان من طرف دولة طرف أخرى في العهد إلى لفت نظر تلك الدولة المقصرة، ويكون على الدولة المقصرة أن تقدم في غضون ثلاثة أشهر، المعلومات والإيضاحات اللازمة بشكل كتابي إلى الدولة التي لفتت نظرها إلى الانتهاكات المحتملة، وإذا استعصى الحل خلال ثلاثة أشهر يكون من حق الدولتين المتنازعتين إحالة القضية إلى اللجنة المعنية بحقوق

[1]-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص159.

[2]-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة بالمسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر، الدورة التسعون، 9-27 تموز 2007، ص5.

الإنسان[1]، ويكون ذلك حسب ما نصت عليه المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وهو نص اختياري ما دام يشترط بأنه، لكي يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، أن تكون الدولة المبلغة والدولة المبلغ عنها قد أعلنتا من قبل" في أي وقت من الأوقات اعترافهما باختصاص اللجنة في تلقي ونظر رسائل" بهذا المعنى من إحدى الدول الأطراف، وهذا يعني أن هناك دولا تصدق على العهد غير أنها لا تقبل بتطبيق المادة (41) منه، ومن ثمة لا تقبل اللجنة تلقي رسائل منها ولا ضدها.

ويجب على الرسائل التي ترسل إلى اللجنة أن تحتوي على:

-الخطوات المتخذة بهدف تسوية المسألة.

-الخطوات المتخذة لاستنفاذ وسائل التظلم الداخلية.

-أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية تكون الدول الأطراف قد لجأت إليه.

وبعد هذه الإجراءات يكون على اللجنة القيام بمساع حميدة لدى الدول الأطراف للتوصل إلى حل ودي للقضية.

وتعقد اللجنة جلسات سرية عند النظر في الرسائل، ويكون للجنة أن تطلب من البلدين المعنيين تزويدها بالمعلومات الضرورية. كما يكون لتلك الدولتين إرسال ممثلين عنهما وإبداء ملاحظاتهما.

هذا وعلى اللجنة أن تقدم، في غضون 12 شهرا من إحالة القضية عليها، تقريرها إلى الطرفين المتنازعين. وهنا إذا كان رد المتنازعين بالقبول يقتصر تقريرها النهائي على تبيان موجز للوقائع وللحل. أما إذا استعصى الحل يجوز للجنة، بعد الموافقة المسبقة من أولئك الأطراف، تعيين لجنة خاصة لتقوم بالتوفيق بين الدولتين المعنيتين للتوصل إلى حل ودي[2].

[1]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص160.

[2]-المرجع نفسه، ص161.

وتتألف لجنة التوفيق من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان المعنيتان، أما إذا لم تتفق الدولتان على تشكيل لجنة التوفيق جزئيا أو كليا، خلال ثلاثة أشهر تنتخب لجنة حقوق الإنسان من بين أعضائها أعضاء لجنة التوفيق عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الثلثين، ويعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفتهم الشخصية ولا يجب أن يكونوا من رعايا الدولتين المتنازعتين أو من رعايا دولة أخرى ليست طرفا في العهد أو تكون طرفا فيه لكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة (41) من العهد[1].

وتبذل لجنة التوفيق مساعيها الحميدة لإنهاء النزاع وتقدم تقريرها قبل انقضاء 12 شهرا على عرض المسألة عليها إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي عينتها.

ويقوم ذلك الرئيس بإرسال ذلك التقرير إلى الدولتين المتنازعتين، وفي حالة فشل التوفيق تضمن لجنة التوفيق تقريرها الوقائع وملاحظات الطرفين، كما يحق لهذين الطرفين إعلام رئيس اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر من تلقي التقرير، بالقبول أو الرفض[2].

2-الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد (التظلمات الفردية):

يجيز البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم الشكاوى ضد الدولة من طرف الأفراد الداخلين في ولايتها ضد تلك الدولة نفسها، ولقد أخذ بعين الاعتبار سيادة الدول، فإن هذه الآلية تقوم على رضاء الدول، فلا يمكن للجنة حقوق الإنسان أن تتلقى الشكاوى الفردية إلا بالنسبة للدول التي قبلت صراحة اختصاص هذه اللجان بالنظر في هذا النوع من الشكاوى.

أ-شروط قبول الشكاوى أو التظلمات الفردية:

لكي تقبل اللجنة التعاهدية النظر في الشكوى المرفوعة إليها، لا بد من توافر شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

*أن تكون اللجنة صاحبة الاختصاص للنظر في موضوع الشكوى، أي يكون موضوع التبليغ من صميم صلاحيات اللجنة المتضمنة في المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان، فمثلا لا يمكن للجنة المعنية بحقوق

[1]-أنظر المادة (42) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص162.

الإنسان النظر في شكوى تتعلق بحق لم يرد في الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

*أن يكون الشاكي أو مجموعة الأشخاص الذين يقدمون الشكوى من الخاضعين لولاية الدولة الطرف في الاتفاقية المعنية، وأن يكون الشاكي أو الضحية ذا صفة ومصلحة بالمعنى الإجرائي لرفع الدعوى القضائية، وقد تقبل اللجان استثناء رفع الشكوى بالنيابة عن الضحية، إذا ثبت وجود مانع يمنع الضحية من تقديم الشكوى بنفسه، وقد تقبل اللجنة الشكوى من" ضحايا محتملين" أي تأخذ بالمصلحة المحتملة[1].

وأن يكون خضوع الشاكي أو الضحية للدولة الطرف في الاتفاقية خضوعا إقليميا بغض النظر عن جنسية الفرد، أو أن يكون الضابط لذلك أساسه جنسية الفرد الشاكي سواء كان داخل أو خارج إقليم دولته.

*ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية كما تبينها طرق إجراءات التقاضي الداخلية[2].

*يشترط أن لا يكون موضوع التظلم أو الشكوى قد جرى بحثه بمقتضى أي إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أي أن لا يكون الموضوع قد عرض على أية هيئة من الهيئات الدولية الأخرى ذات الطابع التحقيقي أو التوفيقي في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان[3].

*ويجب أن تكون الشكوى الفردية معلومة المصدر موقعة من صاحبها، وأن تكون مؤسسة قانونا، وأن لا يشوبها عيب إساءة استعمال السلطة[4].

ب)-إجراءات البث في الشكوى:

إذا قبلت اللجنة الشكوى من الناحية الشكلية، تشرع في إجراءات البث فيها من ناحية الموضوع. فتحيل شكوى الفرد إلى الدولة الطرف المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، ولا يجوز لها الكشف عن هوية الشاكي أو الشاكين إلا بموافقتهم الصريحة لتقدم موقفها من موضوع الشكوى، وتنظر اللجنة

[1] -عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي وبدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2012، ص134 وما بعدها

[2] -المرجع نفسه، ص135.

[3] -المرجع نفسه، ص135.

[4] -أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 1010-1011، ص149.

في الشكوى على ضوء المعلومات المقدمة لها من الشاكي والدولة الطرف المعنية[1].

وخلاصة القول، تؤدي اللجنة المعنية بحقوق الوظيفة الحيوية المتمثلة في رصد التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد والحق في التجمع السلمي منصوص عليه العهد، وهو معاهدة دولية ملزمة قانونا، واللجنة هي المفسّر الأبرز لمعنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء تمثل ذلك في اعتمادها لتعليقات عامة، أو بحثها لشكاوى مقدمة من أفراد أو دول يدعى فيها حدوث انتهاكات للعهد.

المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان (آلية ذات منشأ غير التعاهدي)

المقصود بالآليات غير التعاهدية أو المؤسسية هي الآليات التي تم إنشاؤها بموجب قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وليس عن طريق معاهدات دولية مثل الآليات التي سبق معالجتها سابقا. إن الآليات غير التعاهدية يمتد اختصاصها إلى كافة الدول، سواء التي كانت أطرافا في الاتفاقيات الدولية أو أعضاء في الأمم المتحدة، أو لم تكن كذلك أي حتى غيرها من الدول[2].

ولإبراز دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في التجمع السلمي سنتطرق إلى نشأة المجلس وتكوينه في (فرع أول)، ثم إلى مهامه ووظائفه في فرع (ثان)، ثم إلى آليات عمله في (فرع ثالث).

الفرع الأول: نشأة المجلس وتكوينه

يعد مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية رئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان[3].

وقد مر إنشاء مجلس حقوق الإنسان بمرحلة تفاوض استغرقت خمسة أشهر وبعدها تمت الموافقة على تشكيلة مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 15 مارس 2006، وذلك بعد التصويت عليه من طرف

---

[1]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص150.

[2]-المرجع نفسه، ص152.

[3]-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، ص1.

الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك[1]، ويتخذ المجلس من جنيف مقرا له، ولقد تم تأسيسه ليشكل بديلا عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في عام 1946 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]. حيث كان ينظر إلى هذه الأخيرة بأنها غير قادرة ولا يمكن لتدابيرها وإجراءاتها أن تحقق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان كما اعتبرت أنها تضم دولا لا تحترم حقوق الإنسان في أقاليمها[3].

ومجلس حقوق الإنسان يتبع مباشرة للجمعية العامة، باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، في حين كانت لجنة حقوق الإنسان تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا التمايز بينهما يعطي للمجلس منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به[4].

أنشئ المجلس بموجب القرار 251/60 للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 15 مارس 2006، وتتألف عضوية المجلس من 47 دولة عضوا، يتم انتخابهم بصورة مباشرة وفردية بالاقتراع السري من جانب أغلبية أعضاء الجمعية، وعند انتخاب الدول الأعضاء يؤخذ في الاعتبار سجل حقوق الإنسان للدول المرشحة وتعهداتها الطوعية والتزاماتها بشأن حقوق الإنسان، وتخدم الدول الأعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات ولا يحق لها أن تنتخب مرة أخرى مباشرة بعد فترتين متعاقبتين، ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل[5].

وإذا ارتكبت إحدى الدول الأعضاء في المجلس انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان فإنه يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين أن تعلق حقوق عضويتها في المجلس[6].

---

[1]-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص278.

[2]-إبراهيم علي البدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص79.

[3]-نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص279.

[4]-مولود أحمد المصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص120.

[5]-الفقرة (7) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006.

[6]-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الفصل الخامس، ص69.

الفرع الثاني: مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان

يعمل مجلس حقوق الإنسان، مستفيدا من انجازات لجنة حقوق الإنسان، لكنه يسعى لمواصلة تعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية[1]، وأورد قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان جملة من المهام والوظائف نوردها كالآتي:

1- مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة[2].

2-يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها، كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة[3].

3-النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها[4].

4-الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان[5].

5-تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة[6].

6-إجراء استعراض دوري شامل، يتم فيها استعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء

---

[1] -مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الفصل الرابع، ص3.

[2] -قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المؤرخ في 2007/08/18، الفقرة2.

[3] -المرجع نفسه، الفقرة 3.

[4] -المرجع نفسه، الفقرة 5(أ).

[5] -المرجع نفسه، الفقرة 5(ب).

[6] -المرجع نفسه، الفقرة 5(د).

في الأمم المتحدة 48 دولة كل 4 سنوات[1]، يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول[2].

وفي هذا قام مجلس حقوق الإنسان بوضع نظام عمل من خلال الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، واختار المجلس بالقرعة مملكة البحرين لتكون أول دولة يتم تطبيق نظام المراجعة الدورية الشاملة، أو الاستعراض الدوري الشامل عليه بدءا من 7 أفريل 2008.

7-الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ في 1993/12/20[3].

8-العمل بالتعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني[4].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا جليا أن للمجلس نفس الاختصاصات التي كانت تتمتع بها لجنة حقوق الإنسان باستثناء نظام الاستعراض الدوري الشامل ودور المجلس المبكر في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما لم تعرفه لجنة حقوق الإنسان إلا في العقد الأخير من عملها.

وقد انعكست هذه المهام الواسعة والمتعددة لمجلس حقوق الإنسان على طبيعة اجتماعاته، حيث يجتمع طوال العام، مالا يقل عن ثلاث دورات في السنة، منها دورة رئيسية لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد أعضاء المجلس[5].

---

[1] -لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2016، ص8.

[2] -قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، مرجع سابق، الفقرة 5(هـ).

[3] -قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم 251/60 المؤرخ 2006/03/15، الفقرة 5(ز).

[4] -المرجع نفسه، الفقرة 5(ح).

[5] -كارم محمود حسين نشوان، آليات حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2011، ص83.

ويبرز دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في التجمع السلمي من خلال ما يلي:

1-يذكر الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2-يعرب عن قلقه إزاء انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

3-يشدد على ما للحق في حرية التجمع السلمي من دور حاسم بالنسبة إلى المجتمع المدني، ويسلم بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

4-يشدد على أن احترام الحق في التجمع السلمي، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في مواجهة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل البيئة والتنمية المستدامة ومنع الجريمة والاتجار بالبشر وتمكين المرأة والعدالة الاجتماعية وحماية المستهلك وإعمال حقوق الإنسان كافة.

5-يكرر نداءه إلى الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وأن تساعده في أداء مهامه[1].

الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

لتحقيق أهداف أي منظمة دولية يتعين عليها الاستعانة بمجموعة من الوسائل والآليات التي تنشئها بموجب صلاحياتها المخولة لها بموجب ميثاق النشأة، كحقها في إنشاء الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية لتحقيق أهدافها، أو الوسائل والآليات التي ورثتها من سابقتها مثل ما هو عليه حال مجلس حقوق الإنسان المخول بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان،

[1] -مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم 16/21 (الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، الدورة الحادية والعشرون، 11 أكتوبر 2012، A/HRC/RES/21/16، ص2-3.

وصلاحيته في تحسينها وترشيدها[1].

أولا: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، واستلمها مجلس حقوق الإنسان لفحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (الولايات القطرية)، وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها أو ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات المواضعية)، وبحلول سبتمبر 2008 كان العمل يجري في 37 إجراء خاصا (29 ولاية مواضعية و8 ولايات قطرية)[2].

يضطلع بالإجراءات الخاصة خبراء يقوم، به فرد يسمى "المقرر الخاص" أو الخبير المستقل"، وإما فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء، وهؤلاء جميعا يعينهم مجلس حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية، مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي، أو خاص ببلدان محددة، ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويغطي جميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية، وتوجد حتى 1 أغسطس 2017، 44 ولاية مواضعية و12 ولاية قطرية[3].

وتتمثل مهمة المكلفين بالإجراءات الخاصة عادة بزيارات قطرية، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتّسمة بطابع هيكلي أوسع نطاقا وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تستدعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعاة، وتجري دراسات مواضعية وتعقد مشاورات خبراء، وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنخرط في أنشطة دعوية، وتذكي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني، والإجراءات الخاصة تقدم تقارير سنوية إلى المجلس حقوق الإنسان، كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة، وتحدد مهام أصحاب

---

[1] -بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2014-2015، ص184.

[2] -مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، الفصل السادس، ص97.

[3] -مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، موجود على الموقع التالي: http://www.ohch.org اطلعت عليه يوم: 2019/09/03.

الولايات في القرارات المتعلقة بإنشاء ولايتهم أو تمديدها[1]، ومن مهمة المكلفين بالإجراءات الخاصة تتلقى معظم المعلومات بشأن ادعاءات محددة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتوجه نداءات عاجلة ورسائل ادعاء إلى الدول تطلب فيها إيضاحات. وقد يوجه بعض أصحاب الولايات أيضا رسائل إلى الدول لطلب معلومات عن تطورات جديدة، أو لتقديم ملاحظات، أو لمتابعة توصيات، ولا تتضمن هذه الرسائل بالضرورة ادعاء انتهاك قد حدث أو على وشك أن يحدث[2].

وتجدر الإشارة إلى المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي، والذي هو خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الإنسان محددا ويقدم تقريرا عنه إلى المجلس، وبموجب القرار رقم 5/21 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان أنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في أكتوبر 2010، وهذا لفترة أولية قدرها ثلاث سنوات.

وجدد المجلس ولاية المقرر الخاص لفترة إضافية قدرها ثلاث سنوات في سبتمبر القرار 24/5، وفي حزيران 2016 القرار 32/32، ويخدم المكلف بالولاية لفترة أولية قدرها ثلاث سنوات، يتم تجديدها مرة واحدة.

ولقد جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/21 المهام الموكلة للمقرر الخاص وهي كالآتي:

1)- أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات في ما يتعلق بممارسة هذا الحق، ويقدم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي بجميع مظاهره.

2)- أن يندرج في تقريره الأول، بما في ذلك من خلال التماس آراء الدول، إطارا ينظر صاحب الولاية من خلاله في أفضل الممارسات، بما فيها الممارسات والخبرات الوطنية، التي تعزز الحق في التجمع السلمي وتحميه، على أن يأخذ في الاعتبار بصورة شاملة، العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس.

[1]-ليا لفين، حقوق الإنسان، تر: علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، ط5، مطبعة لون، الرباط، 2009، ص86 وما بعدها.

[2] -مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، مرجع سابق.

3)- أن يلتمس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وأي أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل وتلقي هذه المعلومات ويرد عليها بغية تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي.

4)- أن يدمج منظورا جنسانيا في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار ولايته.

5)- أن يسهم في المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية السامية لتحسين تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي[1].

6)- أن يقدم تقارير عن الانتهاكات، أينما وقعت للحق في التجمع السلمي، فضلا عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وأن يلفت انتباه المجلس والمفوضية السامية إلى الحالات التي تثير بالغ القلق بشكل خاص.

7)- أن يضطلع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها في ما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، بغية تجنب أي ازدواجية.

8)- أن يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المتخصص وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الازدواجية غير الضرورية مع عمل تلك الآليات[2].

ويقوم المقرر الخاص في أدائه لمهام ولايته بما يلي:

-تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

-إجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق، وفي هذا أرسل المقرر الخاص 41 طلبا لإجراء زيارات قطرية منذ 1 مايو 2011، ويشكر حكومة جورجيا على تعاونها خلال بعثته القطرية الأولى من 6 إلى 13

[1] - مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم 21/15 (الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات)، الدورة الخامسة عشر، 6 أكتوبر 2010، A/HRC/RES/15/21، ص3.

[2] -مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم 21/15 (الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات)، مرجع سابق.

فبراير2012[1]، كما يشكر أيضا أذربيجان وتونس وغواتيمالا وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهندوراس على توجيه دعوات الزيارة[2].

كما أجرى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بزيارة رسمية إلى عمان في الفترة من 8 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2014، وكان الغرض من الزيارة هو تقييم ممارسة الحقين المشمولين بولايته وتقييم تعزيزهما وحمايتهما، وينظر المقرر الخاص إلى الدعوة التي وجهتها له عمان على أنها دليل على رغبتها في إقامة حوار صريح وبنّاء ومفتوح بشأن حالة حقوق الإنسان؛ ولذلك يقدم المقرر الخاص استنتاجاته ويعرض توصياته بروح السعي والالتزام المشتركين، وتأييداً للجهود التي تبذلها عمان من أجل إعمال الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات[3].

-إحالة النداءات العاجلة ورسائل الادعاء المتعلقة بانتهاكات مزعومة للحق في التجمع السلمي إلى الدول الأعضاء.

-التناول العلني للمسائل المثيرة للقلق بوسائل من بينها النشرات الصحفية والمشاركة في مناسبات مختلفة.

ولقد قدم المقرر الخاص، ماينا كياي، تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في 21 مايو 2012، وسلط فيه الضوء على ما اعتبره" أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات على المستوى الوطني التي تحمي وتعلي شأن حقي التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات"[4].

وقدم المقرر الخاص في الآونة الأخيرة تقريرا ثانيا يركز على إمكانية إقامة تجمعات سلمية وعلى حصول الجمعيات على موارد مالية[5].

---

[1]-للاطلاع على الاستنتاجات والتوصيات النهائية انظر الوثيقة: A/HRC/20/27/Add.2

[2]-مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، الدورة العشرون، A/HRC/20/27

[3]-تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، مرجع سابق، الدورة التاسعة والعشرون، 27 أفريل 2015، A/HRC/29/25/Add.1

[4] -المرجع نفسه، الدورة العشرون، 21 ماي 2012، A/HRC/20/27

[5]-المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، 24 أبريل 2013، A/HRC/23/39

ثانيا: إجراءات تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان

هو إجراء معني بمعالجة الحالات الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والموثقة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف[1]، وإجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان جاء وفق القرار رقم (5/1) الصادر في 18 حزيران 2007، بعنوان" **مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسساتي**"، ليحل محل الإجراء (1503) المؤرخ في 27 مايو 1970، في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في جزء من العالم[2].

أنشأ مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض فريقان عاملان وهما كالتالي:

1-فريق العمل المعني بالبلاغات: يتشكل من أعضاء هم أساسا من أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، تعينهم لمدة ثلاث سنوات (الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة)، والفريق العامل يتكون من خمسة خبراء مستقلين ومؤهلين تأهيلا عاليا، يجتمع الفريق العامل مرتين في السنة لمدة خمسة أيام لتقييم مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، وعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات دورته السادسة عشر خلال الفترة الممتدة من 16 فيفري إلى 20 فيفري 2015، والدورة السابعة عشر في الفترة الممتدة من 17 أوت إلى 21 أوت 2015[3]، ويقوم رئيس الفريق المعني بالمراسلات مع الأمانة العامة باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استنادا إلى معايير القبول المحددة، وبعدما يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأوّلي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن ادعاءات الانتهاكات والقواعد والمعايير الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان والشواغل وأسئلة صاحب الولايات ويستوقف على مختلف المعايير المقررة بموجب ولايتهم وكذلك المعايير المنصوص في مدونة قواعد السلوك[4].

---

[1] - بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص191.

[2] -ليا لفين، مرجع سابق، ص77.

[3] -الفريق العامل المعني بالبلاغات، إجراء الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان، مفوضية حقوق الإنسان، الموقع الرسمي للفريق العامل المعني بالبلاغات: www.ohchr.org

[4] -كارم نشوان، مرجع سابق، ص85.

2-فريق العمل المعني بالمواقف (الحالات): ويأتي دوره في الدرجة الثانية بعد دور الفريق العامل المعني بالبلاغات، ويتكون فريق العمل المعني بالمواقف من الدول الأعضاء في المجلس، يقوم الفريق العامل المعني بالمواقف بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط والانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه، وعندما تتطلب إحدى الحالات مزيدا من النظر أو معلومات إضافية، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالمواقف إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية، وللفريق العامل أيضا أن يقرر رفض النظر في قضية ما[1].

إضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مدعمة بالمبررات الواجبة وأن تبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصي باتخاذه بشأنها، وينبغي أن تتخذ قرارات وقف النظر بتوافق الآراء، فإن تعذر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات[2].

ثالثا: آلية الاستعراض الدوري الشامل

وهي آلية أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006، وفي 18 حزيران 2007، وبعد سنة واحدة من أول اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وافق أعضاء المجلس على حزمة بناء مؤسساته التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل، وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل الذي من خلاله يستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يراجع بشكل دوري، مدى وفاء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، عن طريق كشف الانتهاكات وإبراز أوجه التقدم فيها من خلال تقرير تعده الدولة موضع الاستعراض ويناقشه مجلس حقوق الإنسان وينتهي بقرار يتضمن توصيات عن التقرير، ويأخذ في الاعتبار أن هذه الآلية لن تكون بديلا للأجهزة الإشرافية على اتفاقيات حقوق

[1] – المادة (98)، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: 1/5، مرجع سابق.

[2] –المادة (99)، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: 1/5، المرجع نفسه.

الإنسان ولن تكرر عمل هذه الأجهزة ولكنها مدعمة ومكملة لها[1].

وبالنسبة للحق في التجمع السلمي جاء في التقرير المقدم من الجزائر لفريق الاستعراض الدوري بأن هذا الحق يمارس بانتظام في جميع أنحاء الجزائر، والتدبير الذي طبق بصورة استثنائية على التظاهر في الشارع العام في الجزائر العاصمة فقد ارتبط باعتبارات الحفاظ على النظام والأمن العام[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] -المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/upr/pages/basicfacts.aspx أطلعت عليه: 2019/8/28.

[2] -مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجزائر، الدورة السادسة والثلاثون، 11-29 سبتمبر 1017، ص3.

المبحث الثاني: آليات حماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الإقليمي

تعد الاتفاقيات الإقليمية امتدادا للاتفاقيات الدولية وتنشأ الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي من ظهور عوامل كثيرة منها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضاري، أو الثقافي، أو الديني، أو اللغة المشتركة التي من شأنها التأثير على تلك الدول، والتقرب بينها ينشأ مصلحة مباشرة في ترجمة تلك الأوضاع إلى اتفاقيات ومعاهدات تسمح لمواطنيها بحقوق مشتركة في أقاليم تلك الدول، وجاءت هذه الاتفاقيات كنتيجة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنها سارت على ذات المبادئ لتحقيق عالمية حقوق وحريات الإنسان.

وتعطي الأطر القانونية الإقليمية أصحاب الحقوق الذين انتهكت حقوقهم إمكانية رفع قضيتهم أمام هيئة إقليمية، على أن تكون الدولة المعنية جزء من هذا الإطار.

ولذلك سنحاول التطرق إلى الآليات الإقليمية لحماية الحق في التجمع السلمي من خلال الحديث عن الآليات الأوروبية لحماية هذا الحق في (مطلب أول)، ثم الآليات الأمريكية في (مطلب ثان)، ثم الآليات الافريقية في (مطلب ثالث)، وأخيرا الآليات العربية في (مطلب رابع).

المطلب الأول: الآليات الأوروبية لحماية الحق في التجمع السلمي

تتطلب دراسة آليات الحماية الأوروبية تقسيم المطلب إلى فرعين، نعرض في الفرع الأول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونخصص الفرع الثاني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن من إنجازات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النص على السماح للأفراد بالتقدم بالشكوى أمام اللجنة وحتى ولو كانت الدولة المسؤولة عن المخالفة هي دولته، والواقع أن ذلك يعد تطورا كبيرا على الصعيد القانون الدولي، وهذا ما أثار حفيظة عدد من الحكومات فترددت في قبول ذلك مما اضطر واضعي الاتفاقية إلى جعل هذا الحق اختياريا بحيث لا ينطبق إلا على الدول التي تعلن صراحة قبول اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد[1].

[1]-رامز محمد عمار ونعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، د.د.ن ، لبنان، 2010، ص124.

أولا: تشكيل اللجنة

لقد تشكلت هذه اللجنة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا بموجب نص المادة (19/أ) من الاتفاقية وهذا ما يميزها عن غيرها من اللجان الإقليمية، التي تشكلت غالبيتها بموجب قرارات من المنظمات الإقليمية[1]، ولقد حددت المواد من (20-37) من الاتفاقية كيفية تشكيل هذه اللجنة وصلاحياتها والنشاطات التي تقوم بها[2].

وتتكون اللجنة والتي مقرها مدينة ستراسبورج من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ويمثل كل دولة طرف في الاتفاقية عضو واحد من رعاياها[3]، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبي من قائمة الأسماء التي يقترحها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها اثنين على الأقل من جنسيتها[4].

وهذه القاعدة تؤدي إلى أمرين: الأول: أن عدد أعضاء اللجنة غير ثابت، بمعنى أنه يتوقف على عدد الدول التي تسري عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والأمر الثاني: أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية[5].

ويتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات المنصوصة في المادة (40) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا والاتفاقيات المبرمة وفقا له على أن يتحمل مجلس الوزراء مصاريف اللجنة، وتجتمع اللجنة 5 مرات سنويا في دورات تستمر الواحدة مدة أسبوعين في ستراسبورغ بفرنسا، وتصنع اللجنة قواعدها الخاصة بالإجراءات وتنتخب رئيسها ووكيلها[6].

---

[1]-كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص141.

[2]-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق، عمان، 2000، ص394.

[3]-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص112.

[4]-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص152.

[5]- عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص167.

[6]-عمر الحفصي فرحاتي وآخرين، مرجع سابق، ص244.

والعضو الذي ينتخب بدلا من عضو سابق، لم تنته مدة عضويته، يكمل هذه المدة فقط، وبعد أن تنتهي هذه المدة، لا يوجد ما يمنع من إعادة انتخابه لفترة كاملة، ويبقى الأعضاء يباشرون وظائفهم حتى يتم تعيين خلفائهم، وهذا الحكم الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة (22)، قد يؤدي إلى أن يبقى هؤلاء الأعضاء في مباشرة وظائفهم، حتى ولو انتهت المدة الزمنية التي انتخبوا لها، وذلك في الفرض الذي تنتهي فيه هذه المدة، دون أن يكون قد تم انتخابهم من جديد، أو انتخاب خلفاء لهم[1].

بل إن الفقرة التي أشرنا إليها، تتضمن حكما آخر يقضي بأنه بعد أن يتم استبدال أعضاء اللجنة، فإن الأعضاء السابقين يستمرون في نظر المنازعات التي عرضت عليهم، قبل انقضاء مدة ولايتهم، ولكن هذا لم تنص عليه الفقرة السابقة حتى يتم الفصل في هذه المنازعات والحكمة من هذا الحكم تكمن في الرغبة في تجنيب المتقاضين مشقة تكرار الاجراءات بسبب إعادة تشكيل اللجنة.

وهذا الحكم يختلف عما هو معروف بالنسبة لتشكيل المحاكم الداخلية والدولية، حيث من المستقر أن القاضي في جميع الأحوال، الذي تنتهي ولايته بسبب غير الوفاة لا يمكن أن يستمر في نظر المنازعات التي سبق أن عرضت على المحكمة، وقت أن كان هذا القاضي فيها[2].

ثانيا: اختصاص اللجنة

تتمثل اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا[3]، ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف أو من الأفراد وسنبين ذلك كالآتي:

1-الشكاوى المقدمة من طرف الدول:

تقدم الشكاوى من طرف الدول الأعضاء، حسبما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

[1]-انظر المادة (22) من الاتفاقية الأوروبية، مرجع سابق.

[2]-عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص169.

[3] -يعتبر مجلس أوروبا المنظمة الرئيسية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، ويضم 47 دولة عضو، منها 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وقد وقعت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. لمزيد من التفاصيل عن مجلس أوروبا أنظر الموقع الرسمي للمجلس: https://www.coe.int

إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيل المسألة على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يشترط لصحة الشكوى أن يكون الشخص الذي انتهكت حقوقه من مواطني دول أوروبا ويكفي أن تكون الدولة المدعية والدولة المدعى عليها طرفان في الاتفاقية[1].

2-الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد وهيئات أخرى:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبعيين والهيئات غير الحكومية وأي مجموعة من الأفراد بدعوى انتهاك حقوقهم الإنسانية من طرف دولة ما عضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بشرط أن تكون للدولة المدعى عليها كانت قد أعلنت من قبل عن قبولها باختصاص اللجنة في نظر مثل تلك الشكاوى[2].

وفي كل الحالات يجب أن تتوفر في الشكوى الشروط التالية:

أ)- أن يستنفد الشاكي جميع سبل الانصاف الداخلية.

ب)- ألا تكون الشكوى مقدمة من مجهول.

ج)- ألا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على اللجنة أو على هيئة دولية أخرى لتحقق فيها أو لتسويتها، أو خالية من وقائع جديدة، أو غير مستندة إلى أساس، أو تعسفية.

وفي حالة قبول الشكوى تبدأ بفحصها ودراستها في مواجهة الخصوم وبحضور ممثليهم، وقد تجري تحقيقا إذا اقتضى الأمر، وعلى الدول أن تقدم لها كافة التسهيلات اللازمة لقيام اللجنة بعملها، وتتولى هذه المهمة لجنة فرعية من سبعة أعضاء من أعضاء اللجنة، وتبذل اللجنة جهودها للتوصل إلى حل ودي للنزاع يحقق احترام الإنسان بموجب الاتفاقيات، فإذا توصلت إلى مثل هذا الحل تضع تقريرا موجزا عن عملها ويحال إلى الدول ذات العلاقة أو إلى لجنة الوزراء[3] ، وإلى سكرتير عام مجلس أوروبا

[1]-المادة (24) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص173.

[3] -لجنة الوزراء هي الهيئة القانونية لصنع القرار لمجلس أوروبا، ويرد دورها ووظائفها بشكل عام في الفصل الرابع من النظام الأساسي لمجلس أوروبا. أنظر الموقع الرسمي لمجلس أوروبا على الانترنت، مرجع سابق.

للنشر،[1] أما في حالة عدم توصل اللجنة إلى حل للموضوع فإنها تعرض القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الدول الأطراف لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية (المادة 19 من الاتفاقية)، ومقرها مدينة ستراسبورج (المادة 15 من اللائحة الداخلية للمحكمة)، وبدأت المحكمة عملها في 20 أبريل 1959، بعد توافر إعلانات قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

وورد في القسم الرابع من الاتفاقية المواد (38-56) تنظيم المحكمة واختصاصاتها، والإجراءات أمامها، وتطبيقا للمادة (55) من الاتفاقية وضعت المحكمة لائحتها الداخلية في 18 سبتمبر سنة 1959، والتي تتكون من ثلاث وستين مادة، والتي تم إجراء العديد من التعديلات عليها.

أولا: تكوين المحكمة

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها أعضاء مجلس أوروبا ويرشح كل عضو منهم ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل من جنسيته، على ألا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاض واحد في ذات الدولة، ويجب أن يكون المرشحون لشغل هذا المنصب من ذوي الصفات الخلقية العالية وتتوافر لديهم الشروط اللازمة لشغل أرفع المناصب القضائية.

ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتمتع هؤلاء القضاة بكل الضمانات والحصانات المحددة بالمادة (10) من ميثاق مجلس أوروبا، ويحظر على أي قاض وفقا لنص المادة (24) من اللائحة الداخلية للمحكمة أن يشارك في نظر قضية تكون له فيها مصلحة شخصية

[1]-جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل، عمان، 1999، ص126.

[2]-المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

أو سبق أن تدخل فيها بوصفه وكيلا أو مستشارا لأحد أطرافها أو شخص معني بها أو كان عضو محكمة أو لجنة تحقيق أو أي جهة أخرى سبق أن عرضت عنها القضية.

وتعقد جلسات المحكمة في مقرها ، ويشترط لصحة جلساتها تواجد أحد عشر قاضيا على الأقل من قضاتها وجلساتها على خلاف جلسات اللجنة تكون علنية إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك.

ثانيا: اختصاص المحكمة

بخصوص اختصاص المحكمة فإننا لا بد أن نميز بين الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، والذي أضيف لاختصاصها القضائي بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية، والذي تم التوقيع عليه في 6 ماي 1963 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970 ونتعرض لهما في التالي:

1-الاختصاص القضائي:

تختص المحكمة بنظر جميع القضايا المختلفة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، ووفقا لنص المادة (47) من الاتفاقية لا يجوز عرض أي دعوى على المحكمة إلا بعد أن تكون اللجنة قد بينت عدم إمكان الوصول إلى تسوية ودية، وبشرط أن يتم عرض الدعوى خلال مدة الثلاثة شهور المنصوص عليها في المادة (22) من الاتفاقية.

ويستفاد من ذلك عدة أمور:

-أنه لا يجوز رفع دعوى أمام المحكمة مباشرة، وإنما يجب أن تكون قد عرضت على اللجنة في شكل طعن.

- أن تكون اللجنة قد قبلت الطعن ولم تتوصل إلى تسوية ودية له.

- أن يعرض الطعن على المحكمة خلال مدة ثلاثة أشهر، والتي تبدأ من تاريخ إحالة اللجنة تقريرها إلى لجنة الوزراء[1].

[1]-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص122.

وبمقتضى المادة (53) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الدول الأطراف فيها تتعهد بمراعاة قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفا فيها، وبهذا التعهد تصبح الأطراف ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، أمّا إذا رفضت الدولة تنفيذ الحكم فإن اللجنة الوزارية التي يحال إليها الحكم تقرر ما تراه مناسبا من إجراءات على نحو ما أشرنا إليه سابقا[1].

2-الاختصاص الاستشاري:

ينحصر الاختصاص الاستشاري في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من مسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن رأيها في هذه الحالة استشاري غير ملزم من الناحية القانونية[2].

والآراء الاستشارية للمحكمة الأوروبية لا يجوز أن تكون بصدد مضمون أو محتوى الحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، إضافة إلى المسائل الأخرى التي يمكن للجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء أن تفصل فيها في أعقاب تقديم طعن منصوص عليه بمقتضى الاتفاقية.

والهدف من تقييد سلطة المحكمة في مجال إصدار الآراء الاستشارية هو منعها من إصدار آراء مسبقة حول مضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، الأمر الذي قد يؤثر على عمل أجهزة الرقابة فضلا عن احتمال استخدامها من قبل الدول كحجة للإفلات من التزاماتها[3].

يمكن القول أنه بالنظر إلى اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تعد أداة رقابة قضائية عالمية مما يؤولها لأن تلعب دورا رائدا في السهر على حسن تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية[4].

وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفتقد إلى السلطة التنفيذية التي تمكنها من فرض أحكامها، إلا أن قراراتها تتمتع بثقل وبقدر كبير من الاحترام من معظم الدول الأعضاء، فعلى

---

[1] -المادة (53) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] -هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص396.

[3] -عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سابق، ص257.

[4] -عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص133.

سبيل المثال تدفع هذه الدول على الفور أغلب ما يتم فرضه من غرامات، ومع أن بعض الدول التي لا تلتزم بقرارات المحكمة، إلا أن أكثر ما يؤكد نجاح هذه المحكمة هو عدد الشكاوى التي تصلها، والتي تتزايد بشكل مستمر على مر السنوات، فبينما أصدرت المحكمة 837 حكما منذ نشأتها وحتى عام 1998، نطقت المحكمة بحكمها رقم 10 آلاف في سبتمبر من عام 2008، ووصل عدد الشكاوى المقدمة لتلك المحكمة حتى الآن إلى نحو 100 ألف شكوى، وهو ما تجده القاضية الألمانية (بيجر) علامة إيجابية على ثقة المواطنين فيها، كذلك تتضح أهمية تلك المحكمة، في القيمة التي تعطيها المفوضية الأوروبية لتقييم تلك المحكمة، فرأي محكمة حقوق الإنسان يشكل الخطوة الأولى التي تتخذ لقبول انضمام دولة ما للإتحاد الأوروبي قبل بدء المفاوضات معها[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى حكم صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2013، في قضية فيرنستوف مقابل أوكرانيا، وكان الشخص الذي رفع القضية اتهم بعقد اجتماع دون الحصول على إذن من مجلس المدينة، ومع أن المادة (39) من الدستور الأوكراني تنص على أن حق المواطنين في التجمع يتم بإبلاغ السلطات التنفيذية...مسبقا، فلا يوجد قانون يتعلق بالتجمعات أو بإجراءات تقديم إشعار مسبق، فقررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن غياب قانون من هذا القبيل يعني أن تنظيم التجمعات في أوكرانيا يفتقر إلى الدرجة اللازمة من الوضوح التي يمكن عندها القول أنها محددة بالقانون، وأكدت المحكمة أن هذه الثغرة التشريعية أنشأت مشكلة هيكلية تتطلب التنفيذ العاجل لإصلاحات محددة لحماية حق أساسي وهو التجمع السلمي.

وفي قضية بوكتا وآخرون ضد المجر، وجدت المحكمة (ECHR) أن المجر انتهكت المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لأن الشرطة فرقت تجمع سلمي على أساس أنه تم دون إخطار مسبق، على الرغم من أن الشرطة كانت تتصرف على أساس قانون حق التجمع في هنغاريا لعام 1989، الذي يتطلب إبلاغ الشرطة بقرار التجمع قبل ثلاثة أيام على الأقل وللشرطة سلطة حل التجمع الذي يحدث دون إشعار مسبق، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القرار بتفريق التجمع السلمي

[1]-مارتن دورم وكلاوس ديمان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-ملجأ العدالة الأخير دفاعا عن حقوق الإنسان في أوروبا-، 2009/02/23، مقال منشور على الموقع: https://p.dw.com/p/gzmg اطلعت عليه يوم: 2019/11/12.

فقط بسبب فشل المنظمين في الامتثال لمتطلبات الإشعار، دون أي تصرف غير قانوني من قبل المشاركين، هو قيد غير متناسب على التجمع السلمي[1].

المطلب الثاني: الآليات الأمريكية لحماية الحق في التجمع السلمي

تنظم الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، نظام البلدان الأمريكية في حماية حقوق الإنسان المعتمدة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (فرع أول)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان(فرع ثان)، استنادا إلى المادة (33) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبصورة عامة تقدم القضايا في البداية أمام اللجنة التي قد تقرر إحالتها إلى المحكمة، وهذا إذا وجد انتهاك للحق في التجمع السلمي.

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

اللجنة هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان، وتعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال[2]، تتخذ اللجنة من واشنطن، مقاطعة كولومبيا، مقرا لها.

وفي الحقيقة تم تأسيس اللجنة من قبل الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد تأسست في 1959 على أساس الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الذي تم اعتماده في بوغوتا عاصمة كولومبيا، عام 1948، إلا أن الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان تكلفها بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في الأمريكيتين[3].

---

[1]-Theresa Papademetriou, Right to Peaceful Assembly -European Court OF Human Rights- The Law Library Of Congress, October 2014, p3.

[2]-إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د,ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص127.

[3]-فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، تر: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006. موجود على الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ اطلعت عليه يوم: 2019/12/8.

أولا: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين[1]، تقترحها حكومات الدول الأعضاء، ولكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطني الدول أو من مواطني دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وشرط أن يكون أحدهم على الأقل من مواطني دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لولاية ثانية فقط، ولا يجوز أن يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة[2].

ثانيا: اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تمارس تحقيقا لهذه الوظيفة " شبه قضائية"، فهي رقابية للتحقيق وللتوفيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[3].

وفي ممارستها لوظيفتها تختص اللجنة وهذا حسب نص المادة (41) من الاتفاقية بالمسائل التالية:

1)- تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا.

2)- إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء، متى كان ذلك مناسبا بغية اتخاذ إجراءات تدريجية لصالح حقوق الإنسان، في نطاق تشريعاتها الداخلية ونصوصها الدستورية، بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على احترام هذه الحقوق.

3)- إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها.

4)- دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

---

[1]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص180.

[2]-رامز محمد عمار ونعمت عبد الله مكي، مرجع سابق، ص144.

[3]-محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص311.

5)- تلبية طلبات أية دولة عضوا في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة. وتزويد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها، في حدود إمكانية اللجنة.

6)- اتخاذ إجراء بشأن الطعون والشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المواد من 44-51 من الاتفاقية.

7)- رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[1].

هذا ويحق لكل من الدول والأفراد والجماعات رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى تلك اللجنة، وذلك كما جاء في نص المادة (44) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تفيد بأنه:" يحق لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها"[2].

وهنا نلاحظ أن الأفراد والجماعات والهيئات يقدمون شكواهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي الذي تقدم فيه تلك الشكوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة، ويجب الإشارة هنا إلى أن النهج الذي اتبعته الاتفاقية الأمريكية بالسماح لكل شخص (أي حتى الشخص الذي لم تنتهك حقوقه شخصيا) برفع الشكوى إلى اللجنة يتسم بالإيجابية ذلك أنه يحدث أن لا يستطيع الشخص المتضرر الاتصال باللجنة بل وقد تخفيه الجهات المنتهكة لحقوقه وتقطع صلته بالعالم الخارجي[3].

وقبول التظلمات مشروط باستنفاذ كل طرق العلاج على الصعيد الوطني وبما تقتضيه القواعد المعمول بها في القانون الدولي. ويجب أن تقدم الشكوى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الضحية بقرار القضاء في دعواها[4].

أما عن شروط قبول الشكوى فتتمثل في:

---

[1]-المادة (41) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] -المادة (44) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

[3]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص182.

[4]-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص160.

-استنفاذ طرق الطعن الداخلية، لكن يحدث أن تقبل الشكوى دون استنفاذ طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات كأن لا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي إليه إلى تأخير غير معقول.

- أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاذ طرق الطعن.

- عدم تكرار الشكوى وذلك بتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.

- أن يكون رافع الشكوى معلوما[1].

وبعد قبول اللجنة الشكوى ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها في نفس الوقت مدها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية. ويكون على تلك الدولة أن ترد خلال مدة معقولة تحددها اللجنة وفق الحالات، ويحق للجنة عند نظرها في الشكوى التبين من الوقائع ومن ثمة الانتقال للمعاينة والتحقيق والاتصال بالأحزاب السياسية والجماعات.

ويدخل في ذلك الحق في زيارة السجون وأماكن الاعتقال ثم تضع اللجنة نتائج بحثها في تقرير تنشره وتعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وبعد ذلك تعمل اللجنة على إيجاد حل ودي أما إذا استعصى الحل يمكن لها رفع القضية إلى المحكمة الأمريكية[2].

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 3سبتمبر 1979 عن طريق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، وحسب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، تعد هذه المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ونظامها الأساسي، ويوجد مقر المحكمة في سان جوزيه، كوستاريكا، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة أن ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من

[1]-المادة (46) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادتين (1/48) و (49) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

[3]-نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص332.

الدولة المعنية، ويمكن تغيير مقر المحكمة بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[1].

أولا: تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وتتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أدبية عالية وبخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، ويشترط أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة أرفع الوظائف القضائية[2].

وينتخب هؤلاء القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، ويكون لكل دولة أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية[3]، ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط[4].

ثانيا: اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

خولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصين أساسيين للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أولهما الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة باتهام دولة من الدول الأعضاء بانتهاك الاتفاقية. وثانيهما الاختصاص بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المماثلة في هذا الميدان[5].

وعلى ذلك فالاختصاص الأول اختصاص قضائي بينما الاختصاص الثاني اختصاص استشاري.

---

[1]-إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص131-132.

[2]-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ج1، ص133.

[3]-المادة (53) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[4]-المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية.

[5]-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ج3، ص161.

1-الاختصاص القضائي:

ويشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، والمرفوعة إليها من اللجنة الأمريكية، ومن الدول التي صادقت على الاتفاقية، شريطة أن تعترف الدول الأطراف في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة، بمعنى أن الأفراد –وعلى خلاف النظام الأوروبي- لا يحق لهم أن يكونوا أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة[1].

هذا ويمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئيا يقتصر على بعض القضايا أو لمدة محددة فقط. إذ يمكن إصدار الإعلان بقبول اختصاص المحكمة دون قيد أو شرط أو وضع شروط على ذلك الاختصاص، أي وقف ذلك على شرط المعاملة بالمثل أو لمدة معينة أو لقضايا معينة[2].

والإعلان المتعلق بالاختصاص يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وبعد ذلك يقوم الأمين العام بإرسال نسخ من ذلك الإعلان إلى الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة[3]، والأحكام الصادرة عن المحكمة نهائيا وغير قابلة للطعن، وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام، أمّا في حال عدم الالتزام، فإنّه يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم، ويمكن للجمعية العامة للمنظمة مناقشة الموضوع، واتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام[4].

2-الاختصاص الاستشاري:

ويستشف من المادة (64)[5] من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أمرين مهمين لهذا النوع من الاختصاص، الأول: يمكن للدول الأعضاء في المنظمة طلب الرأي من المحكمة فيما يتعلق

---

[1]-هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص398.

[2]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص184.

[3]-المادة (2/62) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[4]-هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص398.

[5]-نصت المادة (64) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:" يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس –ضمن نطاق اختصاصها- أن تطلب استشارة المحكمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية السالفة الذكر".

بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، والثاني: أنه يمكن للهيئات المنصوص عليها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية بأن تطلب استشارة المحكمة، والآراء الاستشارية التي تقدمها المحكمة في هذا المجال مع أنها غير ملزمة، إلاّ أنها تتمتع بوزن كبير في القانون الدولي العام يصعب تجاهله[1].

بيان انسجام أي من القوانين الدولية الداخلية مع الوثائق الأمريكية، وقد اسهمت المحكمة بموجب الآراء الاستشارية التي أدلت بها في تحقيق تطوير متجانس لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول الأعضاء.

وفي صدد الحق في التجمع السلمي في قضية بايينا ريكاردو وآخرين ضد بنما المتعلقة بقانون بنما رقم 25 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، والذي تم الاستناد إليه لطرد 270 عاملا من عملهم بعد المشاركة في وقف العمل على صعيد البلد يوم 5 ديسمبر 1990، حيث قبلت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن بنما لم تنتهك المادة (15) من الاتفاقية الأمريكية في حالة العمال المئتين والسبعين الذين قدموا الشكوى. فقد كانت التدابير المشكو منها بسبب وقف العمل في 5 ديسمبر 1990 وهو ما اعتبر انتهاكا للديمقراطية والنظام الدستوري في حين أن مسيرة 4 ديسمبر 1990 جرت بدون أي انقطاع أو تقييد، ورأت المحكمة أن خطابات الطرد المرسلة إلى العمال المعنيين لم تذكر مسيرة 4 ديسمبر 1990، ولكن معظمها أعلن بطلان التعيين لأن العمال شاركوا في تنظيم أو تنفيذ وقف العمل في 5 ديسمبر.

وأشارت المحكمة أولا إلى آرائها بشأن فكرة القوانين وحسب هذه الآراء فإن وجود القوانين ليس كافيا بموجب الاتفاقية الأمريكية لكي يجعل التقييدات المفروضة على التمتع بالحقوق والحريات وممارستها قانونية، إذ يجب أن تستند القوانين أيضا إلى أسباب المصلحة العامة[2].

[1]–هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص399.

[2]–المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، حرية التفكير والوجدان والدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، الفصل الثاني عشر، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، ص531.

المطلب الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حق التجمع السلمي

نص الميثاق الإفريقي على الآليات المساهمة في تحقيق الحماية والعاملة على تنفيذ أحكامه بطريقة صحيحة وفعالة، وتتمثل هذه الآليات في هيئتين، الأولى: اللجنة التي تعمل على ترقية وتشجيع حقوق الإنسان والثانية: المحكمة كهيئة قضائية تقوم بحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.

الفرع الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان

وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تراعي احترام الميثاق وتضمن حماية حقوق الحريات التي يتضمنها وتفسير محتواه وتقديم توصيات، بحيث تلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا في توعية وترقية وتشجيع الشعوب الإفريقية على العمل على تطوير حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

أولا: تكوين اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي من الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة بشكل واسع وفظيع، وقد أنشئت بمقتضى المادة (30) من الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الانسان والشعوب لعام 1981، وبدأت عملها عام 1987 وتمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف المنتهكة لحقوق الإنسان المنصوصة في الميثاق[1].

وتتكون اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان من 11 عضوا، يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة ويتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ولم يهمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة حيث دعا إلى الاهتمام بإشراك ذوي الخبرة في مجال القانون[2].

وتتميز اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بثبات أعضائها، أي أن أعضائها لا يزيدون عن 11 عضوا، وهذا عكس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل سنة 1998، حيث

[1]-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص317.

[2]-عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص214-215.

تجد أعضائها بعدد الدول المصادقة عليها، أي كلما صادقت دولة على اللجنة زاد عدد أعضاء هذه اللجنة[1].

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق، ولا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من الدولة ويباشر هذا الأخير مهامه بصفته الشخصية كممثل لدولته[2].

كما لا يجوز لأي دولة طرف في الميثاق ترشيح أكثر من شخصين، وحينما تقدم اللجنة لمرشحين اثنين بشرط أن يكون أحدهما من غير مواطنيها أي من غير حاملي جنسيتها[3]، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائبه من بين أعضائها الذين تم انتخابهم من طرف رؤساء الدول والحكومات الإفريقية عن طريق الاقتراع السري، ومدة عضوية أعضاء اللجنة 6 سنوات قابلة للتجديد[4].

ثانيا: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تمارس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجموعة من الوظائف الأساسية تساهم من خلالها بضمان الحماية الفعالة، وتشجيع وتوعية الشعوب الإفريقية من أجل النهوض بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتمارس اللجنة نوعين من الاختصاصات:

الأول: يدخل في إطار تعزيز وترقية حقوق الإنسان طبقا لنص المادة (45) من الميثاق:

- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية

[1]-مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص128.

[2]-عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص186.

[3]-انظر المادة (34) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

[4]-يوسف بوالقمح، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1996، ص123.

والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

-وتقوم اللجنة بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب، التي تكون أساسا للنصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية، وتتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها.

-التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

-تقوم بتفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أحد أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية.

-كما تقوم اللجنة بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات[1].

ونصت المادة (62) من الميثاق على أن كل دولة طرف تتعهد بتقديم تقرير كل عامين حول الإجراءات التشريعية أو كل الخطوات التي اتخذتها بهدف إقرار الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

والثاني: يدخل في إطار حماية حقوق الإنسان وتمارسه اللجنة تطبيقا للمواد (47)، (48)، (49) ونظامها الداخلي، وفيه تتلقى اللجنة نوعين من البلاغات أو الشكاوى:

1-الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف:

يتمثل النوع الأول من الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق فإذا توافرت لديها أسباب تجعلها تعتقد بأن دولة طرفا في الاتفاقية قد انتهكت نصوص هذا الأخير، وحينها تقوم هذه الدولة بتوجيه رسالة إلى الدولة المعنية بهذا الانتهاك تلفت فيها نظرها بهذا الشأن، كما توجه نسخة من هذه الرسالة إلى رئيس اللجنة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وعلى الدولة الموجهة إليها هذه الرسالة أن تقدم توضيحات كتابية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها الرسالة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال هذه المدة من خلال الوسائل الودية، يحق لها عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام للوحدة الإفريقية.

[1]-انظر المادة (45) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

كما أنه طبقا للمادة (49) من الميثاق مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (47) منه، بإمكان أي دولة طرف في الاتفاقية إذا توافرت لديها قناعة بأن دولة أخرى طرفا في الاتفاقية قد انتهكت مواد الاتفاقية، وفي هذه الحالة تتوجه بشكوى مباشرة إلى اللجنة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية.

وتتأكد اللجنة من استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية إن وجدت وحينها تنظر اللجنة في المسائل وتطلب من الطرفين تقديم وسائلهما الخاصة بموضوع الشكوى، وتحاول اللجنة الوصول إلى حل ودي بين الطرفين قائم على احترام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإذا فشلت في ذلك تضع تقريرا خلال مدة معقولة من رفع الشكوى تضمّنه النتائج التي توصلت إليها وترفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وبإمكانها أن تضمنه ما تراه من اقتراحات، كما توجه نسخة من هذا التقرير إلى الدولتين المعنيتين بالموضوع[1]، ولقد قامت اللجنة بالفصل في قضية بين الكونغو ضد بوروندي ورواندا وأوغندا[2].

2-الشكاوى التي يقدمها الأفراد:

يتمثل النوع الثاني من الشكاوى، ما يقدمه الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية، حيث يعرضون على اللجنة شكواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من طرف إحدى الدول الاعضاء، وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك[3].

ويشترط أن تقدم هذه الشكاوى بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وفي غضون مدة معقولة من استنفاذ إجراءات الطعن الداخلية، كما تتضمن المعلومات اللازمة من مقدم الشكوى وأن تكون متلائمة مع ميثاق الحقوق، كما أن لا تكون الشكوى قد تكررت حتى لا يتعلق الأمر بشكوى قد تكون قد سويت من قبل، وفي كل الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة.

[1]-نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص357.

[2] -محمد جابر، تقديم شكوى إلى اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ط1، دار المصرية، القاهرة، 2016، ط1، ص5.

[3]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص187.

وتجدر الإشارة إلى الدور الذي قامت به اللجنة الإفريقية في حماية الحق في التجمع السلمي، وهذا في دولة السنغال من خلال مراقبتها عن كثب الوضع السائد في هذه الدولة، حيث تشعر بقلق بالغ لتدهور حالة حقوق الإنسان ومناخ انعدام الأمن التي يتسم بالعنف المتزايد في التنافس حول الانتخابات الرئاسية، وعلاوة على ذلك تشعر اللجنة بقلق حول التهديدات الخطيرة للحق في التجمع السلمي وفقا لدستور السنغال، كما تشعر اللجنة بقلق حول استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ولا سيما عن طريق اطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين المسالمين مما يؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية، وتدين اللجنة الإفريقية بشدة أعمال التعصب وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمستمرة التي تشوه فترة الحملة الانتخابية هذه، وعليه تحث اللجنة الإفريقية حكومة السنغال على احترام وضمان الحق في التجمع السلمي خلال هذه الفترة الانتخابية، كما تحث اللجنة حكومة السنغال إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإفراج الفوري وغير المشروط عن المتظاهرين المعتقلين بشكل تعسفي، لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان تقديم جميع مرتكبي أعمال العنف إلى العدالة[1].

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على محكمة، بل اكتفى بإنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، لكن في سنة 1998 أضيف للميثاق بروتوكول أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واقتضى البروتوكول في مادته الثانية أن المحكمة تكمل اللجنة في حماية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أولا: نشأة وتكوين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت المحكمة بموجب المادة (1) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده

[1] -اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نشرة صحفية حول حقوق الإنسان والشعوب، بانجول-غامبيا-، 22 فبراير 2012، www.achpr.org اطلعت عليه يوم: 2019/12/9.

الجمعية العمومية، كما يجوز أن تنعقد في إقليم دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسبا ومع موافقة للدولة المعنية[1].

تتكون المحكمة من 11 قاضيا من مواطني الدول –أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية– المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاق العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون في تشكيل المحكمة قاضيين من نفس الدولة، ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط[2]، وتتشابه هذه التركيبة مع بنية المحكمة الأمريكية إلاّ أن عدد القضاة يتكون من 7 قضاة منتخبين ومرشحين ومواطنين من الدولة العضو في منطقة الدولة الأمريكية لعهدة 6 سنوات مع إمكانية انتخابهم مرة واحدة فقط، أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية فهي تختلف تماما عن سابقاتها من ناحية تكوينها من عدد القضاة الذي يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المنتخبون لـ9 سنوات قابلة للتجديد من دون تحديد[3].

ثانيا: اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة خير رسالة مكملة لمهام اللجنة الإفريقية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، باعتبارها جهازا قضائيا يقوم بدور فعال في تطوير المنظومة الإفريقية على الصعيد الإقليمي، فعلى غرار المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد حول البروتوكول للمحكمة الإفريقية اختصاصات قضائية وأخرى استشارية في النظر للقضايا المعروضة عليها.

1–الاختصاص القضائي:

لكي ينعقد اختصاص المحكمة القضائي، لا بد أن تعرض القضية أولا على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، التي تقوم بدورها بوضع وتنفيذ إجراءاتها ودراستها ووضع تقريرها، حيال المسألة المعروضة عليها، فاللجوء مباشرة إلى المحكمة يعد إنكارا لاختصاص اللجنة، وهدم النظام القانوني للميثاق والخروج

[1]–انظر المادة (25) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في واجادوجو، بوركينافاسو، في يونيو 1998، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

[2]–إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص141.

[3]–محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (الطموح المحدودية)، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص43.

عن نطاق الحماية[1]، فالهدف الرئيسي للمحكمة من خلال دراسة اختصاصاتها القضائية هو الحكم أو التحديد ما إذا كانت دولة من الدول قد انتهكت أحد الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الميثاق أو البروتوكول[2]، وبمقتضى هذا الاختصاص فلها الاطلاع مبدئيا على المسائل الواردة من قبل اللجنة الإفريقية أو من الدولة الطرف في البروتوكول أو من طرف الدولة المتهمة من قبل اللجنة، أو من الدولة الطرف التي ينتمي إليها الضحية المفترضة من جراء انتهاك الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي، أو من طرف منظمة بين الحكومات الإفريقية بشأن المسائل المرتبطة باختصاصها، كما يمكن إخطار المحكمة الإفريقية من دولة طرف في البروتوكول تتصرف بصفة الغير، إن ارتأت أن مصالحها مهددة[3].

2-الاختصاص الاستشاري:

لا يمثل الاختصاص الاستشاري أمرا استثنائيا أو غير معهود، لكن الملفت للنظر هو أن للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصا استشاريا واسعا من حيث الاختصاص الشخصي ومن حيث الاختصاص المادي.

فمن حيث الاختصاص الشخصي وبمقتضى المادة (4) من البروتوكول يمكن للمحكمة إصدار آراء استشارية بطلب من:

-دولة عضو بالاتحاد (لا دولة طرف في الميثاق أو في البروتوكول)، أو كل جهاز من أجهزة الاتحاد، أو منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد.

ويبدو جليا أن هذا الاختصاص أوسع بكثير من الاختصاص الاستشاري المخول لنظيرتيها المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية؛ ففي النظام الأوروبي لا يمكن إلا لمجلس الوزراء التقدم بطلب رأي استشاري للمحكمة حول مسائل قانونية تتعلق بتأويل الاتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحقة به، ولا يمكن لطلب الرأي أن يتعلق بمحتوى ومدى الحقوق والحريات

[1]-بشرى عظامو، الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص116.

[2]-يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص281.

[3]-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص321.

المضمنة بالعنوان الأول من الاتفاقية أو بالبروتوكولات، ولا حول أي مسألة أخرى يمكن أن تعرض فيما بعد على أنظار المحكمة أو على أنظار مجلس الوزراء، على أن الاختصاص الاستشاري قد يعرف في المستقبل القريب تطورا ذا بال وذلك إثر اعتماد البروتوكول عدد 16 من قبل مجلس الوزراء يوم 10 جويلية 2013، الذي يخول لأعلى الهيئات القضائية الوطنية بالتقدم بطلبات آراء استشارية إلى المحكمة الأوروبية حول مسائل مبدئية تتصل بتأويل الاتفاقية، أما أمام المحكمة الأمريكية فإن الدول الأعضاء وأجهزة منظمة الدول الأمريكية هي الوحيدة التي يمكنها التوجه للمحكمة بطلب رأي استشاري[1].

أما من حيث الاختصاص الاستشاري المادي أو الموضوعي فإن المحكمة الأفريقية مدعوة لإبداء الرأي حول كل مسألة قانونية تتصل بتأويل الميثاق الأفريقي أو كل آلية لحقوق الإنسان سواء كانت إفريقية أو لا.

طبقا لهذا الاختصاص يجوز للمحكمة بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان، وتبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي فردي أو معارض[2].

كما يجوز للمحكمة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية في دعوى منظورة أمامها، وإذا تبين للمحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان، فعليها أن تصدر أوامر مناسبة لتدارك هذا الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر، أو اتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الخطورة الشديدة أو في حالات الطوارئ، ويجب على الدول الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم[3].

---

[1]–رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان –مقاربة مقارنة–، بيروت، الأربعاء 25 نوفمبر 2015:

rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html ?m=1 اطلعت عليه يوم: 2019/12/19.

[2]–انظر المادة (4) من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، صادقت الجزائر على هذا البروتوكول في 03 مارس 2003، راجع الجريدة الرسمية رقم: 15 ليوم 05-03-2003.

[3]–انظر المواد (9)، (27)، (30) من نفس البروتوكول.

المطلب الرابع: اللجنة العربية لحقوق الإنسان كآليات عربية لحماية الحق في التجمع السلمي

إن الجامعة العربية في محاولة منها لمواكبة التطور في مجال حقوق الإنسان وحمايته قامت بتعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في بعض مواده، الذي أعده فريق من الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق، وذلك في ديسمبر 2003، علما بأن هذا المشروع قد عرض على اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية، والتي أدخلت عليه تعديلات.

وتم إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس في شهر ماي 2004 من طرف الجامعة العربية ودخل حيز التنفيذ في 15 جانفي 2008، ونص الميثاق على تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية.

الفرع الأول: نشأة وتكوين اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الهيئة التعاهدية المنشأة بعد دخول الميثاق العربي حيز النفاذ[1]، ولقد جاء النص على تكوين اللجنة في نص المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي الواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ في شهر مارس سنة 2008، وبالفعل فقد تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية[2].

وتتكون اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من طرف الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري ويشترط في أعضاء اللجنة:

-أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف مع الملاحظة أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف.

-أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، أي أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان، وهذا الشرط يتضمن ضمنيا أن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية[3].

---

[1]-جامعة الدول العربية (تحديات على الطريق)، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، مصر، أيام 16-17-18 فبراير 2013، ص13.

[2]-زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 19، مايو 2017، ص77.

[3]-وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص226.

وتكون مدة مهامهم أربع سنوات، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بدعوة الدول لترشيح أعضائها ستة أشهر قبل تاريخ الانتخاب، ويجب تقديم أسماء المترشحين في أجل ثلاث أشهر من تاريخ دعوة الأمين العام، ويتم اختيار الأعضاء ضمن المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع القرعة في حالة التساوي في الأصوات.

وتتم أول انتخابات لأعضاء اللجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ويقوم الأمين العام للجامعة العربية بدعوة الدول الأعضاء إلى مقر الجامعة من أجل انتخاب الأعضاء مع تحديده للنصاب القانوني، وهو أغلبية الدول الحاضرة والمصوت في حالة عدم تحقق النصاب يدعو الأمين العام لاجتماع ثاني يحضره على الأقل ثلث أعضاء الجامعة، وعند عدم تحقق النصاب هنا يدعو مجلس الأعضاء إلى اجتماع ثالث يجري فيه الانتحاب مهما كان عدد الدول المصوت، بعدها تختار اللجنة رئيسا لها لمدة سنتين قابلة للتجديد في نفس الفترة، كما تقوم اللجنة بتحديد نظامها الداخلي وتواريخ اجتماعاتها التي تتم بمقر الجامعة أو في أي دولة عضو بدعوة من هذه الدولة الأخيرة[1].

طبقا للمادة (45) من الميثاق، يجب أن تنشئ اللجنة قواعد إجراءاتها الخاصة بها وأن تجتمع في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، لا يضم الميثاق تفاصيل عن اللجنة وعن علاقتها بالهيئات الأخرى بالجامعة العربية، بعد إنشائها بقليل، قرر خبراء اللجنة أنه يجب أن تبقى اللجنة مستقلة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بما في ذلك إدارة حقوق الإنسان، وتمكنوا من جمع تمويلها من الدول الأطراف[2].

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

اللجنة هي جهاز مستقل عن الدول الأطراف، وتقوم بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق، من خلال دراسة تقارير الدول، حيث أن الميثاق ينص على أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها[3].

---

[1]-نعيمة عميمر، مرجع سابق، 369.

[2]-جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص14.

[3]-أحمد وافي، مرجع سابق، ص166.

وبالإضافة إلى هذه التقارير تقوم الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة سواء بالتصديق أو الانضمام، كما تبقى هذه الدولة ملتزمة بتقديم تقارير كل ثلاث سنوات، وللجنة أن تطلب من الدول الأعضاء معلومات إضافية حول تطبيق الميثاق[1]، وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول في جلسات علنية وبحضور الدولة الطرف المعنية ومناقشتها، كما تدرس اللجنة التقرير وتقدم الملاحظات والتوصيات الضرورية طبقا لأهداف الميثاق، كما تقدم اللجنة تقاريرها وملاحظاتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام. وتعتبر هذه التقارير والتوصيات نهائية، والملاحظات لها الطابع العلني وتقوم اللجنة بتوزيعها ونشرها[2].

قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بفحصها الأول لتقارير الدول في عام 2012، إذ بدأت بالأردن في مارس والجزائر في أكتوبر والبحرين في فيفري2013[3].

ويمكن القول أن النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف هي الوظيفة الأساسية والوحيدة للجنة في مجال آليات تطبيق الميثاق، فليس هناك إمكانية تقديم الأفراد أو الجماعات شكاوى عندما يكونون ضحايا انتهاك الدول الأطراف لأحكام الميثاق، وهذا خلافا لما هو مقرر في باقي آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، كما أن الميثاق لا يتضمن آلية رفع الشكاوى من قبل الدول الأطراف ضد الدولة التي تنتهك أحكام الميثاق[4].

زيادة على هذا النقص نجد أن الآلية الجديدة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في التجمع السلمي بصفة خاصة في الميثاق الجديد ينعدم فيها الجهاز القضائي بمعنى الكلمة، أي محكمة عربية لحقوق الإنسان تفصل في النزاعات في الشكاوى والدعاوى المرتبطة بانتهاكات ميثاق حقوق الإنسان[5].

لكن في الآونة الأخيرة توصلت الدول العربية باتخاذ خطوات إيجابية حيث اتفقت هذه الدول في مشروع **ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي "سيراكوزا"** بإيطاليا على إنشاء لجنة ومحكمة عربية

---

[1]-نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص370.

[2]-المرجع نفسه، ص370.

[3]-جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[4]-وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص228.

[5]-نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص371.

لحقوق الإنسان إلاّ أنّ هذا المشروع لم ير النور حتى الآن كعادة الدول العربية بالنسبة لجميع الاتفاقيات التي تبرم فيما بينها.

وصفوة القول، أن الحق في التجمع السلمي في البلدان العربية يتعرض للانتهاكات تتمثل في الغالب بقمع السلطات الأمنية، للاعتصامات أو التجمعات أو التظاهرات، التي يقوم بها العمال أو المواطنون أو بعض الجماعات الإسلامية احتجاجا على قرارات سياسية معينة، تمس بحقوقهم أو مصالحهم، أو على ارتفاع الأسعار والخدمات، أو على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية، أو غير ذلك من الاحتجاجات على الأمور أو الأحداث الداخلية، أو الخارجية التي لا يروق للسلطة الاحتجاج عليها، مما يؤدي في بعض الأحيان، إلى وقوع صدامات عنيفة بين قوات الأمن والمتظاهرين أو المتجمعين.

كما أن منع عقد بعض الندوات أو المؤتمرات للأحزاب المعارضة أو قمع الندوات السياسية من قبل قوى الأمن يعد انتهاكا أيضا للحق في التجمع السلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية الحق في التجمع السلمي

عملت الجزائر على إيجاد عدّة آليات، وتجسيد دولة القانون، منها إنشاء مؤسسات وطنية قضائية وأخرى شبه قضائية ساعدت على حماية حقوق الإنسان، سواء على مستوى التصدّي للانتهاكات الحاصلة على منظومة حقوق الإنسان، أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، علاوة على ذلك استحداث عدّة آليات رقابية منها المجلس الدستوري.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الآليات التي استحدثتها لحماية الحق في التجمع السلمي، وذلك من خلال الحديث عن الآليات المؤسساتية القضائية في (مطلب أول)، ثم الآليات المؤسساتية شبه القضائية في (مطلب ثان).

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية القضائية لحماية الحق في التجمع السلمي

يقصد بالآليات المؤسسية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والرقابة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، وسواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة[1].

وللقضاء الدور البارز في حماية الحقوق والحريات العامة ومنها الحق في التجمع السلمي، ولكل من القضاء العادي (**الفرع الأول**) والإداري (**الفرع الثاني**) الدور المهم في حماية الحقوق والحريات، ومنها الحق في التجمع السلمي.

[1]–خلفة نادية، مرجع سابق، ص36.

الفرع الأول: دور القضاء العادي في حماية الحق في التجمع السلمي

جاء في نص المادة (139) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[1].

والذي يفهم من هذا النص عند الحديث عن القضاء إنما هو القضاء العادي، باعتبار أن هذا القضاء هو الأصل، ومن الملفت للانتباه أن نص المادة نفسها من دون أن يدخل في الفصل بين أنواع القضاء يعتبر هذا الجهاز حاميا للحريات والحقوق الأساسية.

وهذا الوضع يتماشى في واقع الحال مع الفقه التقليدي، الذي كان يرى بأن القاضي العادي هو الذي يقع عليه أساسا حماية الحرية[2]، إلا أن التطبيق الذي كشفت عنه الأحكام والقرارات القضائية في مواد الحريات العامة يقود إلى استنتاج أن القضاء العادي يسهر أساسا على حماية الحريات الفردية سواء في نطاق القضاء الجزائي أو المدني.

ولقد اعتبرت بعض التشريعات أن قضايا الأحوال الشخصية إنما هي قضايا تنظر في حالة المواطن من حيث زواجه وطلاقه، وحقوق ميراثه، وحضانته، واتصال ذلك حتى بجنسيته، مما يجعل التداخل كبيرا بين هذه المعاني والحريات الفردية، فيصبح القاضي العادي، هو المخول للنظر في قضايا الأحوال الشخصية.

ويمكن للقاضي العادي في بعض المواطن أن ينظر في الدعاوى التي فيها انتهاك للحريات العامة من قبل الإدارة، شريطة أن توجد نصوص تحيل هذا النوع من الدعاوى إلى القضاء الإداري، أو توجد نصوص تحيل صراحة هذا النوع من القضايا إلى القضاء العادي، كما هو مبين في نص المادة (7) مكرر من قانون الإجراءات المدنية[3].

---

[1] -المادة (139) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[2] -بودالي محمد، القضاء الإداري والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد4، سنة 2008، ص22.

[3] -بن السي حمو محمد المهدي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2010-2011، ص109.

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحق في التجمع السلمي

وسنتطرق في هذا الفرع إلى دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في الفقه الإسلامي (أولا)، ثم في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: دور القضاء الإداري في حماية الحق في التجمع السلمي في الفقه الإسلامي

عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيما قضائيا متميزا أطلق عليه ولاية المظالم (ديوان المظالم)، والذي استوحاه الخليفة عمر بن الخطاب من نظام الدولة الفارسية لما رأى فيه من إضافة لتقوية الملك العادل ورد الحقوق للرعية، كما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ هذا الاختصاص بنفسه بعدما رأى جور الولاة فرد مظالم بني أمية على أهلها كما كان الخليفة العباسي يجلس يوما يخصصه للنظر في قضايا المظالم استجابة لنصيحة قاضي القضاة[1].

وولاية المظالم[2] هي القضايا التي تكون بين الأفراد والحكومة يتولى الفصل فيها ديوان المظالم، فكل من له دعوى ضد موظف في الدولة، فيمكنه أن يلتجأ إلى ديوان المظالم، كي يحصل على حقه، أو يرفع عنه ظلمه، وقد يتحرك الديوان دون حاجة إلى مشتك، كما إذا وجد بعض الموظفين يعتدون أو يجورون، فهو يحرك الدعوى، ولو لم يوجد مدع[3].

فالخروج عن الحدود التي رسمتها النصوص يوقع في دائرة الظلم المحرم إتيانه باعتبار ذلك تعد لحدود الله؛ لذا توجب الشريعة الإسلامية الانضباط بقواعد الشرع الإسلامي دون تجاوزه أو القصور عنه في التصرف إنما يشكل صورة من صور الظلم المأمور شرعا برفعه لحرمته[4].

---

[1] -قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، 2015/8/30، الحوار المتمدن: www.m.ahewar.org/s.asp?aid=482591&r=0 اطلعت عليه يوم: 2019/12/22.

[2] -تعرف ولاية المظالم: هي قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. أنظر: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (458هـ)، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000، ص72.

[3] -علي مزهر العكيلي، النظام السياسي في الإسلام (دراسة تحليلية مقارنة حول النظم السياسية عند المسلمين)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، الاكاديمية العربية في الدانمارك، السويد، 2014، ص159-160.

[4] -خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء-قضاء التعويض (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1430هـ-2009م، ط1، ص106.

وحيث أن هناك تصرفات خارجة عن الشريعة قد تصدر عن أشخاص من ذوي المراكز في الدولة، وتشكل مظالم لا مناص من كبحها واستخلاص الحق منها أصبح لابد من قيام ولاية ذات هيبة ورهبة قوامها العدل لإنصاف المظلوم من الظالم، وذلك ما كان من رقابة ديوان المظالم على شرعية ما يصدر عن سلطان الحكم وإدارته[1].

ولقد وصف الماوردي شروط الناظر في المتخاصمين في ولاية المظالم (بأن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهَيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع)؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة[2]، وكان عمر بن عبد العزيز يقول:" لا يصح القاضي إلا أن يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله من القضاء، يستشير ذوي الألباب، ولا يخاف في الله لومة لائم، فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة"[3].

وهناك من يرى شروط أخرى وهي: أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، عدلا، مجتهدا، ذكرا، سليم الحواس[4].

وولاية المظالم تنظر في تعدي الولاة على الرعية، فهذا من لوازم النظر في المظالم وهو ما يقابل الرقابة على أعمال الضبط الإداري حديثا، بحيث تكون المظالم متصفحة لأحوال الولاة فإن أنصفوا يقويهم وإن عسفوا يكفّهم، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا[5].

ولديوان المظالم مجلس لا بد أن يتكون في نظر المظالم خمسة أصناف لا يستغني عنهم ناظر المظالم ولا ينتظم نظره إلا بهم وهم[6]:

-الحماة والأعوان لجذب القوي، وتقويم الجريء.

---

[1]- خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص107.

[2]-أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م، ص130.

[3]-علي محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، د.ط، دار النشر العربي، القاهرة، 1976، ص74.

[4]-عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1989م، ص25.

[5]-علي محمد كرد، مرجع سابق، ص134.

[6]-الماوردي، مرجع سابق، ص130.

-القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم.

-الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

-الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

-الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم. فإذا استكمل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف شرع الناظر حينئذ في النظر فيها.

ويختص ناظر المظالم باختصاصات متعددة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع، وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متظلم من الناس، كما يظهر من الاختصاصات الثلاثة الأولى، وبعضها قضائي يتعلق بفصل الخصومات بين الحكام والرعية، أو بين الرعية أنفسهم[1].

ومن اختصاصات قاضي المظالم أنه يقوم بمراقبة أحوال الولاة وسيرتهم، فإن رآهم قائمين بالعدل قواهم وأيدهم وإن رآهم جائرين وعظهم وأمهلهم ليرجعوا إلى العدل، هذا إذا كان الخليفة هو الذي يباشر ولاية المظالم، أو إذا كان يباشرها غيره، فيرفع ما يراه إلى الخليفة لينظر في الأمور، أما إذا رفع شخص ظلامته فإن قاضي المظالم يحكم في هذه الحالة ويلزم تنفيذ حكمه فيها.

فالخليفة مسؤول عن ظلم ولاته وعماله للرعية، فإذا بلغ ولي الأمر عن طريق قاضي المظالم أو علمه بنفسه أو بإخبار مباشر له أن أحد موظفيه أو نوابه ارتكب مظلمة نحو أي شخص فإن على والي الأمر أن يقتص منه حتى تطمئن الرعية على حقوقها ويرتدع الموظف عن الظلم وإلا صار والي الأمر شريكا للظالم في ظلمه، لأن هذا الظالم، وهو موظف الدولة، إنما قام بظلمه وتعديه بقوة الدولة وبحكم وظيفته ومنصبه[2].

وقد حصر أبو يعلى الفراء اختصاصات الناظر في المظالم في عشرة أشياء:

-النظر في تعدي الولاة على الرعية.

-جور العمال فيما يجتبونه من الأموال.

---

[1]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج8، ص6254.

[2]-خالد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص114.

-تصفح أحوال كتاب الدواوين المستأمنين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان.

-تظلم المسترزقة من نقص في أرزاقهم أو تأخرها عنهم.

-رد الغصوب إلى أهلها.

-مشارفة الوقوف.

-تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه.

-النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة، من المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه.

-مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد، والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها.

-النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة[1].

وصفوة القول، أن دور ولاية المظالم في حماية الحق في التجمع السلمي تكمن في أنه إذا كان هناك اجتماع للمسلمين من أجل إبداء رأي أو طلب مشورة، ثم حدث قمع أو اعتداء على هؤلاء الأشخاص من قبل الولاة أو بعض الموظفين ممن ولاهم الوالي وهذا يسمى تعسف في استعمال ولايتهم، فعلى قاضي المظالم مراقبة أحوال الولاة وسيرتهم، فإن رآهم قائمين بالعدل قواهم وأيدهم وإن رآهم جائرين وعظهم وأمهلهم ليرجعوا إلى العدل، هذا إذا كان الخليفة هو الذي يباشر ولاية المظالم، أو إذا كان يباشرها غيره، فيرفع ما يراه إلى الخليفة لينظر في الأمور، أما إذا رفع شخص ظلامته فإن قاضي المظالم يحكم في هذه الحالة ويلزم تنفيذ حكمه فيها.

ثانيا: دور القضاء الإداري في حماية الحق في التجمع السلمي في التشريع الجزائري

لا يعد القضاء العادي صاحب الاختصاص للفصل في القضايا المثارة بالنسبة لانتهاك الحريات العامة، إنما هو القضاء الإداري، ولعل الدعاوى المرفوعة بمناسبة تجاوز السلطة وانحرافها تمثل من الناحية

[1]-أبي يعلى الفراء، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

الكمية القضايا الأكثر إثارة أمام العادلة الإدارية، ومع ذلك فإن للقاضي الإداري نطاقا أرحب للبحث في الأخطاء المنسوبة للمرافق العمومية عن طريق أعوانها، وذلك بمخالفتها وانتهاكها لمبدأ المساواة وتكافؤ الجميع أمام الأعباء، كما أن القاضي الإداري بمقدوره أن يراقب الأجهزة الخاصة التي تشتغل باسم ولحساب المرافق العامة[1].

إن خضوع الإدارة للقانون في ظل مبدأ المشروعية لن يكون خضوعا حقيقيا ما لم يقترن بوجود رقابة قضائية تتوفر لكل القائمين عليها ضمانات الاستقلالية والموضوعية والنزاهة والحياد، وتكون مهمتها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون[2].

وفضلا عما سبق، فإن الحريات الجماعية المتعلقة بتشكيل الجمعيات، والمظاهرات والاجتماعات تعد من صميم اهتمام القضاء الإداري[3].

وغني عن البيان أن الرقابة القضائية[4] على أعمال السلطات الإدارية تعد من أهم الآليات لتحقيق مبدأ المشروعية في النظام القانوني في الدولة، مما يتعين معه خضوع الإدارة في كل أعمالها وتصرفاتها لأحكام القانون، وتجعل من خضوعها للقانون خضوعا حقيقيا لا صوريا، إذ أن مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية في تصرفاتها يرتب بطلان هذه التصرفات المخالفة للقانون[5].

إذا نص المشرع على نشاط معين للإدارة، فهو بذلك يفرض عليها الطريق الذي تسلكه للمحافظة على النظام العام، فمهمتها في هذه الحالة هي تنفيذ القانون مع مراعاة حدود ممارستها لذلك النشاط، فإذا تجاوزت هيئات الضبط الإداري تلك الحدود، وصفت أعمالها بأنها غير مشروعة، مما يسمح بإخضاعها لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضا، بالإضافة إلى إمكانية ملاحقة ومعاقبة الموظف

---

[1] –مزياني فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الثالث، مارس 2006، ص15.

[2] –ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص116.

[3] –راجع القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في 2002/03/31 في قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسمات منتجي الحليب. أشار إليه: لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ج2، ص193.

[4] – ويقصد بالرقابة القضائية: الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية. أنظر: سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س، ص 23.

[5] –سعدى محمد خطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2007، ص253.

وفقا لقانون العقوبات، إذا كانت الوقائع لها وصفا جزائيا.

وفي حالة وقوع تجاوزات فيتم اللجوء إلى القضاء، حتى يتحقق أثناء فصل القاضي في نزاع الأشخاص أو الشخص وبين أعمال الضبط الإداري، فيوازي القاضي بين طرفي النزاع بحكم قضائي ليكون بذلك ضابطا من ضوابط التوازن.

فالحق في التجمع السلمي قد نص على حمايته الدستور، وقام بتنظيمه قانون خاص به ورغم هذه الضمانة لا يمنع هيئات الضبط الإداري من التعسف بها أثناء تدخلها لتنظيم نشاطات الأشخاص بهدف الحفاظ على النظام العام، ومن أجل هذا وضعت الآلية القضائية لتصون الحقوق والحريات ومن بينها الحق في التجمع السلمي[1]، وأقر المشرع للأفراد حق اللجوء للقضاء الإداري بغرض حماية حقهم في ممارسة حرياتهم، وذلك بمخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة، حيث أن الدعوى القضائية هي الوسيلة الوحيدة التي تحرك رقابة القاضي لحماية حقوق وحريات الأفراد، ومنها الحق في التجمع السلمي[2].

والقاضي هو من يقوم وحده بتحديد مضمون أي حق أو حرية ومدي انعكاسها مع متطلبات الحفاظ على النظام العام، وهو في ذلك يكون منشأ ومبدعا للقواعد، نتيجة تصديه في كل نزاع لتحديد المقتضيات التي من أجلها تقيد الحرية[3].

فكان من الضروري وجود سلطة القضاء التي يمنحا القانون الاختصاص برقابة أعمال الضبط الإداري، للتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون.

ولهذا ظهرت ضرورة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة للحفاظ على مبدأ الشرعية وضمانا لتأكيده واحترامه، حتى تكون سيادة القانون فوق الجميع، بهدف حماية حقوق وحريات الأشخاص.

وتماشيا مع ذلك فللقاضي الإداري دوره في وزن أعمال الضبط الإداري بميزان القانون، حيث إذا تعلق الأمر بعيب خارجي، فيجب عليه مراقبة مدى مراعاة قواعد الاختصاص التي هي من النظام العام،

---

[1]–محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، مصر، السنة السادسة عشر، سنة 1969، ص43.

[2]–أنظر المادتان (801) و(901) من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.

[3]–محمود سعد الدين الشريف، مرجع سابق، ص49.

وينبغي عليه إثارتها من تلقاء نفسه، كما يتعين عليه أن يفرق بين الأشكال الجوهرية التي يجب على الإدارة الالتزام بها، والأشكال غير الجوهرية التي لا يترتب على عدم الالتزام بها عدم شرعية التصرف الضبطي.

كذلك يراقب القاضي المشروعية الداخلية للقرار الضبطي، وينظر في مدى تطبيق الإدارة للقانون تطبيقا سليما، ويفحص القاضي الأسباب التي استندت إليها الإدارة لإصدار قرارها، فإذا رأى مثلا أن الدليل على وقوع الأحكام الخطيرة للنظام العام الذي يدعي به (والي الولاية) غير قائم وثابت، فذريعة الحفاظ على النظام العام لا يمكن أن تتحول إلى التعسف في استعمال السلطة من قبل الضبط الإداري من شأنه خرق أبسط قواعد حماية حرية المواطنين[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت رقابة القاضي الإداري على عنصر الاختصاص، وكذا الشكل والإجراءات تعد بمثابة الرقابة على الاختصاص المقيد للإدارة، حيث تسهل وتتيسر عملية الرقابة التي يقوم بها القاضي الإداري[2].

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية شبه القضائية في حماية الحق في التجمع السلمي

سعت الجزائر في البداية إلى الإقرار بحقوق الإنسان والاعتراف الدستوري لها، ثم صياغتها في التشريعات الوطنية وصولا إلى استحداث العديد من الهيئات الوطنية تختص بحماية حقوق الإنسان، وهذا في إطار سعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وهذا ما جعلها تنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو ما سنفصله في (فرع أول)، ثم نتطرق إلى البرلمان في (فرع ثان)، وأخيرا المجلس الدستوري في (فرع ثالث).

[1]-قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق، 2006، ص23.

[2]-حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص273.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا لالتزام الجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة، وتجسيدا لما ورد في نصوص المواد (198) و(199) من التعديل الدستوري لعام 2016 من جهة أخرى، وذلك بموجب القانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016، والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، والنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016 ليحل بذلك المجلس محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[1]، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان عبارة عن هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، كما يتمتع المجلس أيضا بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية[2].

أولا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال:

-تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، وفي هذا استقبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، سليمان شنين، يوم الأحد 2019/12/1، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان (بوزيد لزهاري)، الذي سلمه التقرير السنوي حول حقوق الإنسان بالجزائر لعام 2018، وهذا الإجراء أتى تطبيقا للمادة (199) من الدستور، حيث تلزم في فقرتها الرابعة المجلس الوطني لحقوق الإنسان برفع تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان بالجزائر إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول[3].

---

[1]-درّار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018، ص774.

[2]-المادة (2) و(3) من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65.

[3]-وكالة الأنباء الجزائرية، رئيس المجلس الشعبي الوطني يستلم التقرير السنوي حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر، يوم الأحد 2019/12/10 على الساعة 17:32.

-دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضور المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

-تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

-المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

-تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الاقليمية في مجال حقوق الإنسان.

-المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

-اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه[1].

ويعهد للمجلس بمهام شبه قضائية في مجال حماية حقوق الإنسان وهي المهام المنصوص عليها في المادة (5) من القانون 16-13 والتي جاء نصها كما يلي:" دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان ، لا سيما ما يأتي:

-الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

-رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

-تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة.

[1]-المادة (4) من قانون 16-13، مرجع سابق.

-إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

-زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

-القيام في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن"[1].

ثانيا: تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تجدر الإشارة إلى أن تشكيلة المجلس الوطني جاءت تجسيدا لمبادئ باريس التي اعتمدتها اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في مارس 1992، عبر اللائحة رقم 54/1992، ومن طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993 عبر اللائحة رقم 134/48، لا سيما فيما يتعلق بالتعددية والتمثيل بالتناصف بين النساء والرجال.

ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب نص المادة (10) من القانون رقم 16-13 من 38 عضوا، ويتم اختيارهم كالآتي:

"-أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

-عضوان من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

-عشرة أعضاء، نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

-ثمانية أعضاء، نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية، بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

[1]-المادة (5) من القانون 16-13، مرجع سابق.

-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.

-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.

-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.

-عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازغية، من بين أعضائها.

-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.

-عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.

-جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

-خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الاقليمية لحقوق الإنسان.

-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه.

-المفوض الوطني لحماية الطفولة"[1].

أسند مهمة تلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان البند (3، 4) من المادة (10) من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره إلى لجنة تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس اللجنة ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. على أن تجتمع بمقر المحكمة العليا بطلب من رئيسها أو رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن يتم الإبلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال خلال 08 أيام قبل انعقاد الاجتماع[2].

وقد تم بتاريخ 2017/03/09، تنصيب أعضاء المجلس الوطني من قبل السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، وانتخاب الرئيس من بين أعضائه.

[1] -المادة (10) من القانون 16-13، مرجع سابق.

[2] -درّار عبد الهادي، مرجع سابق، ص777.

وبتاريخ 2017/05/02، انعقدت الجمعية العامة الأولى لانتخاب رؤساء اللجان الدائمة الست من بين أعضاء المجلس الوطني، والمشكلين من رئيس المجلس الوطني، المكتب الدائم بناء على المادة (1/22) من قانون 16-13.

ومن بين المهام الموكلة للمكتب الدائم إعداد القانون الداخلي للمجلس الوطني، والذي صادق عليه من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2017/06/06، إذ أرسل إلى الأمانة العامة للحكومة حيث تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخ في 17 أكتوبر 2017.

وبهدف التقرب من المواطن واستكمال هياكل المجلس الوطني وطبقا لما أقره القانون 16-13 في مادته (27)، تم تنصيب المندوبين الجهويين من بين أعضائه على رأس المندوبيات وعددها 05، وهي مندوبية الشرق، منطقة الجنوب الغربي، مندوبية منطقة الوسط، مندوبية الجنوب الشرقي، مندوبية منطقة الغرب. ويعمل المندوبون الجهويون على إنجاز مهامهم محليا وذلك بالاستعانة بمجموعة من المراسلين المحليين[1]، وذلك بناء على المادة (60) من النظام الداخلي للمجلس الوطني والتي تنص على:" يساعد المندوب الجهوي في أداء مهمته، مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزاماتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان".

ثالثا: هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حددت المادة (18) من القانون 16-13 هياكل المجلس والذي يتكون من:

1-الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة أهم هيكل بالمجلس إضافة إلى هياكل أخرى وهي تضم جميع أعضاء المجلس، وتعد صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، ومن بين المهام التي تقوم بها الجمعية العامة حسب المادة (19) من القانون 16-13، المصادقة على برنامج العمل ومشروع الميزانية، المصادقة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس، وهي التي تنتخب رؤساء اللجان

[1]- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ص3.

الدائمة، ويمكن للجمعية العامة أن تنعقد في دورة عادية أربع مرات سنويا وهذا بناءا على استدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إن اقتضت الضرورة ذلك، سواء كان استدعاء من رئيسها أو طلب من ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها من أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[1].

2-اللجان الدائمة:

يمكن للمجلس في إطار مهامه أن يشكل لجان دائمة من بين أعضائه تتكفل بـ:" الشؤون القانونية، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، المرأة والطفل والفئات الضعيفة، المجتمع المدني، الوساطة"، ويمكن للمجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق حالات أخرى لحقوق الإنسان، وينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة، كما تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا[2].

رابعا: التعاون بين المجلس والهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني

في إطار تعزيز وتنمية التعاون والتنسيق بين المجلس والهيئات المختلفة على عدة مستويات نصت المادة (6) و(7) من القانون 16-13 على إمكانية قيام هذا الأخير بالنشاط التعاوني على عدة مستويات.

1-التعاون مع الهيئات الوطنية:

يجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة. ويتعين على هذه الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه 60 يوما[3].

كما لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1]- بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2015، ص274.

[2]-المادة (24) من القانون 16-13، مرجع سابق.

[3]- بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص269.

2-التعاون مع الهيئات الدولية:

يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية[1].

3-التعاون مع المجتمع المدني:

يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

4-إعمال التقارير السنوية:

يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه باقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان. ويتولى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه.

وفي هذا جاء في التقرير السنوي للمجلس لعام 2017 عن حق التظاهر السلمي والذي يوصي المجلس الوطني السلطات العمومية إلى الإسراع في وضع قانون، يكفل ممارسة هذا الحق في أقرب الآجال وبالخصوص أن ممارسة حق التظاهر السلمي مرتبط كذلك بالحفاظ على النظام العام والأمن العام والسكينة العامة.

كما يقترح المجلس الوطني إحالة المشروع التمهيدي للقانون عليه حتى يتسنى له الإدلاء برأيه وتضمين ما يراه من اقتراحات وتوصيات من منظور حقوق الإنسان، ويطلب من البرلمان بغرفتيه وطبقا للمادة (1/4) من القانون 16-13 أن يستمع في إطار دراسته لمشروع القانون المتعلق بالمظاهرات إلى

[1]-تعرف المنظمات غير الحكومية: بأنها جمعية تنشأ بمبادرة خاصة دون اتفاق حكومي بحيث لا تشمل الدول وتضم الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتتميز بكونها لها طابع خاص غير حكومي مع غياب طابع الربح في ممارسة نشاطها، كما يكون للمنظمة مقر وأمانة وإداريين وهي تؤسس من خلال القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها، ولها طابع دولي أي تكون ممثلة في أكثر من دولة، وهي تتمتع بالمركز الاستشاري كمراقب دون تصويت في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أنظر: عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي المعاصر بين النظري والتطبيق، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص12.

رأي المجلس الوطني، وهذا بغرض توسيع دائرة التمتع بهذا الحق والتقليل من القيود التي قد توضع على ممارسة هذا الحق والامتثال للمتطلبات التي أقرتها المبادئ الدولية وطورتها الآليات التعاهدية المختصة.[1]

و يوصي أيضا المجلس الوطني القائمين على قوات الأمن بمختلف أنواعها أن يسهروا على التدريب الكافي على آخر التقنيات والأساليب الجديدة في تسيير المظاهرات، ومرافقة المظاهرات بهدف فسح المجال للمتظاهرين لإبداء آرائهم وطرح انشغالاتهم بشكل لائق وسلمي وأن يتم تفادي الاستعمال المفرط للقوة في تفريق المتظاهرين[2].

الفرع الثاني: البرلمان:

البرلمان هو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر، ويتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائبا، ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، ويتوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن و8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج، ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 4 في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350 ألف نسمة.

يعدّ مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وتأسس بموجب دستور 1996، ويضم 144 عضواً، ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضوا عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين وطرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية و الولائية) ضمن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً، وتدوم عهدة مجلس الأمة ست (06) سنوات، تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات[3].

يمارس البرلمان، باعتباره ممثل إرادة الشعب والمعبر عن انشغالاته، مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية.

---

[1]–المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2017 ، مرجع سابق، ص15.

[2]– المرجع نفسه.

[3]–المجلس الشعبي الوطني، البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، الفترة التشريعية السابعة، سبتمبر 2016، ص3.

أولا: المهمة التشريعية

فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية وهذا وفق المادة (98) من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

واستناد لدستور 1996 فإن البرلمان يشرع بقوانين عضوية وبقوانين عادية ففي القوانين العضوية حصرها الدستور في المجالات التالي:

-تنظيم السلطات العمومية وعملها.

-نظام الانتخابات.

-القانون المتعلق بالإعلام.

-القانون المتعلق بالأمن الوطني.

-القانون المتعلق بالقوانين المالية.

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

أما القوانين العادية فالبرلمان هو من ينظمها بموجب نصوص قانونية.

ثانيا: المهمة الرقابية

وتسمى المهمة الرقابية أيضا الرقابة السياسية على أعمال الإدارة[2]، وتعد الرقابة إحدى الوظيفتين الأصليتين للبرلمان، وأدائه في ضمان التوازن بين السلطات واتّزانها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ومنفذه لتجسيد مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، والمقياس الهام لكفاءته وفعاليته.

[1]-انظر المادة (123) من دستور 1996، مرجع سابق.

[2]-يقصد بالرقابة السياسية بأنها: رقابة وقائية وسابقة على إصدار القانون، تتم ممارستها من قبل هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور وذلك للتحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة ، ولاسيما السلطة التشريعية، لأحكام الدستور. أنظر: عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص4.

فالسلطة التشريعية وسائلها المتعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على عمل الحكومة رقابة دائمة ومستمرة، والهدف الرئيسي من استخدام وسائل الرقابة الوصول إلى سد النقائص في النصوص التشريعية أو الانحرافات المسجلة أو استهداف إسقاط الحكومة باللجوء إلى استعمال وسائل الرقابة التي تسمح بتحقيق ذلك، إذا ما تبين لهم بأن الحكومة لم يتبرر تصرفاتها على أن أساس الرقابة هو الاستعلام، ومن بين هذه الوسائل الرقابية كالآتي:

1-آلية السؤال:

السؤال البرلماني هو أحد الأدوات الرقابية المهمة التي تمكن أعضاء البرلمان من أداء واجبهم الرقابي حتى وإن كانت أداة للاستيضاح على أمر غامض مجهول، وتوجه الأسئلة البرلمانية بطريقتين، عن طريق الكتابة، والأسئلة الشفوية إلا أن ذلك لا يعني أن طرح عضو البرلمان السؤال يكون دون ضوابط والذي فصل في أحكامه القانون العضوي 99-02[1]، ولكي تكون هذه الآلية فعالة يجب أن تكون العلاقة بين البرلمان والحكومة متسمة بكثير من التعاون والتنسيق لكي تكون هذه الوسيلة فرصة النواب لممارسة حقهم الرقابي ووعيهم بما تنفذ الحكومة من أعمال، وكذلك تكون هذه الفرصة للحكومة لإعطاء معلومات وتوضح أمور لممثلي الشعب، والعكس لو تكون العلاقة متوترة بين السلطتين تفقد السلطة البرلمانية الكثير من أهميتها فتصبح مجرد أمنيات أو وسيلة غير مباشرة لإصدار التوجيهات[2].

2-آلية الاستجواب:

فهو وسيلة دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب أو عدد من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال تبيان موقفها في ممارسة السلطة وتسيير الشأن العام، وهذا ما أكدته المادة (133) من التعديل الدستوري لسنة 2008، والمادة (65) من القانون العضوي 99-02 والتي تنص على:" يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة (133)

[1]- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2011-2012، ص117.

[2]-عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط1، مجلة الحقوق، الكويت، 1987، ص231.

من الدستور"[1].

والفرق بين آليتي الاستجواب والأسئلة هو أن السؤال يحمل معنى طلب المعرفة لاستيضاح الأمر حول موضوع ما، فيما أن الاستجواب سؤال مصحوب باتهام للحكومة في قضية من قضايا الساعة وفي نطاق تطبيق برنامجها[2].

3-آلية التحقيق:

وهو شكل من أشكال الرقابة على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كلفة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للقول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (161) من دستور 1996 بحيث يمكن للبرلمان بغرفتيه أن ينشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

وتعمل اللجان البرلمانية الدائمة في كل من الغرفتين بالدراسة المعمقة واليقظة للنصوص التشريعية ومنها المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات والأحزاب والتوسيع في حق التقاضي أمام جهات القضاء بأنواعه وذلك بهدف التأكد من مسألة احترام حقوق الإنسان والمواطن[4].

وخلاصة القول، يشكل البرلمان الجزائري أحد الآليات المهمة لحماية حقوق الإنسان ومنها الحق في التجمع السلمي، وهذا من خلال الدور التشريعي والدور الرقابي الذي يقوم بهما، لأنه من المفترض فيه أن يكون ممثل الشعب الشرعي والحارس الأمين لمصالح المجتمع والدولة.

[1] -قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.

[2] -عادل الطبطباني، مرجع سابق، ص127.

[3] -فايز الشوابكة، التحقيق البرلماني، مجلة آفاق برلمانية عربية، العدد التاسع، ديسمبر 2018، ص53.

[4] -خلفة نادية، مرجع سابق، ص50.

الفرع الثالث: المجلس الدستوري:

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة ومنع تفكك المجتمع من أي اختلال في منظومته التشريعية ويتم ذلك عن طريق مراقبة دستورية القوانين ووضع حدود على تطرف الأغلبية البرلمانية وقد نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في الباب الثالث منه، والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية.

لما كان المجلس الدستوري ينظر في مدى دستورية القوانين والمعاهدات الدولية فإن التشريعات الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية والتنفيذية أو التي تتضمن الحقوق والحريات العامة للأفراد بما فيها ممارسة الحق في التجمع السلمي، وكذا المعاهدات والاتفاقيات، وغيرها من المواثيق الدولية التي تحوي أيضا الحقوق الأساسية وتعطي التزام للدول لإقرارها والرقابة عليها وتضمينها في قوانينها، فإن المجلس يقوم بصيانة وحماية حق التجمع السلمي استنادا للدستور وتطبيقا للمبادئ الأساسية فيه كحق المساواة والحقوق والحريات المتفرعة عنه[1]، ولما كان يتعذر على الأفراد الاتصال المباشر بالمجلس الدستوري عن طريق إخطاره لضمان احترام حقوقهم وحرياتهم، فإن الآلية الوحيدة لفرض الاحترام للحقوق والحريات الفردية، تتمثل في الرقابة عن طريق احترام التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية. وفي حالة تدخل المجلس في تحديد الشروط الخاصة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ويساهم المجلس الدستوري في الدفاع عن حريات الأفراد، ويتحول من مدافع عن السلطة العامة (ذلك لأنه في الأساس جهاز له صفة السلطة العامة) إلى مدافع عن الحريات الفردية، فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع ومن جهة أخرى يساهم في حماية حريات الأقلية البرلمانية أي المعارضة، ويتبين هذا من قراره رقم 01-08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2016 حول المادة (31) مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير

[1] -بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد 12، جوان 2018، مج 05، ص41.

الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة[1] من خلال رأيه الذي أبداه بخصوص عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية، معتبرا أن هذا الشرط انتهاك لحقوق الإنسان وذهب إلى أكثر من ذلك، عند تذكيره المشرع بدوره المتمثل في تجسيد حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث جاء في رأيه رقم 1 الصادر بتاريخ 6 مارس 1997 والمتعلق بمدى مطابقة الأمر الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور " أن نشاط المشرع، وخاصة، في ميدان حقوق وحريات الأفراد –الفردية والجماعية– يجب أن يتضمن الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور" كما ذهب إلى القول أيضا أن الهدف من القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية وذلك عن طريق وضع إجراءات وطرق ممارستها وليس الهدف وضع حدود لها وإفراغها من محتواها[2].

ولقد جاء في مشروع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بأن المجلس الدستوري حل محله المحكمة الدستورية[3]، وبهذا يفصل المشرع الدستوري في الاختلاف الذي كان حاصل بين هل المجلس الدستوري مؤسسة سياسية أم أنها مؤسسة قضائية؟.

ولقد حدد الدستور في المادة (190) اختصاصات المحكمة الدستورية في ما يأتي:

"–تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

–يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

–يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

–تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2و3 أعلاه.

---

[1] –الجريدة الرسمية، العدد 63، بتاريخ 2008/11/16، ص5.

[2] – رأي المجلس الدستوري رقم 1 الصادر بتاريخ 6 مارس 1997 أنظر موقع المجلس:
www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/ اطلعت عليه يوم: 2019/12/28.

[3] –أنظر المادة(185) من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54، 16 سبتمبر 2020.

-يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

-تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"[1].

كما أن قرارات المحكمة قرارات ملزمة ونهائية لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والفضائية، فإذا قررت بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، وكذلك إذا قررت بعدم دستورية قانون أو أمر أو تنظيم، فلا يتم إصداره، أو أنها قررت بأن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد أثره من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية[2].

ولضمان عدم الاعتداء على أحكام الدستور يتدخل المجلس الدستوري لبسط رقابته على مدى دستورية التشريع، وحق التجمع السلمي من الحقوق المكرسة في الدستور واكتسابه ضمان من خلال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

[1] -المادة (190) من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

[2] -المادة (198) من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثالث:

رغم وجود نصوص تنص على الحق في التجمع السلمي وقوانين تنظمه وهيئات تسهر على مراقبة هذا الاجتماع إلاّ أن هذه الهيئات في بعض الأحيان تتعسف في إساءة سلطتها فتصدر قرارات ولوائح تضر بالأفراد في ممارسة حقهم ولهذا وضعت آليات دولية وإقليمية وحتى وطنية لحماية ممارسة هذا الحق، حيث يمكن للأفراد أو الدول تقديم شكاوى إلى الجهات المختصة سواء كانت لجان أو محاكم إقليمية، أو آليات وطنية من خلال محاكم إدارية تنظر(ديوان المظالم في الإسلام) في قرارات هيئات الضبط الإداري في حق المجتمعين أو المتظاهرين، أو البرلمان أو المجلس الدستوري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد تبين لنا في نهاية بحثنا أن الحق في التجمع السلمي حق مكفول في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، وبعض دساتير دول العالم، غير أنه ليس على إطلاقه بل نظم وفق قوانين داخلية للدول، وهذا لوجود علاقة بين ممارسة هذا الحق والنظام العام، وهي علاقة تكاملية غايتها استقرار المجتمع وضمان أمنه من جهة وإلى تمتع المواطنين بحرياتهم الدستورية من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن من المستقر في فقه القانون الدستوري عدم التعارض بين الحقوق والحريات وتنظيمها لأن تنظيمها هو الذي يوفر المناخ الملائم لممارستها، وبدون التنظيم تصبح هذه الحقوق والحريات فوضى لا يمكن للفرد أن يتمتع بها. فالحريات المطلقة تؤدي إلى الفوضى والانفلات الأمني وإلى مفسدة مطلقة، لذلك فإن النص الدستوري ليس مطلقا، لأنه يقر بإحالة تنظيم حرية الاجتماع العام بموجب قانون، ولذلك فإن النص في الدستور على الحقوق والحريات لا يكفي بذاته لضمان ممارستها على النحو الصحيح، حيث أن القوانين التي تصدر بتنظيم هذه الحقوق والحريات قد تتجاوز نطاق تنظيمها إلى تقييدها بقيود تصل إلى مصادرتها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأصل في سلطة المشرع في هذا المجال أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تحد من إطلاقها وترسم بالتالي حدودا لممارستها لا يجوز تخطيها، واتضحت هذه الحقيقة بدراسة التنظيم المقيد بشدة لحرية الاجتماع الذي وضعه القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وذلك على الرغم من النص الصريح في الدستور الجزائري على كفالة حرية الاجتماع.

وانتهينا في معالجتنا لمفهوم الحق في التجمع السلمي أنه يمكن إلحاقه بالحريات المعنوية والفكرية كما أنه يعتبر أحد الحريات الجماعية، لأن الفرد لا يمكن له ممارسته إلا في جماعة، وتعرفنا على العناصر المميزة له وعلاقته ببعض الحقوق والحريات وتبين لنا أيضا من خلال هذه الدراسة التمييز بين بعض المصطلحات المشابهة كالتجمهر والمظاهرة والإضراب.

كما استطعنا أن نتعرف على أن الحق في التجمع السلمي يتمتع بمكانة في الإسلام، وهذا باجتماع النبي ﷺ بأصحابه الأخيار، وأيضا يتمتع بمكانة في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

وفي ضوء دراستنا لهذا الحق في الجزائر، وجدنا أن قانون 98-28 المتعلق بالاجتماعات

والمظاهرات العمومية هو الذي كان ينظم هذا الحق، ثم جاء القانون 91-19 والذي يعدل ويتمم القانون المذكور ليعدل فيه بعض المواد، والقانون الذي نظمه المشرع الجزائري من أجل تنظيم الحق في التجمع السلمي تأثر إلى حد بعيد بالتنظيم القانوني في الديمقراطيات الغربية بوصفها النموذج المتطور التي أخذت عنه معظم دول العالم الأسلوب الملائم لتنظيم الحق في التجمع السلمي على نحو يكفل حرية الفرد، والمحافظة على المصلحة العامة، دون أن نغفل الجهود الدولية الهادفة إلى حمايتها بوصفها واحدة من أهم الحريات الأساسية للأفراد، وحقا أصيلا من حقوق الإنسان، حيث تمثلت تلك الجهود بمجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تبنتها الدولة الجزائرية ووقعت على معظمها، وسعى إلى تحقيق الانسجام والتوافق بينها وبين التشريعات الجزائرية المنظمة للحق في التجمع السلمي.

وتثمينا لدراستنا نقدم النتائج التي توصلنا إليها مشفوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات نرى أنها قد تساهم في توفير آليات أحسن لممارسة الحق في التجمع السلمي.

أولا: النتائج:

* اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أهمية الحق في التجمع السلمي في المجتمعات الديمقراطية وتأثيرها الكبير على تكوين الرأي العام باعتبار حرية الاجتماع العام إحدى الحريات الأساسية التي لها عظيم الأثر على الحريات الأخرى وخصوصا حرية التعبير والرأي، فحرية التعبير تفقد الكثير من قيمتها إذا حد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أوسع بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها بعضا ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار.

* إذا كانت الدساتير قد أباحت تنظيم استعمال الحق في التجمع السلمي بقانون، فإنها لم تقصد الانتقاص منه، ومن ثم يكون كل قانون يصدر بغرض الانتقاص من هذا الحق أو إهداره غير دستوري وجدير بالإلغاء.

* الحق في التجمع السلمي حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد ويتعدى أثره إلى المجتمع وإلى السلطة، وبالتالي تحتاج إلى تنظيم يبعدها عن تعسف الإدارة في قيامها بوظيفة الضبط الإداري لتحقيق متطلبات حماية النظام العام.

* إن إعلان حالتي الطوارئ والحصار دون تحديد دقيق لمبررات تقريرها ولمدة زمنية غير محددة بدقة

دستوريا هو في حقيقة الأمر عصف بممارسة الحق في التجمع السلمي، فيكفي إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لتتحلل السلطة من كل التزاماتها تجاه ممارسة الحق في التجمع السلمي، بحيث يسكت كل صوت معارض سواء بواسطة الاعتقال الإداري أو الإقامة الجبرية وفي أقل الأحوال المنع من ممارسة الحق في التجمع السلمي من اجتماعات ومسيرات وتظاهرات، وهذا يعني أنه لا ضمانات لممارسة الحق في التجمع السلمي طالما أنه يمكن أن تعلن حالة الطوارئ لمدة 19 سنة، وبالتالي بات من الضروري وضع حلول كفيلة بضمان ممارسة هذا الحق والحفاظ على النظام العام في آن واحد.

ثانيا: التوصيات:

* نوصي بضرورة إزالة القيود التي تعيق ممارسة حرية الاجتماع والمظاهرات، ففي ظل الشروط الحالية يجد التنظيم عقبة في الحصول على ترخيص بالاجتماع العمومي، وبالتالي يتوجب على المشرع إعادة النظر في قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية بما يتماشى والمعايير الدولية لمباشرة حق التجمع السلمي.

* ضرورة توضيح المشرع الجزائري تعريف الاجتماع العام والاجتماع الخاص، بشكل يراعي فيه العناصر التي يجب أن تتوفر في الاجتماع العام، على نحو يتيح التمييز بينهما، خاصة أن الاجتماع الخاص لا يخضع لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

* إلغاء القوانين والإجراءات التي تحظر التجمعات والمظاهرات في الأماكن العامة، واستبدال إجراء التصريح المسبق الحالي بإجراء إشعار مسبق بخصوص الاجتماعات والمظاهرات.

* أن تقوم الحكومة بدعم وتشجيع ومنح الأجهزة كل أسباب النجاح في مهامها من أجل تحقيق حماية أفعل وأجدى للحق في التجمع السلمي.

* وضع آليات حمائية مؤسساتية وإجرائية خاصة بالحق في التجمع السلمي لأهميته الكبيرة، إلى جانب آليات الحماية العامة لمختلف الحقوق والحريات، على غرار المقرر الخاص بالحق في التجمع السلمي على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

الفهارس:

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

رابعا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾	43	4
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾	178	12
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾	256	44
آل عمران		
﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾	35	12
﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ ...﴾	64	45
﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾	103	35
﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾	104	40 ، 71، 81
﴿ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۗ ﴾	108	4
النساء		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ .... ﴾	92	12
﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا ... ﴾	112	82
﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ... ﴾	140	80
المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ ...ۚ ﴾	2	81
﴿ *وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا ...﴾	12	52
﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ ...﴾		

	56	55
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ .... ﴾	78-79	71
الأنعام		
﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ... ﴾	68	80
الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾	24	21
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ ... ﴾	61	18
التوبة		
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ... ﴾	71	40
النحل		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ...﴾	90	81
الأحزاب		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ ... ﴾	58	82
يس		
﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٧ ﴾	7	4
الذاريات		
﴿ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ۝٢٣ ﴾	23	4
الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ...﴾	9	22 ، 68
المزمل		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ ﴾	20	22، 68

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث	الصفحة
اجتهد رأيي، ولا آلو	39
إلا من ظلم معاهدا أو انتقص حقه...	45
إن لله تسعة وتسعون إسما...	5-4
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة...	76
الإيمان بضع وسبعون...	82
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب...	72
عليكم بالسمع...	77
كلمة حق تقال...	72
لا ضرر...	61
ليسوا بالفرار...	73
ما أحل الله...	74
المسلمون على شروطهم...	61
من أحدث في أمرنا...	76
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...	71
من كره من أميره...	77

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم المصحف الإلكتروني برواية حفص.

أولا: كتب الحديث النبوي

1-الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996.

2-أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد علد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ-1991م، ج1.

3-أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1427هـ-2007م.

4-محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.

5-محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد علد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ذ.ب، د.س، ج2.

ثانيا: المعاجم

1-أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.

2-أحمد العابد وجماعته، المعجم العربي الأساسي، تح: أحمد مختار عمر، د.ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، د.س.

3- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، 1990، ج4.

4-جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، مج5.

5-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور الرفاعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ج1.

6-أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، د.ذ.ب، د.س، ج.3

7-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، د.س.

8-مجد الدين أبي طاهر محمد بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005.

9-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ-2004م.

10-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الكريم العزباوى، د.ط، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1403هـ-1983م، ج20.

11-وضاح عبد المنان زيتون، المعجم السياسي، د.ط، دار المشرق الثقافي، 2010.

12-يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006.

ثالثا: الكتب باللغة العربية

13-إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

14-إبراهيم علي البدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.

15-إبراهيم مدكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام (أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان)، ط1، دار طلاس، دمشق، 1412هـ-1992م.

16-أدمون رباط، القانون الدستوري العام، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ج2.

17-أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1345هـ، ج.1

18-أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

19-أحمد رشاد الهواري، التصور القانوني والشرعي للحق، د.ط، مركز الإعلام الأمني، د.ذ.ب، 2011، ج1.

20-أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.س، ج.2

21-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د.ط، دار الرشيد، الجزائر، 2000، مج7.

22-أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، 1995.

23-إسماعيل البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1406هـ-1986م.

24-إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م.

25-إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

26-أشرف عبد القادر قنديل، الإضراب بين الإباحة والتجريم، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

27-أشرف اللمساوي، حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية، د.ذ.ب، 2007.

28-أفكار عبد الرزاق عبد السميع ، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1422هـ-2002م.

29-أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دار السلام، 1417هـ-1997م.

30-تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، دار الزهراء، الجزائر، 1990.

31-تيسير خميس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، ط1، دار الفكر، دمشق، 1998.

32-ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، دار مجد لاوي، عمان، 2004.

33-ثروت بدوي، النظم السياسية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

34-ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

35-جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل، عمان، 1999.

36-جمال مهدي محمود الأكشة، موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره، ط1، دار الوفاء، الاسكندرية، 2013.

37-حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

38-أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م.

39-حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

40- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2003.

41-حسين بن عودة العوايشية، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م، ج4.

42-عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

43-حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.

44-حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

45-حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط1، دار الحامد، عمان، 2009.

46-خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء-قضاء التعويض (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1430هـ-2009م.

47-خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

48-رابحي أحسن، الحريات العامة (السلطة والحرية)، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

49-راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.

50-رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

51-رامز محمد عمار ونعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، د.د.ن ، لبنان، 2010.

52-عبد الرحمن بن سعد الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، ط7، د.د.ن، الرياض، 1432.

53-عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، شرح منظومة القواعد الفقهية، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1432-2011م.

54-رحّيل غرايبية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د.ط، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، د.ذ.ب، د.س.

55-عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1953، ج1.

56-رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

57-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

58- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.

59-سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

60-سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.

61-سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.

62-سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

63- الدولة القانونية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

64-سعدون عنتر الجانبي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، د.ط، دار الحرية، بغداد، 1981.

65-السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 1990.

66-عبد السلام أحمد فيغو، المدخل إلى العلوم القانونية (نظريتا القانون والحق)، ط1، د.د.ن، مراكش، 1997.

77-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري-دراسة مقارنة-، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، د.س.

78-سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

79-الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، د.ط، دار عالم الكتب، القاهرة، 1974.

80-شكري سرور، النظرية العامة للحق، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

81-شيماء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الإباحة والتجريم، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2016.

82-صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988.

83-طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

84-طه عبد العاطي نجم، الصحافة والحريات السياسية، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

85- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، د.ط، د.د.ن، مصر، 1993.

86-عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية (دراسة تطبيقية مقارنة)، مجلة الحقوق، الكويت، ط1، 1987.

87-عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1414هـ-1993م.

88-عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، ط1، د.د.ن، بغداد، 2003.

89-عثمان خليل، القانون الدستوري، د.ط، مطبعة مصر، القاهرة، د.س.

90-عدنان الخطيب، شكري فيصل وآخرون، شرعة حقوق الإنسان في الإسلام، د.ط، د.د.ن، دمشق، 1401هـ-.1980

91-عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1994، ج1.

92-عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، د.ط، دار الغرب، وهران، الجزائر، .2009

93-عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

94- مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1988.

95-عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، ط2، دار الإمام مالك، 1434هـ-2013م، ج.1

96-عصام الدبس، النظم السياسية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ج.1

97-علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، د.ط، دار القلم، دمشق، .1986

98-علي جمعة محمد، الموسوعة الإسلامية العامة، د.ط، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1424هـ-2003م.

99-علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، د.ط، دار اليازوري، الأردن، 2009.

100-علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1431هـ-2010م.

101-علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دار اليمامة، دمشق، 2002.

102-علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط3، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2011.

103-علي محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، د.ط، دار النشر العربي، القاهرة، 1976.

104-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر، 2002.

105-عمار عوابدي، القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون-الجزائر، 2000، ج1.

106-عمار محسن علوان، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الاجتماع، د.ط، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.

107-عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي وبدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2012.

108-عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

109- المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي المعاصر بين النظري والتطبيق، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

110-عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

111-غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ط2، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997.

112-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، الدار الجامعية، د.ذ.ب، 1993.

113- النظم السياسية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

114-فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، د.ط، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، 1988، مج1، ج3.

115-فتحي حسن ملكاوي، مقالات في إسلامية المعرفة، د.ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2018.

116-فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

117-أبي الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، د.ط، دار القلم العربي، سوريا، 1425هـ-2004م، ج1.

118-فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، د.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

119-عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1989م.

120-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ج3.

121-كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1987.

122-كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود(1989-2003)، د.ط، دار الخلدونية، القبة-الجزائر، 2005.

123- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ج2.

124-عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

125-عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1431هـ-2010م.

126-عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

127-عبد الله محمود شحاته، أركان الإسلام، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1988.

128-مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط1، دار قنديل، عمان، الأردن، 2008.

129-المجلس الشعبي الوطني، البرلمان في ضوء الاصلاحات الدستورية لسنة 2016، الفترة التشريعية السابعة، سبتمبر 2016.

130-محمد الأمين أبو هجار، الصحافة بين الحدود والحرية، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.

131-محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

132-محمد جابر، تقديم شكوى إلى اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ط1، دار المصرية، القاهرة، 2016.

133-محمد الجوهري حمد الجوهري، النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

134-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

135-محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، د.ط، مكتبة وهبة، 2000، ج1.

136-محمد حمزة عبد المعطي، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، ط2، دار النهضة العربية، 2014.

137-محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسية وموجبات الدستور، ط1، دار وائل، الأردن، 2010.

138-محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.

139- أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي، د.ذ.ب، د.س.

140-محمد سعيد طالب، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية، ط1، دار الشروع، عمان، 1999.

141-محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب، د.ط، دار الكتب المصرية، مصر، 2016.

142-محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

143-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001.

144-محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

145-محمد عصفور، أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي، ط1، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، 1961.

146-محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

147-محمد بن علي الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، د.ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، محرم 1347هـ.

148-محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

149-محمد محمد أبو عجور، الدولة المدنية التي نريد، ط2، دار الكلمة، القاهرة، 2012.

150-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ-2006م، ج.1

151 -أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية لابن هشام، تح: سعيد محمد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، ج.4

152-محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة)، د.ط، مكتبة المعارف، د.ذ.ب، 1415هـ-1995م، ج5.

153-محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (المصادر ووسائل الرقابة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ج1.

154-مرفت رشماوي، حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، د.ط، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، د.ذ.ب، د.س.

155-المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في التجمع السلمي، د.ط، تم إصدار المطوية بدعم من الاتحاد الأوروبي، د.ذ.ب، د.س.

156-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ-1999م.

157-مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

158-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفصل الخامس، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية.

159-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، الفصل السادس، دليل عملي خاص بالمجتمع المدني.

160-المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، حرية التفكير والوجدان والدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، الفصل الثاني عشر، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين.

161-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، ط1، دولة قطر، 1399هـ، ج2.

162-منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، ط2، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وارسو، 2010.

163-عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة (الحريات العامة وضمانات ممارستها)، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1987.

164-منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، ط1، دار وائل، عمان-الأردن، 2003.

165-نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ج2.

166-نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.

167-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، القاهرة ، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

168-وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

169-وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

170-وليد الروابده، المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية-، 2015.

171-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ط، دار الفكر، دمشق، 1991.

172-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق، عمان، 2000.

173-هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ط5، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2014.

174-هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

175-يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

176-نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

177-أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (458هـ)، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000.

178-يوسف القرضاوي، العبادات في الإسلام، ط24، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995.

رابعا: الكتب المترجمة

179-أدلر مورتمر، الدستور الأمريكي، تر: صادق إبراهيم، د.ط، مركز الكتب الأردني، عمان-الأردن، 1989.

180-ايرون الكسندر، الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية، تر: محمد الهمشري وآخرون، د.ط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1940.

181-جان مورانج، الحريات العامة، تر: وجيه البعيني، ط1، د.د.ن، بيروت، 1989.

182-دافيد ب. فورسيات، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، تر: محمد مصطفى غنيم، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، القاهرة، 1993.

183-الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية، تر: عدلي حواري، ط1، الناشر الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2013، ج1.

184-فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، تر: محمد مسعود، د.ط، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

185-ليا لفين، حقوق الإنسان، تر: علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، ط5، مطبعة لون، الرباط، 2009.

186-مارسولون وآخرون، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، تر: أحمد يسري، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984.

187-مورلاند كارول، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، تر: محمد لبيب شنب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.

خامسا: المقالات

188-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التنظيم القانوني لعلاقات العمل الجماعية وفقا للقانون المقارن الكويتي، مجلة الحقوق، العدد3، س18، سبتمبر 1994.

189-أحمد سويلم العمري، الحريات وحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، العدد1، السنة 48، القاهرة، يناير 1968.

190-إسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد1، 2014.

191-أنس مصطفى حسين أبو عطا، ضوابط المظاهرات (دراسة فقهية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد1، مج 21، 2005.

192-بودالي محمد، القضاء الإداري والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد4، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2008.

193-بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016

194-جامعة الدول العربية (تحديات على الطريق)، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، مصر، أيام 16-17-18 فبراير 2013.

195-حسين فريجة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، العدد4، جامعة بسكرة، 2009.

196-درّار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد9، مج 2، مارس 2018.

197-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة3، 1952.

198-رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة بعنوان: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة من 7-11 ماي 2005.

199-زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 19، مايو .2017

200-سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر(بحث مقارن)، مجلة مجلس الدولة، السنة3، يناير 1952.

201-علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة بابل، سنة .2014

202-علي القاضي، حقوق الإنسان في ظل التربية الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد191، الكويت، ذو القعدة، 1400هـ.

203-علي هادي حمايدي الشقراوي، دور القضاء في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، السنة السابعة، .2015

204-عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد2، مج17، 2001.

205- بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان .2015

206-الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد 12، جوان 2018، مج 05.

207-غضبان مبروك وغربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد10، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

208-فايز الشوابكة، التحقيق البرلماني، مجلة آفاق برلمانية عربية، العدد9، ديسمبر 2018.

209-فراس يحي عبد الجليل، حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد3، مج1، .2009

210-عبد الله أمين الرفاعي، الطوارئ والأزمات في الفقه الإسلامي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 9، مج 12، يناير 2012.

211-نعيم عطية، إعلانات حقوق الإنسان والمواطن، مجلة قضايا الحكومة، العدد 3، السنة 16.

212-محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (الطموح المحدودية)، مجلة المفكر، العدد5، جامعة بسكرة.

213-محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد1، مج27، 2011.

214-محمد سليم محمد أمين ونوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد4، العراق، مج1، 2015.

215-محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد1، الكويت.

216-محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، السنة16، مصر، سنة 1969.

217-مزياني فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد3، جامعة بسكرة، مارس 2006.

218-حكم محكمة الجيزة الابتدائية الصادر في 1936/9/1، منشور بمجلة المحاماة، العدد6، السنة 18، فبراير 1937، بند رقم 36.

سادسا: الرسائل الجامعية

219-أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون-الجزائر، 2004-2005.

220-أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 1010-1011.

221-بشرى عظامو، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون-الجزائر، 2004.

222-بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخظر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015-2014

223-بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007.

224-حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012-2013.

225-حمد أحمد المناعي، حرية الاجتماع، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 2002.

226-عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد، 2003.

227-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015.

228-زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي التشريع الجمهورية العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1996.

229-سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010-2011.

230-بن السي حمو محمد المهدي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2010-2011.

231- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012.

232-صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر(1)، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

233-عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 2009.

234-عاطف محروس رشاد إبراهيم، حرية تكوين الجمعيات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 2014.

235-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006.

236-علي مزهر العكيلي، النظام السياسي في الإسلام (دراسة تحليلية مقارنة حول النظم السياسية عند المسلمين)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، الاكاديمية العربية في الدانمارك، السويد، 2014.

237-عبد القادر جدي، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر ، معهد الشريعة، قسنطينة، 1994.

238-قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، عنابة، 2006.

239-كارم محمود حسين نشوان، آليات حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2011.

240-نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخظر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010.

241-مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2001.

242-محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1993.

243-محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1979.

244-محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1956.

245-مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015.

246-مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009-2010.

246-مولود أحمد المصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008.

248-يوسف بوالقمح، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 1996.

سابعا: التقارير والقرارات

249-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة بالمسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر، الدورة التسعون، 9-27 تموز 2007.

250- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006.

251-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21 (الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، الدورة الحادية والعشرون، 11 أكتوبر 2012، A/HRC/RES/21/16

252-تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 40 (A/64/40).

253-قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية هانديسايد مقابل المملكة المتحدة*، 8كانون الأول/ديسمبر ،1976الفقرة 49.

254-مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجزائر، الدورة السادسة والثلاثون، 11-29 سبتمبر 2017.

255-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/15 (الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات)، الدورة الخامسة عشر، 6 أكتوبر A/HRC/RES/15/21.2010

256-مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، الدورة العشرون، A/HRC/20/27

257-مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، الدورة التاسعة والعشرون،A/HRC/29/25/Add.1

258-التقرير الثاني لمقرر التجمع السلمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، بتاريخ 24 أبريل 2013، A/HRC/23/39 .

259- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

ثامنا: الإعلانات والاتفاقيات الدولية

260 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) في دورتها 3، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

261-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدء النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة (49).

262-الاتفاقية الأوروبية، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4نوفمبر 1950.

263-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22(أُعدّ النص في إطار منظمة الدول الأمريكية).

264-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) د21 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 وبدء النفاذ 3 يناير 1976.

265-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو1981.

266-البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في واجادوجو، بوركينافاسو، في يونيو 1998، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

تاسعا: الدساتير والمراسيم والقوانين والأوامر التنفيذية

261-الدستور الجزائري لسنة 1963.

262-الدستور الجزائري لسنة 1976.

263-الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1989.

264-الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.

265-التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016.

266-المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 22، سمة 1983.

267-المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 1991.

268-المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 1991/06/25 والذي يحدد شروط تطبيق المادة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 1991.

269-المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 1992.

270-المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن تقرير حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 61 ، سنة 1992.

271-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

272-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 2012.

273-القانون الصادر في 9 ديسمبر 1905 الفرنسي الخاص بتكوين لجنة مسؤولة عن حفظ النظام في الاجتماع.

274-القانون رقم 14 لسنة 1923 المصري المتعلق بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية.

275-القانون رقم 89-28 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، 27 جمادى الثانية عام 1410هـ.

276- القانون رقم 90-14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23 المعدل والمتمم بالقانون 91-30المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 1991.

277-القانون رقم 91-19 الصادر في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 الصادر في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، 27 جمادى الأولى عام 1412هـ.

278-القانون رقم 29 لسنة 2003 بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية، العدد 5، 2003.

279- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، 15 يناير سنة 2012.

280- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

281-القانون رقم 11-10 المؤرخ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011.

282- القانون رقم 107 لسنة 2013 المصري.

283-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

284-القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد65، سنة 2016.

285- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2006.

مواقع الإنترنت:

286-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان www.kotobarabia.com

287-القانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة الفلسطيني، نصوصه منشورة على الموقع: muqtafi.birzeit.edu/en/pg/getleg.asp ?id=13000

288-قانون الاجتماعات الفرنسي لسنة 1881 المعدّل سنة 1905 و1907 النافذ ونصوصه منشورة على الموقع التالي:www.legifrance.gouv.fr

289-إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 26 أغسطس 1789 https://www.wdl.org

290-حكم الإضراب عن العمل موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net

291- حكم المظاهرات السلمية موقع أكاديمية البنيان المرصوص على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت http://www.bmasit.com/forum/showthread.php ?1884

292-موقع منتديات الإسلام اليوم على الإنترنت، منتدى الإبداع الفكري، المنتدى الشرعي-حكم المظاهرات في الإسلام:

http://muntada.islamtoday.net/t71131.html

293-مفوضية حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: www.ohchr.org

294-الفريق العامل المعني بالبلاغات، إجراء الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان، مفوضية حقوق الإنسان: www.ohchr.org

295-مفوضية حقوق الإنسان، البلاغات: htm users/hp/desktop/

296-مجلس أوروبا: https://www.coe.int

297-مارتن دورم وكلاوس ديمان، مقال منشور على الموقع: https://p.dw.com/p/gzmg

298-اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نشرة صحفية حول حقوق الإنسان والشعوب، بانجول-غامبيا-، 22 فبراير 2012، www.achpr.org

299-رافع بن عاشور، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان – مقاربة مقارنة-، بيروت، الأربعاء 25 نوفمبر 2015:

rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html ?m=1

300-قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، 2015/8/30، الحوار المتمدن:

www.m.ahewar.org/s.asp?aid=482591&r=0

301-وكالة الأنباء الجزائرية، رئيس المجلس الشعبي الوطني يستلم التقرير السنوي حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر، يوم الأحد 2019/12/10 على الساعة 17:32. www.aps.dz

302-نور أبو جبارة، مفهوم السلم والسلام، 16 أفريل 2019، على الساعة، 11:58، مقال منشور على الموقع الآتي: https://hyatok.com

303-رأي المجلس رقم 1 الصادر بتاريخ 6 مارس 1997:

www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/

المراجع باللغة الأجنبية:

304-Arlette Heymann –Doat, libertés publiques et droits de l'homme (librairie générale de droit et de jurisprudence) ; E.J.A. Paris, 2000, 6éme édit .

305-A.V.DICEY, introduction to the study of the law of the constitution, the right of public meeting, palgrave macmillan, London, 1979.

306- Claude-Albert colliard , Libertés publiques, Dalloz, paris, 1982, sixième édition .

307- Clere marcel, les réunions manifestation, et attroupements en droit français et compare, thèse, université de paris, 1945.

308-Georges Burdeau, les libertés publiques, paris, 1966, 3éme

édit.

309-Houriau, droit constitutionnel et l'institution politique, 1972.

-Jacques Robert, libertés publiques, édition Montchrestien.310

311-Jean-Marie Auby et Robert Ducos-Ader, droits public, cours élémentaire-droit-économie, 1re année, 6e édit.

-Joseph Barthelemy, precis de droit public, paris,1937.312

313-Otis H. Stephens .jr. and John M .Scheb , American constitutional law, volum 2 (CIVIL RIGHTS AND LIBERTIES), sixth edition.

314-Peggy leggy, les parties politiques en marge du droit, 2011.

315-Philippe brand, la nation de liberté publique et droit français, 1968, paris.

316-Piérre-marie martin, la déclaration préalable a l'exercice de libertés publiques A.J.D.A, 1975.

317-René Brunet, la garantie internationale des droits de l'homme, Genève, 1947.

318- Theresa Papademetriou , RIGHT TO Peaceful Assembly ,European Court OF Human Rights, The Law Library Of Congress, October 2014.

319-Williame Benstein, c. Hermanpritchett, Henry a. Turner, Deanmann, American Democracy in World Perspective, Harper row, New York, 1967.

فهرس الموضوعات

المقدمة	أ
الفصل الأول: **مفهوم الحق في التجمع السلمي**	
تمهيد وتقسيم	2
المبحث الأول: تعريف الحق في التجمع السلمي وصوره	3
المطلب الأول: تعريف الحق في التجمع السلمي	3
الفرع الأول: تعريف الحق والحرية وتميزهما عن بعض	3
أولا: تعريف الحق	3
1-الحق في اللغة	4
2-الحق في اصطلاح الفقه الإسلامي	5
3- الحق في اصطلاح الفقه القانوني	8
ثانيا: تعريف الحرية	11
1-الحرية في اللغة	11
2-الحرية في اصطلاح الفقه الإسلامي	12
3-الحرية في الفقه القانوني	14
ثالثا: الفرق بين الحق والحرية	15
الفرع الثاني: تعريف مصطلح التجمع ومصطلح السلمي	17
أولا: تعريف التجمع	17
ثانيا: تعريف السلمي	18
الفرع الثالث: التعريف الإجرائي للحق في التجمع السلمي	19
المطلب الثاني: صور التجمع السلمي	20
الفرع الأول: الاجتماع	20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: في الفقه الإسلامي	21
ثانيا: في الفقه القانوني	23
1-الاجتماعات العامة	23
2-الاجتماعات الخاصة	30
الفرع الثاني: المظاهرة	32
أولا: تعريف المظاهرة	32
1-تعريف المظاهرة لغة	32
2-اصطلاحا	32
ثانيا: المصطلحات ذات الصلة بالمظاهرة	34
1-الاعتصامات	34
2-المسيرات	36
المبحث الثاني: علاقة التجمع السلمي بغيره من الحقوق والحريات وتمييزه عما يتشابه به	38
المطلب الأول: علاقة التجمع السلمي بغيره من الحقوق والحريات	38
الفرع الأول: علاقة التجمع السلمي بحرية الرأي والتعبير	38
أولا: العلاقة بين التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي	38
ثانيا: العلاقة بين التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير في الفقه القانوني	41
الفرع الثاني: علاقة التجمع السلمي بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية	43
أولا: علاقة التجمع السلمي بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي	43
ثانيا: علاقة التجمع السلمي بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية والقوانين	45
الفرع الثالث: علاقة التجمع السلمي بحرية تكوين الجمعيات والنقابات	48

أولا: علاقة التجمع السلمي بحرية تكوين الجمعيات	48
الفرع الرابع: علاقة الحق في التجمع السلمي بالحق في تكوين الأحزاب السياسية	55
أولا: علاقة الحق في التجمع السلمي بالحق في تكوين الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي	55
ثانيا: العلاقة بين الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب السياسية في القانون	56
المطلب الثاني: التمييز بين التجمع السلمي وما يتشابه به	57
الفرع الأول: الاجتماع والمظاهرة	58
الفرع الثاني: التجمع السلمي والتجمهر	59
الفرع الثالث: التجمع السلمي والإضراب	61
ملخص الفصل الأول	64
الفصل الثاني: **الأسس الشرعية والقانونية** **لممارسة الحق في التجمع السلمي والقيود الواردة عليه**	
تمهيد وتقسيم	66
المبحث الأول: الأسس الشرعية لممارسة الحق في التجمع السلمي والقيود الواردة عليه	67
المطلب الأول: الأسس الشرعية لممارسة الحق في التجمع السلمي	67
الفرع الأول: الأسس الشرعية لممارسة حق الاجتماع	67
الفرع الثاني: الأسس الشرعية لممارسة الحق في المظاهرات السلمية	70
أولا: القائلون بالجواز وأدلتهم	70
ثانيا: القائلون بأن التظاهر غير مشروع وأدلتهم	75
المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي في الفقه الإسلامي	79

المبحث الثاني: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية والاقليمية والدول الغربية والقيود الواردة عليه	83
المطلب الأول: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية والاقليمية والدول الغربية	83
الفرع الأول: الأسس القانونية لممارسة الحق التجمع السلمي في المواثيق الدولية	83
أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	84
ثانيا: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	86
الفرع الثاني: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في المواثيق الإقليمية	88
أولا: الاتفاقية الأوروبية	88
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية	90
ثالثا: في الميثاق الإفريقي	91
الفرع الثالث: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في الدول الغربية	92
أولا: في بريطانيا	93
ثانيا: في أمريكا	97
ثالثا: في فرنسا	101
المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي	104
الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة المشرع اتجاه ممارسة الحق في الاجتماع حسب الاتفاقيات الدولية	104
أولا: عدم جواز حظر ممارسة الحق في التجمع	104
ثانيا: عدم جواز تقييد الحق في التجمع السلمي بقيود ترهق ممارسته	106
الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي حسب الدول الغربية الكبرى	108
المبحث الثالث: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في التشريع	111

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجزائري والقيود الواردة عليه	
المطلب الأول: الأسس القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي في التشريع الجزائري في الظروف العادية	111
أولا: الأساس الدستوري للحق في الاجتماع في التشريع الجزائري	111
ثانيا: الأساس القانوني للحق في الاجتماع في التشريع الجزائري	112
الفرع الثاني: الأسس القانونية للحق في التظاهر السلمي في التشريع الجزائري في الظروف العادية	113
أولا: صفة المنظمين	113
ثانيا: مسلك المظاهرة	114
ثالثا: يوم وساعة المظاهرة والمدة التي تستغرقها	115
رابعا: الجهة المختصة بمنح الترخيص وسلطاتها	115
الفرع الأول: شروط تطبيق الظروف الاستثنائية	117
أولا: الشروط الموضوعية	120
ثانيا: الشروط الشكلية	121
الفرع الثالث: أثر تقرير حالات الظروف الاستثنائية على الحق في التجمع السلمي	126
أولا: أثر تقرير حالة الحصار على الحق في التجمع السلمي	126
ثانيا: أثر تقرير حالة الطوارئ على الحق في التجمع السلمي	129
المطلب الثالث: القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي في التشريع الجزائري	132
الفرع الأول: القيود الواردة على الحق في الاجتماع في التشريع الجزائري	132
أولا: التصريح المسبق	133
ثانيا: القيود المكانية والزمانية	134
ثالثا: تشكيل مكتب الاجتماع العمومي	135
الفرع الثاني: القيود الواردة على المظاهرات السلمية	138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: خضوع المظاهرة لترخيص مسبق	139
ثانيا: تغيير مسلك المظاهرة	141
ثالث: تحميل المسؤولية المدنية للمنظمين	142
الفرع الثالث: الضبط الإداري إزاء الحق في التجمع السلمي	143
أولا: أهداف سلطات الضبط الإداري	144
ثانيا: هيئات ضبط ممارسة الحق في التجمع السلمي	146
الفصل الثالث: **آليات حماية الحق في التجمع السلمي**	
تمهيد وتقسيم	155
المبحث الأول: آليات حماية الحق في التجمع السلمي في إطار الأمم المتحدة	156
المطلب الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ذات المنشأ التعاهدي)	156
الفرع الأول: نشأة اللجنة وتكوينها	157
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة	158
أولا: نظام التقارير	158
ثانيا: نظام الشكاوى	160
1-تقديم شكوى من دولة ضد دولة	160
2-الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد (التظلمات الفردية)	162
المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان (آلية ذات منشأ غير التعاهدي)	164
الفرع الأول: نشأة المجلس وتكوينه	164
الفرع الثاني: مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان	166
الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان	168
أولا: الإجراءات الخاصة	169

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1-فريق العمل المعني بالبلاغات	173
2-فريق العمل المعني بالمواقف (الحالات)	174
ثالثا: آلية الاستعراض الدوري الشامل	174
المبحث الثاني: آليات حماية الحق في التجمع السلمي على المستوى الإقليمي	176
المطلب الأول: الآليات الأوروبية لحماية الحق في التجمع السلمي	176
الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	176
أولا: تشكيل اللجنة	177
ثانيا: اختصاص اللجنة	178
1-الشكاوى المقدمة من طرف الدول	178
2-الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد وهيئات أخرى	179
الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	180
ثانيا: اختصاص المحكمة	181
1-الاختصاص القضائي	181
2-الاختصاص الاستشاري	182
المطلب الثاني: الآليات الأمريكية لحماية الحق في التجمع السلمي	184
الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	184
أولا: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	185
ثانيا: اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	185
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	187
أولا: تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	188
ثانيا: اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	188
1-الاختصاص القضائي	189
2-الاختصاص الاستشاري	189

المطلب الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حق التجمع السلمي	191
أولا: تكوين اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان	191
ثانيا: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	192
1-الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف	193
2-الشكاوى التي يقدمها الأفراد	194
الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	195
أولا: نشأة وتكوين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	195
ثانيا: اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	196
1-الاختصاص القضائي	196
2-الاختصاص الاستشاري	197
المطلب الرابع: اللجنة العربية لحقوق الإنسان كآليات عربية لحماية الحق في التجمع السلمي	199
الفرع الأول: نشأة وتكوين اللجنة العربية لحقوق الإنسان	199
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان	200
المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية الحق في التجمع السلمي	203
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية القضائية لحماية الحق في التجمع السلمي	203
الفرع الأول: دور القضاء العادي في حماية الحق في التجمع السلمي	204
الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحق في التجمع السلمي	205
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية شبه القضائية في حماية الحق في التجمع السلمي	211
الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان	212
أولا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان	212
ثانيا: تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان	214
ثالثا: هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان	216

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1-الجمعية العامة	216
2-اللجان الدائمة	217
رابعا: التعاون بين المجلس والهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني	217
1-التعاون مع الهيئات الوطنية	217
2-التعاون مع الهيئات الدولية	217
3-التعاون مع المجتمع المدني	218
4-إعمال التقارير السنوية	218
الفرع الثاني: البرلمان	219
أولا: المهمة التشريعية	220
ثانيا: المهمة الرقابية	220
1-آلية السؤال	221
2-آلية الاستجواب	221
3-آلية التحقيق	222
الفرع الثالث: المجلس الدستوري	223
ملخص الفصل الثالث	226
الخاتمة	228
الفهارس	
أولا: فهرس الآيات القرآنية	232
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	234
ثالثا: قائمة المصادر والمراجع	235
رابعا: فهرس الموضوعات	261
الملخص	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

يعد الحق في التجمع السلمي من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان، حيث يمكن للفرد أن يجتمع مع مجموعة من الأشخاص للتعبير عن أفكاره او المطالبة بحق من حقوقه وهذا سواء من خلال الاجتماعات أو المظاهرات السلمية غير أن هذا الحق قيّد ببعض الضوابط حتى لا يخرج عن مساره، سواء في الاتفاقيات دولية كانت أم اقليمية، أو في الفقه الإسلامي، وكذلك في القوانين والتشريعات الوطنية، حتى لا يمكن للفرد أن يحتج بأن له الحق في التجمع وبذلك يعطل حقوق اخرى كحرية التنقل مثلا، وكذلك حتى لا يكون هناك تهديد للنظام والامن العام، فجاءت هذه القيود لتنظم الحق في التجمع السلمي، كما وضعت آليات لحماية الحق في التجمع السلمي، وهذا حتى لا ينتهك هذا الحق، وإن حدث هذا فإن دور هذه الآليات انصاف صاحب الحق سواء كانت هذه الآليات دولية أو في الشريعة الإسلامية أو وطنية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Résumé :

Le droit de réunion pacifique est l'un des droits fondamentaux des droits de l'homme, ou l'individu peut rencontrer un groupe de personnes pour exprimer ses idées ou revendiquer son droit, que ce soit par le biais de réunions ou de manifestations pacifiques, mais ce droit est limité par certains contrôles afin de ne pas le faire dérailler, que ce soit dans la jurisprudence internationale, régionale ou islamique, ainsi que dans les lois et législations nationales, de sorte que l'individu ne peut prétendre qu'il a le droit de se rassembler et perturbe ainsi d'autres droits tels que la liberté de mouvement, par exemple, il n'y a pas non plus de menace à l'ordre public et à la sécurité. ces restrictions ont entrainé la réglementation de ce droit, et des mécanismes ont été mis en place pour protéger le droit à la réunion pacifique, afin que ce droit ne soit pas violé, et si cela se produit, le rôle de ces mécanismes est équitable pour le titulaire de ce droit, qu'il soit internationale, islamique ou national.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

SUMMARY :

The right to peaceful assembly is one of the fundamental rights of humain rights, where the individual can meet with a group of people to express his ideas or to claim his right, whether through meetings or peaceful demonstrations, but this right is restrivted by certain controls so as not to derail it either in international, regional or Islamic jurisprudence, as well as in national laws and legislation, so that the individual cannot argue that he or she has the right to assemble and therby disrupts other rights such as freedom of movement, for example, nor is ther a threat to public order and security. Thes restrictions have brought about the regulation of this right, and mechanisms have been put in place to protect the right to peaceful assembly, so that this right is not violated, and if this happens, the role of these mechanisms is fair to the holder of this right, whether these are international, Islamic or national law.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية